جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

جَرِيمَةُ إِخْفَاءِ المَعْلُومَاتَ المُتعلِّقةِ بالتَّطوُّعِ في دَوائِر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلِي
(دِرَاسَـــةُ مُقَارِنـــةُ)

رسالة مقدمة

إلى كلية القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

الطالبة

شيرين يحيى مراد

بإشراف

الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة من الآية: ١٥٨

الإهـــداء

إلـــــــى :

مَنْ أَلْبَسَنِي ثَوْبَ الِعْلمِ بِبَرَكِةِ أَنْفاسِهِ ....

أَبِي حَفظَهُ اللهُ

مَنْ خضتُ دروبِ العِلم بفيض تراتيل دعائها ....

والِدتَي أَداَمهَا اللهُ

عُنوانِ إلاخاء وِجَذْوةِ إلاخْلَاصِ ....

أَخَواتَيَ وفَّقهنَّ اللهُ

لَكمُ جَمِيعاً أَهُدِي ثَمَرة جَهْدِي الُمتَواِضعِ

حُبَاً ورِفْعَةً وَكَراَمةً

اَلْبَاحِثةُ

شُكْـرُ وَعِـرْفَانُ

اَلْحَمدُ للهِ حَمْداً لا يحصى ولا يعد والشكر لله من قبل ومن بعد والصلاة والسلام على خير الخلقِ نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين.

أما بعد فأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور (محمد اسماعيل ابراهيم) لما أبداه من توجيهات سديدة في سبيل إعداد هذه الرسالة من خلال آرائه وأفكاره القيمة التي كان لها الأثر الكبير في وصول الرسالة إلى المستوى العلمي التي هي عليه الآن، فأسال الباري عز وجل أن يمد في عمره ويوفقه لخدمة العلم.

وأتوجه بالثناءِ والإجلال إلى أساتيذي في المرحلة التحضيرية لدراسة الماجستير في جامعة بابل كلية القانون لما قدموه لي من نصح وتوجيه وإرشاد فجزاهم الله عني كل خير .

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء السفر والقراءة وسعة صدورهم في تقويم الهفوات التي اعترت الرسالة، كما أتقدم بالشكر لكل من مدَّ لي يد العون والنصح والإرشاد لإتمام هذه الرسالة.

اَلْبَاحِثَةُ

المستخلص

أن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي تعد من الجرائم المخِّلة بشؤون الخدمة، وقد نص عليها المشرع العراقي في البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما عالجتها التشريعات محل الدراسة المقارنة، وتتحقق هذه الجريمة بفعل الإخفاء، أي بعدم إظهار الراغب بالتطوع للمعلومات المتعلقة بسيرته الذاتية أو بتطوعه السابق، في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أي جهاز حكومي آخر، فلخصوصية هذه المعلومات أكدت عليها أغلب التشريعات الخاصة بقوى الأمن الداخلي سواء في التشريع العراقي أو في التشريعات محل المقارنة، من خلال تنظيم مسألة التطوع مفصلاً ضمن قوانين الخدمة بموجب نصوص خاصة، كما أكدت على المعلومات التي تكفل حسن اختيار أفراد الشرطة عند التطوع والمتعلقة بالسيرة الذاتية والتطوع السابق في احدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في اجهزة حكومية أخرى.

لذا فإن لموضوع الدراسة أهمية تتمثل في أن رجل الشرطة يعد بمثابة الأداة التي تتولى الدولة بواسطتها تحقيق الأمن وفرض النظام العام، كما يّعد الواجهة التي تمثل قوتها والوسيلة التي تستخدمها في فرض هيبتها ووجودها، وكل ذلك يستدعي أن يكون رجل الشرطة محل ثقة الدولة والمجتمع، فإذا أخفى المعلومات المتعلقة بالتطوع فيعد خيانة للثقة المودعة فيه كما يزعزع ثقة المجتمع بالقوات الأمنية.

ومن خلال الدراسة توصلنا الى استنتاجات منها أَنَّ الجريمة محل الدراسة تعرف بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي مخالف للقانون يقوم به المتقدم للتطوع من شأنه اخفاء المعلومات المتعلقة بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى لغرض قبول تطوعه، وهي تعد من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي من دون النظر الى تحقق النتيجة بمدلولها المادي إذ اكتفى المشرع لذلك بمدلولها القانوني.

فضلاً عما تقدم توصلت الدراسة الى عدد من المقترحات أهمها أستبدال حرف العطف (الواو) في المادة (٢٩/ أولاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بحرف العطف (أو)، لأن الجريمة حسب ما وردت في المادة المذكورة لا تتحقق إلاّ إذا حصل الإخفاء للمعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية والتطوع السابق، وكذلك اقتراحنا على المشرع استعمال مصطلح أفراد الشرطة بدلا من رجل الشرطة الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ليشمل كل أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور والاناث، وأن يعرفهُ في الفصل الاول من هذا القانون.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٤
الفصل الأول : ماهية جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٥ – ٥١
المبحث الأول : مفهوم جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٦ – ٢٧
المطلب الأول : التعريف بجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي .	٧ – ١٦
الفرع الأول : تعريف جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي لغةً .	٧ – ١٢
الفرع الثاني : تعريف جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي اصطلاحاً .	١٢ – ١٦
المطلب الثاني : مبررات تجريم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي واساسها القانوني .	١٦ – ٢٧
الفرع الأول : مبررات تجريم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	١٧– ٢٢
الفرع الثاني : الأساس القانوني لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٢٣ –٢٧
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وذاتيتها .	٢٧ – ٥١
المطلب الأول : الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٢٨ –٣٦
الفرع الاول : طبيعة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي من حيث الحق المعتدى عليه.	٢٨ –٣٢
الفرع الثاني : طبيعة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي من حيث ركنها المادي.	٣٢ –٣٦
المطلب الثاني : ذاتية جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي	٣٧ –٥١

الفرع الاول : خصائص جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٣٧ -٤١
الفرع الثاني : تمييز جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي عما يشتبه معها.	٤١ -٥١
اولا: تمييز جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي عن جريمة تزوير المحررات الرسمية.	٤٢-٤٧
ثانيا : تمييز جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي عن جريمة تقديم اوراق رسمية او بيانات خلافا للحقيقة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي.	٤٧ -٥١
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي .	٥٢ -١٠٧
المبحث الأول : أركان جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٥٢-٨٥
المطلب الأول : الأركان الخاصة لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٥٣- ٧٣
الفرع الاول : صفة الجاني (متطوع)	٥٣ -٥٩
الفرع الثاني : محل الجريمة (معلومات السيرة الذاتية والتطوع السابق)	٦٠ - ٧٣
المطلب الثاني : الاركان العامة لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٧٣ - ٨٥
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٧٣ - ٨١
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٨١ - ٨٥
المبحث الثاني :عقوبة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٨٦ -١٠٧
المطلب الاول : العقوبة الاصلية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٨٧ -٩٧
الفرع الاول : العقوبة الاصلية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي.	٨٨ – ٩١
الفرع الثاني : العقوبة الاصلية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر	٩١ - ٩٧

قوى الأمن الداخلي في التشريعات المقارنة.	
المطلب الثاني : العقوبات الفرعية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٩٧ – ١٠٧
الفرع الاول : العقوبات التبعية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	٩٨– ١٠٤
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.	١٠٥ – ١٠٧
الخاتمة .	١٠٨ – ١١١
المصادر .	١١٢– ١٢٨
الملخص باللغة الإنكليزية .	**B-C**

المقدمة

المقدمة

أولاً - فكرة موضوع الدراسة وأهميته :

تقتضي الخدمة في قوى الأمن الداخلي وجود العديد من المؤهلات التي لا بد من توافرها في الراغب بالتطوع، والمتعلقة بسيرته الذاتية، وبتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى، إذ بينت التشريعات التي تنظم العمل في هذه الأجهزة ضرورة توافر العديد من الاوصاف التي تتعلق بإنتماء من يتطوع في صفوفها، فنظمت التطوع مفصلاً ضمن قوانين الخدمة في قوى الأمن الداخلي بموجب نصوص خاصة، وأكدت على المعلومات المتعلقة بالمتطوع فإن أخفاها تحققت جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة قانوناً، وعلى أساس ذلك عّد المشّرع العراقي في البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع من الجرائم المخّلة بشؤون الخدمة لما تشكل من أخلال بواجبات الوظيفة في مكافحة العمل الاجرامي والسلوك المنحرف لبعض العناصر التي تسيء لسمعة الوظيفة، بغض النظر عن وقوع هذا الفعل بصورة عمدية أو عن طريق الخطأ، مما يتطلب تجريم هذه الافعال لضمان المحافظة على الثقة العامة بالمؤسسات الأمنية وانتظام سير عمل المرفق الامني من أجل تحقيق الردع ومنع وقوع الفعل الأجرامي، تطبيقاً للأسس والمبادئ الدستورية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إنه لا جريمة وعقوبة إلّا إذا نص القانون عليها.

وتتمثل أهمية الدراسة بأن رجل الشرطة يعد بمثابة الأداة التي تتولى الدولة بواسطتها تحقيق الأمن وفرض النظام العام، كما يعد الواجهة التي تمثل قوتها والوسيلة التي تستخدمها في فرض هيبتها ووجودها، وكل ذلك يستدعي أن يكون رجل الشرطة محل ثقة الدولة والمجتمع، فإذا أخفى المعلومات المتعلقة بالتطوع فيعد خيانة للثقة المودعة فيه كما يزعزع ثقة المجتمع بقوى الأمن الداخلي، كما أن القوانين المنظمة للعمل في قوى الأمن الداخلي أكدت على حسن إختيار الأفراد العاملين في هذه الأجهزة، وبذلك فإنّ لإخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع أهمية تكمن في خطورة هذا التصرف والذي ينطوي على عدم إلتزام الشخص المتطوع بالضوابط والتعليمات والتي تتعلق بأجهزة تسهر على حماية

المجتمع، وما تحظى به من أهمية في المجتمع بصفة عامة والنظام العقابي الذي يحكم رجالهُ بصفة خاصة، إذ إنّ إداء المؤسسات الامنية لواجباتهم الوظيفية يتوقف الى حد كبير على كفاءة النظم التي تحكمهم ومنها تلك التي تتعلق بالتطوع في هذه الأجهزة، بالإضافة الى أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل هو قانون حديث النشأة وهذا ما يمنحهُ أهمية خاصة.

ثانياً – مشكلة الدراسة :

إنَّ مشكلة الدراسة تتمحور في جوانب عديدة من أهمها:

عدم دقة المشرع العراقي في صياغة نص البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس كل من تطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وأخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى"؛ لكونه إشترط وقوع جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية مع التطوع السابق وهذا ما لا ينسجم مع المصالح المعتبرة التي يريد حمايتها النص، فمن المفترض ان يجرم المشرع في هذا النص تعمد إخفاء المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية من قبل المتطوع وأن لم تتعلق هذه المعلومات بالتطوع السابق، كما أن المشرع العراقي جرم الإخفاء الذي يحصل للمعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية والتطوع السابق في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى، وقد لا يحصل الإخفاء للمعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية بذات الطريقة والكيفية التي يحصل بها التطوع السابق، فقد يختلف الإخفاء في الحالة الأولى عن الحالة الثانية، كما أن التطوع السابق في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي قد يختلف عن التطوع السابق في الأجهزة الحكومية الأخرى لكن المشّرع العراقي ساوى بينهما.

أما المحور الاخير من المشكلة فيتمثل بشق الجزاء فأن سياسة المشرّع العقابية لم تعد كافية للحد من هذه الجريمة ولا تردع المجرمين؛ لأن جزاءها لا يتناسب مع خطورتها فقد جعل لها عقوبة الحبس وبهذا تكون خاضعة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بين حديها الاقصى والادنى، وهذه العقوبة غير كافية لتحقق أغراضها المتمثلة بالردع العام والخاص وتحقيق العدالة.

ثالثاً – نطاق الدراسة :

يتمحور نطاق هذه الدراسة على النصوص القانونية الواردة في التشريعات العراقية والخاصة بعمل أفراد قوى الأمن الداخلي، والتي تتمثل بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل مع اللجوء إلى الاحكام العامة التي ينظمها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كلما تطلب الامر ذلك، ومقارنته مع التشريعات المصرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة والتي تتمثل بقانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، وكذلك قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، وقانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، وذلك من أجل الفائدة العلمية لهذه الدراسة، كما سيتم الرجوع الى القوانين العراقية الملغاة والخاصة بعمل أفراد قوى الأمن الداخلي والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة في تلك الدول إنّ كان ما يحتويه يخدم بشكل أو بآخر موضوع الدراسة.

رابعاً - منهج الدراسة :

إنّ أهمية هذه الدراسة تتطلب اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي فضلاً عن المنهج المقارن، فسنتناول موقف المشّرع العراقي من جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي مع مقارنته بغيره من التشريعات الأخرى وهي التشريع المصري والاردني، للوقوف على نجاعة النصوص المقارنة التي عالجت هذا الموضوع من أجل تطبيق هذه المواقف التشريعية على المشاكل التي يثرها موضوع الدراسة واقتراح بعض الحلول لتصويب موقف المشرّع العراقي إيماناً منا أن هذه المناهج العلمية هي من أنسب المناهج المقررة لغرض التوصل إلى الأهداف المرجوة.

خامساً - خطة الدراسة :

ستتوزع دراسة موضوع جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي على فصلين تسبقها مقدمة نخصص الفصل الأول لبيان ماهية جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة

بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي في مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي ومبررات تجريمها وأساسها القانوني، أما المبحث الاخر لبيان طبيعتها القانونية وذاتية جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي من حيث بيان خصائصها وتمييزها عما يشابهها من الجرائم.

أما الفصل الثاني فنكرسه لبيان الاحكام الموضوعية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، من خلال مبحثين نستعرض في المبحث الأول أركان جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، وفي المبحث الثاني نبين العقوبة المقررة لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، وسنختم دراستنا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهيةُ جَرِيمةُ إِخفْاءِ المِعلُومات المُتَعلّقةِ بِالتّطوّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلَيِّ

تتولى أجهزة قوى الأمن الداخلي عدة مهام من أبرزها: تحقيق الأمن، والنظام العام، والمحافظة عليهما، ويّعد ذلك من أهم المهام التي تقوم بها ومن أبرز واجباتها، إلّا إنّ تأدية قوى الأمن الداخلي لهذه المهام يتطلب أن تكون بالمستوى الذي يؤهلها لذلك، وتحقيقها على النحو الذي تقرره التشريعات التي تنظم أداء الواجب الوظيفي[١]، كما تتطلب أن يلتزم أفرادها بأداء واجباتهم وفق ما تقتضيه الخِدمة دون أي إخلال بشؤونها [٢].

وعلى هذا الأساس، فإن الخدمة في دوائر قوى الأمن الداخلي تستدعي تنظيم كافة المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية والتطوع السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى، والتي تكفل حسن اختيار أفراد الشرطة عند التطوع وفق ما يتطلبه العمل في الوظائف الخاصة بقوى الأمن الداخلي، وأنَّ هذه المعلومات تعد شخصية لكونها تتعلق بالشخص المتطوع نفسه والممثلة ب(الجنسية، الأهلية القانونية، المؤهل العلمي، حسن السمعة والسلوك، اللياقة البدنية والسلامة الصحية، وسلامة الصحيفة الجنائية، وايضاً التي تتعلق بالتطوع السابق)[٣]، وفي مقابل ذلك يلتزم

(١) د. إحسان محمد الحسن، علم الإجتماع العسّكري – دراسة تحليلية في النظم والمؤسسات العسّكرية المقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥، ص١١٢، ودواليا شيركو فتاح، الإطار الدستوري للسيطرة المدنية على الأجهزة العسّكرية – دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨، ص٣٩ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٦، ص٥ – ٧ .

(٣) البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، والمواد (٥ و٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، والمادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، والفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، والمواد (٧٨و٨٧ و٩٤) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (١٠) من قانون انشاء اكاديمية الشرطة في مصر رقم(٩١) لسنة ١٩٧٥ المعدل، والمواد (١٢و١٤) من قانون الأمن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل والمادة (٥٥) من قانون=

قانونا المتقدم للتطوع في قوى الأمن الداخلي الافصاح عن هذه المعلومات، فإن قام بإخفائها تتحقق جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.

لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نبين في المبحث الأول مفهوم جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، ونخصص المبحث الثاني لبيان الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، وذاتيتها، على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم جَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ

يعد التطوع الخطوة الأولى لاكتساب الشخص صفة رجل الشرطة وإشغاله إحدى الوظائف الخاصة بقوى الأمن الداخلي، كما ينتج آثاره القانونية منذ قبوله في أحدى الكليات أو المدارس أو المعاهد الخاصة بهذه الأجهزة، ومن ذلك تمتعه بكافة الحقوق المقررة قانوناً، وتحمله الالتزامات التي يقتضيها العمل في قوى الأمن الداخلي، فضلاً عن خضوعه للقوانين والأنظمة ذات الصلة بالمجال الأمني، كون أن علاقة رجل الشرطة بالدولة علاقة قانونية تنظيمية[1]، وعلى أساس ذلك لاّ يجوز للمتطوع أن يخفي المعلومات المطلوبة عند التطوع أي المعلومات التي يقوم على اساسها هذا التطوع، فمخالفة هذا الامر يؤدي إلى نهوض مسؤوليته عن هذه الجريمة وفق النموذج القانوني المحدد بموجب النصوص التشريعية بهذا الشأن، لذلك أفرد المشّرع العراقي والتشريعات المقارنة لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي نص خاص لخصوصية موضوعها المادي والقانوني، كونها تنبع من خطورة هذه الجريمة وآثارها والأضرار الناجمة عنها، أي لأهمية المعلومات المتعلقة بها التي ينبغي بيانها لكل من يتطوع في قوى الامن الداخلي ويكتسب صفة رجل الشرطة، وعليه فإن البحث فيها يقتضي معرفة معاني المصطلحات الواردة فيه لغةً واصطلاحاً، ومبررات

=العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، وسوف نورد النصوص القانونية أعلاه عند بيان محل جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.

(١) د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري ،العاتق لصناعة الكتاب ،القاهرة ،٢٠١١ ،ص٢٩٧ .

تجريمها وتحديد أساسها القانوني، وعليه سوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعريف بجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، ونستعرض في المطلب الثاني مبررات تجريم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، وأساسها القانوني، على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بجَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ

لتعريف جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، يقتضي تحديد المقصود من تلك الجريمة ليس على صعيد التشريع والقضاء والفقه، وحسب وإنما يتطلب البحث بما تضمنته معاجم اللغة لمعرفة المعنى المقصود من هذا المصطلح، وذلك لمعرفة فيما إذا كان المشرع موفقاً في اختيار المصطلحات التي تعبر عن مضمون النص التجريمي، إذْ إنّ من الصفات الأساسية التي يجب أن تتصف بها النصوص الجزائية هي أن تكون عباراتها صريحة وألفاظها ومعانيها واضحة لكي تدل على المعنى الذي قصده المشرع بوضوح لكي يتمكن القضاء من تطبيقها تطبيق سليم ينسجم مع ما قصده المشرع.

ولغرض الإحاطة بذلك على الوجه الأمثل سنوضح تعريف جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي لغة واصطلاحاً، وسوف نخصص فرعا مستقلاً لكل منهما على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف جِرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ لغةً

إنَّ لكل مصطلح في اللغة العربية له معنى، وهذا المعنى يؤدي إلى الوصول، أو تقريب الوصول إلى معناه الاصطلاحي، وهذا الأخير قد يتطابق مع المعنى اللغوي، أو يكون قريب منه،

لاسيما وان تحديد المعنى الاصطلاحي مرهون بالأساس إلى المعنى اللغوي، وبما إن قواميس ومعاجم اللغة العربية لا تعطي تعريفا لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة، ولمّا كانت جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي مصطلح يتكون من عدة كلمات فلابد من بيان معنى كل منها على انفراد وعلى النحو الآتي :

الجريمة لغة : تعني الجُرْمْ، إي القطع، وجُرُمهْ بِجُرمهِ جِرماً، أي بمعنى قَطَّعُه، والْجُرمْ يعني التَعَدي وكذلك الذَنَبْ، والجمع أجَرَامْ، وجُرُومْ، وهو الجريمة، والجريمة ذَنَبْ، ونقول جُرمْ يُجَرِمْ، والجُرُمْ بالكسر بالجسد[١]، وورد الجُرُمْ في العديد من الآيات القرآنية منها: قوله تعالى ﷻ ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾ [٢] ، وقوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [٣]، وفي الحديثِ الشريف "إنَّ أعْظَمَ المسلمينَ في المُسلِمِينَ جُرْمَاً مَنْ سَأَلَ عَنْ شيءٍ لَمْ يُحَرِمْ على المُسْلِمِينَ فَحُرِمَ عَلَيْهِمَ مِنْ أجلِ مَسْألتهِ" [٤]، فالجُرمْ يعني: الذَنَبْ، وتُجُرِمْ، أدَّعَى عليه الْجُرمْ، وإن لم يجرم، وجُرِمْ عليهم، واليهم، جريمة، وأجْرَامَ: جنى جناية [٥]، فالجريمة، والجارم بمعنى الكاسب، واجُرم فلان، أيْ اكتسب الإثمْ [٦]، والجريمة تقابلها في اللغة الإنكليزية كلمة (Crime) [٧] .

أما الإخفاء لغة : كلمة الإخفاء من الفعل أَخفَى، يَخفِي– أخْفِ فهو مَخْفيٌ غير ظاهر وأخفاهُ كتمهُ ولم يظهَرهُ ، ويقال: أَخفَى الشخص (أي سَتَرهُ) وآواه ومَنعْهُ عن الآخرين، وأَخفَى الَفتّى إذا كَتَمهُ وسَتَرهُ شيء أو علّمْ ويقال: (الشيءَ خَفْيٌ) أيْ، مَستَورُ وبعيد عن النظر ويقال: اِسْتَخْفَى وتوارى

(١) جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٨.

(٢) سورة هود، الآية (٢٢) .

(٣) سورة المطففين، الآية (٢٩).

(٤) محمد بن اسماعيل البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، ج٤،ط٣، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٩٨٧، ص٤١٤.

(٥) أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٤١٤.

(٦) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠٤.

(٧) د. أمير العزب، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية (عربي– إنكليزي)، دار الفكر القانوني ، المنصورة برج أية ، بدون سنة طبع ، ص ٥٩.

وأَخَفْيَتُ الشيءَ أيْ سَتَرتَهُ وضَمَمتهُ لم يستخرجهُ، وتعني كلمة الإخفاء: التَستر وأصلها الستر[١]، وقد وردت كلمة الإخفاء في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قوله تعالى﴿ ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا...﴾ [٢]، وقوله تعالى﴿ ﴿....وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ.﴾ [٣]، والاخفاء تقابلها في اللغة الإنكليزية الإنكليزية كلمة (Hide) [٤].

وبالنسبة للمعلومات لغة : فهي مشتقة من الفعل عَلِمَ وعَلِمَ بالشيء عِلماً أي عَرَفَه ، وأَعلَمَ الشيء يعني جَعَلَ لَهُ عَلامة ،وتَعالَمَ الجميع الشيءَ أي عَرَفوه والأَيام المَعلومات معناها الأَيام المَعروفات والمَعلَم يُراد بِه ما يُستَدَل به على الطريق من أثر[٥]، ويقصد بتَعَالَمَ فلان أي أَظهَرَ العِلمَ ، وتَعَلَّمَ الأَمر أَتقَنَه ويقصد بكلمة علْمْ ، إدراك الشيءَ بحقيقته وعَلومُ جمع علْمْ [٦]، وقد وردت كلمة المعلومات في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قولة تعالى ﴿﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ... ﴾ [٧]، وقوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ...﴾ [٨]، والمعلومات تقابلها في اللغة الإنكليزية كلمة (Information)[٩] .

والمتعلقة لغة: يرجع أصلها الى الاسم مُتَعلّقِ، تَعَلَّقَ، يَعلق، عُلوقاً وعَلَقاً، فهو عالق، والمفعول مَعلُوق، تعليقات وتعاليقُ، جمع المفرد: عَلَقِ، وتعني مرتبطة أو مختصة بموضوع معين [١٠]، وقد

---

(١) محمد بن بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : سميرة خلف الموالي ، دار الرسالة ،الكويت ، ١٩٨٤، ص ١٨٣.

(٢) سورة طه، من الاية (١٥).

(٣) سورة النمل، من الاية (٢٥).

(٤) قاسم الفردان ، يوسف ربيع ، المعجم القانوني لطلبة الحقوق ،(عربي –انكليزي) ، شبكة العدالة للجميع ، بدون بدون سنة طبع ، ص٧.

(٥) ابن نضير إسماعيل حماد، مختار الصحاح ،ج١، دار الكتب العالمية بيروت ،بدون سنة طبع ، ص٤٥٢.

(٦) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية ، ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص٦٢٤.

(٧) سورة الحج، من الآية (٢٨).

(٨) سورة البقرة، من الآية (١٩٧).

(٩) منير البعلكي ، المورد القريب قاموس (عربي – انكليزي)، دار الزهراء ، ايران ،٢٠٠٦ ، ص٢٠٨ .

(١٠) عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الاول، دار الحضارة العربية، ١٩٧٤، ص١٨٦.

وردت كلمة المتعلقة في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قوله تعالى﴿ ﴿...فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ....﴾ [١]، والمتعلقة تقابلها في اللغةِ الانكَليزية كلمة (Related) [٢] .

أما التطوع لغة : فيرجع أصل هذا اللفظ إلى (طُوَّع): الطوع : نُقيَضِ الكَرِهْ. طاعَه يطُوعُه وطّاوِعه، والاسم الَطّوِاعهُ والطّواعِيةُ. ورجل طُيعِ أي طُائعِ، ورجل طُائعِ وطاعَ مقلوب، كلاهما: مطُيعِ كقولهم: عاقنَّي عَائقِ وعُاقِ [٣]، والتطوع لغة يعني: الانخراط بمجال معين يقال: تَطّوِع للجُنديّة، أي انخرط فيها [٤]، وقد وردت كلمة التطوع في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قوله تعالى﴿﴿...فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ...﴾ [٥] ، وقوله تعالى ﴿ ...وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [٦]، وكلمة التطوع تقابلها في اللغة الإنكليزية كلمة (Volunteer) [٧] .

ودوائر لغة : أصلها الاسم دَائِرَةُ مفردها دوَّرَ: دار الشيءَ يدّوِر دوراً، ودوراناً، واِستدارَ وادّرتهُ أنا، ودّورتهُ وأدّارِه غيره ، ودوِّر به ودّرتُ به، وادّرتَ أستدرَت، وداورَه مُداورةً ودِواراً : دَارِ معهُ [٨]، والدَوائِر تعني ما أحاط بالشيءَ، مركز لجمع المعلومات من أي مكان لحماية أمن الدَّولة أو المؤسَّسة العسكريّة [٩]، وقد وردت كلمة دوائر في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قوله تعالى ﴿وَمِنَ

(١) سورة النساء، من الاية (١٢٩).

(٢) وليم طمسن ورتبات، قاموس (عربي – انكليزي)، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤، ص٦٧.

(٣) العلامة جلال الدين محمد بن احمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن ، تفسير الجلالين،ج١٥، دار المعرفة بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ١٥٩ .

(٤) معجم المعاني الجامع–عربي عربي، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٧، وقت الزيارة ٩:٠٠ مساءً.

(٥) سورة البقرة ، من الآية (١٨٤).

(٦) سورة البقرة، من الآية (١٥٨).

(٧) د. عبد الواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (عربي – انكليزي – فرنسي) ، ١٩٩٥ ، ص ١٠١. ١٠١.

(٨) د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مجلد ١، ط١ ، عالم الكتاب القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢٤.

(٩) معجم المعاني الجامع–عربي عربي، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com ، مصدر سابق، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٧، وقت الزيارة ٩:١٠ مساءً.

الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ... ﴾ [١]، وقوله تعالى ﷻ ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ...﴾[٢]، والدوائر في اللغة الإنكليزية تقابلها كلمة(Circles) [٣].

أما قَّوى لغة : جمع أسم قُوَّة، ومن قَوِيٌ يَقَّوى فهوَ قَوَّيْ، والجمع أقْوِياء، والمفعول مُقَوَّى والقِوَة نقيض الضُعفْ، قَوّى الرجُلَ أو الشيءَ: أَبدلَهُ مكانَ الضعف قوّة، وتكون في عقلِ الانسان وبدنه [٤]، والقُوَّة الحصلة الواحدة من قُّوى الحبل أو الوَتَر. وقِيلَ حَبْلٌ قَوٍ وَوتَرٌ قَوٍ[٥]، وقد وردت كلمة كلمة قوى في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قوله تعالى ﷻ﴿...إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [٦]، وقوله تعالى ﷻ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [٧] وقوى في اللغة الانكليزية تقابلها كلمة (Forces) [٨].

والأمن لغة: فلهُ معنيان متقاربان أحدهما، الأمانة وهي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلبْ، والآخر التصديق وهو ضد التكذيبْ، يقال: آمن بهِ قومٌ وكَذَّبَ به قومٌ، والأمن ضد الخَوفْ [٩]، إذْ وردت آيات القرآن الكريم تؤكد ذلك وتدل عليه بصورة واضحة كقوله تعالى ﷻ﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾[١٠]، وقوله تعالى ﴿ ...كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ...﴾ [١١]، والأمن مشتق من الفعل (أمَنَ)، أمْناً وآمناً أماناً وأمَنَةً: إطمأن فهو أمن وأمين وآمن، وإستأمَنه أي طلب منه الأمَّان، والأمان

(١) سورة التوبة، من الاية (٩٨) .

(٢) سورة يونس، من الآية (٢٥).

(٣) د. محمد عبد النبي السيد غانم، معجم المصطلحات القانونية (عربي –إنكليزي)، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، بدون مكان طبع، ٢٠٠٨ ، ص ٧٢ .

(٤) محب الدين السيد مرتضى الوسطي، تاج العروس، ج١، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٨٨٩، ص٢٢٤.

(٥) سعيد الخوري الشرتوني، افرات الموارد في مصح العربية والشوارد، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٦٣.

(٦) سورة المجادلة ، من الآية (٢١).

(٧) سورة النجم ، الآية (٥).

(٨) قاسم الفردان ويوسف ربيع، معجم المعاني لطلبة الحقوق، (عربي – انكَليزي)، مصدر سابق، ص٢٦.

(٩) إسماعيل الجوهري، تاج اللغة، (تحقيق د. محمد محمد ناصر، أنس محمد، زكريا جابر) ، ج٣، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٢٩.

(١٠) سورة النور، الآية (٥٥).

(١١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٥).

الطمأنينة والعهد والحماية والذمة، والآمنة الاطمئنان وسكون القلب والمأمن موضع الأمن، وأمَن أمناً : وثق به ورَكَنَ اليه فهو آمن [١]، والأمن تقابلها في اللغة الانكليزية كلمة (Security) [٢].

والدَّاخلِّي لغة : نسبة إلى الداخِل، والدُاخِل في كل شيء باطِنِهِ [٣]، والدَّاخلِّي من الدُخول وهو نقيض الخروج، والدُاخِل موضع الدُخول، وداخلهُ الرجل باطنُ أمرِهِ، والمُدخلَ هو موضوع الدُخول، أيْ النفاذ لباطن الشيءَ، كأن يقال: وضعت الشيءَ في موضعه أي في بَاطِنهُ[٤]، وقد وردت كلمة الدَّاخلِّي الدَّاخلِّي في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها: قوله تعالى﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا...﴾ [٥]، وقوله تعالى ﴿ ...فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [٦]، والداخلي في اللغة الانكليزية الانكليزية تقابلها كلمة (Internal) [٧].

الفرع الثاني

تعريف جريمةُ إِخْفَاءِ المعْلُوماتِ المُتَعلّقةِ بِالتّطوّعِ في دوائر قوَى الأَمْنِ الدّاخلَيِّ اصطلاحاً

إنَّ تعريف جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي اصطلاحاً يستلزم بيان تعريفها من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية، على النحو الآتي:

إنَّ التشريعات عادةً تتجه الى عدم وضع التعّريفات، إلاّ في بعض الحالات التي تستوجب ذلك إذْ يلجأ الى التعريف التشريعي ليُمثّل تقريراً من المشرع في حصر الحالات المنضوية تحته لإدخال

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ج١، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٨.

(٢) د. مصلح الصالح، الشامل (قاموس مصطلحات اللغة الاجتماعية)، ط١، دار عالم الكتب، السعودية، ١٩٩٩، ص٤٧٨.

(٣) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ج١، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢،، ص٢٧٥.

(٤) صالح العلي وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، السعودية، ١٩٨١، ص١٦٤.

(٥) سورة نوح ، من الآية (٢٨).

(٦) سورة النساء، من الآية (١٢٤).

(٧) د. روحي البعلبكي، المورد قاموس (عربي- انكليزي)، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٥، ص٢٤٨.

مفهوم أو استبعاد غيرهِ [١]، وبالنسبة لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي فلم تُعرفها التشريعات محل الدراسة، واكتفت بمعالجة أحكامها [٢]، وهذا مسلك محمود؛ لأن المشرع مهما بذل من جهد في صياغة التعريف قد لا يأتي جامعاً مانعاً لكل المعاني المطلوبة، وإنَّ كانت ملائمة في زمن معين الاّ أنها قد لا تلائم الزمن الاخر، وقد عرّف المشّرع بعض مفردات هذا المصطلح، إذْ عرّفت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المعلومات بأنها "البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية"، يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يسعفنا في تحديد مفهوم الجريمة؛ لإختلاف طبيعة المعلومات المقصودة في الجريمة محل الدراسة عن طبيعة المعلومات الواردة في النص أعلاه، لذا نرى لأبد من ايراد تعرّيف يتطابق نصاً وروحاً مع جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.

كما أن مصطلح قوى الأمن الداخلي عرّفته الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل بأنه "الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأي تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة" [٣]، يلاحظ على النص أنه لم يحدد مفهوم قوى الأمن الداخلي وبيان معنى المصطلح بشكل

---

(١) من الجدير بالذكر أن المشرّع العراقي عرف بعض الجرائم فعلى سبيل المثال، عرّف السرقة في المادة (٤٣٩) والقذف في الفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المواد (٣١١،٣٠٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمواد (١٨٨،٣٩٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) عالج المشرّع العراقي أحكام جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي في البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، أما المشرّع المصري فقد عالجها في الفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون القضاء العسكري، في حين عالجها المشرّع الأردني في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العسكري، وسوف نورد النصوص الجزائية أعلاه عند بيان الأساس القانوني لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.

(٣) أن هذا النص اضيف بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تعديل قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٧٨ في٢٠١٣/٨/٢٦.

واضح ودقيق، إذ أشار المشرّع إلى تشكيلات قوى الأمن الداخلي وليس إلى مفهوم قوى الأمن الداخلي.

وفي التشريعات المقارنة–محل الدراسة– فالمشرّع المصري عرّف الشرطة في المادة (٢٠٦) من دستور عام ٢٠١٢ المعدل في الفرع الخامس من الفصل الثامن بأنها "الشرطة هيئة مدنية نظامية في خدمة الشعب وولائها له وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والآداب العامة وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم وينظم القانون الواجبات الكفيلة بذلك"[١]، في حين عرّف قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل الشرطة بأنها "هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شؤونها وينظم عملها"[٢]، وبالنسبة للمشرع الأردني فعرّف الشرطة بأنها "هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية ويمثلها المدير"[٣]، يلاحظ على التعاريف اعلاه أنها وصفت الشرطة هيئة مدنية أو نظامية، يعتبر وصف غير دقيق ولا تتفق جملة وتفصيلا وعمل الشرطة وطبيعتها، فمن غير المعقول وصف الشرطة بأنها هيئة مدنية، لاسيما وإنَّ طبيعة عمل الشرطة قائم على الالتزام والطاعة والضبط، فيقترب عملها من عمل القوات المسلحة خاصة بعد أن تطور مفهوم الشرطة الى مفهوم الأمن.

أما تعّريف جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي قضاءً ففي حدود القرارات القضائية التي أطلعنا عليها من محاكم قوى الأمن الداخلي لم نجد تعّريفا لها، ونرى أن هذا مسلكاً محموداً إذْ إنّ ليس من مهام القضاء وضع تعآريف بل تطبيق القانون والوصول إلى التكييف الصحيح للواقعة وإنزال الجزاء الملائم بحق المتهم في حالة القيام بفعل يُجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون.

---

(١) عرف الدستور المصري لعام ١٩٧١(الملغى) الشرطة في المادة (١٨٤) من الفصل الثامن بأنها "هيئة مدنية نظامية رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب وتشكل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتسهر على حفظ النظام والادارة وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليه اللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون ".

(٢) الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الأمن العام الأردني.

وبالنسبة للفقه ففي حدود ما تم الاطلاع عليه من مصادر لم نجد أنّه قد عرف جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، وإنما عرّف بعض مفردات هذا المصطلح بشكل عام، إذ عرّف الإخفاء بأنه إخفاء شخص أو شيء معناه منع اكتشافه أو ظهوره أو العثور عليه ويكون هذا المنع مصحوبا بالقصد الجنائي[١]، وعرّفه آخر بأنه كل تصرف من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستوراً أو علينًا[٢]، يلاحظ على هذه التعاريف أنها لم تحدد سلوكاً معيناً، ولم تشترط طريقة أو وسيلة معينة للإخفاء، وإنما اكتفت ببيان الافعال المادية التي يتضمنها فعل الإخفاء، كما يؤخذ على هذه التعاريف إذا ما أردنا تقريبها من موضوع دراستنا لا تنسجم مع ذاتية الإخفاء في هذه الجريمة إذْ إن الإخفاء الذي تنصب عليه الدراسة متعلق بحجب معلومات مرتبطة بالشخص المتطوع سواء كانت هذه المعلومات شخصية مرتبطة به كالجنسية أو العمر أو المؤهل العلمي أو غيرها أو كانت مرتبطة بالجانب الوظيفي إذا كان تربطه علاقة وظيفية مسبقاً مع الدولة وامتنع عن الافصاح بها.

وهناك من عرّف قوى الأمن الداخلي بأنها مجموعة من الأفراد، أو الأجهزة الحكومية لها سلطة فرض النظام العام والنظام الاجتماعي من خلال وسائل الإجبار والتي تشمل الاستعمال المشروع للقوة بما يحقق استقرار المجتمع واستتباب الأمن فيه[٣]، بيّن هذا التعريف أن قوى الأمن الداخلي تتكون من مجموعة من الأفراد المحسوبين على ملاكها الذين يتولون مهام حفظ الأمن والنظام العام عن طريق استخدام القوة الجبرية للوصول الى حالة من الاستقرار الاجتماعي واستتباب الأمن فيه، وعرّفها آخر بأنها هيئة مدنية لها سلطة القبض والإحضار وبعض الاختصاصات الأخرى وتكون تابعة للقضاء[٤]، نرى أنَّ هذا التعريف عدّ الشرطة هيئة مدنية، إذ وصف الشرطة بأنها هيئة مدنية يعتبر وصف غير دقيق، علاوة على أنه جعل الشرطة تابعة للقضاء مع العلم أنَّ الشرطة تابعة

(١) زكي خير الايوتيجي ، بحث –متى يبدا سقوط الحق في جريمة استعمال الطرق الاحتيالية للتهرب من الضريبة المستحقة ،مجلة المحاماة، العدد السادس والسابع، السنة الثالثة والثلاثون ، مصر ، ١٩٥٣ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٩ ، ص ٤٣٠.

(٣) د. عدي سمير الحساني، المبادئ العامة للعقود الانضباطية في القوانين الوظيفية وقوانين الشرطة، (دراسة مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٦١.

(٤) د. علي صالح المصري، وظيفة الشرطة والنظم الوضعية والإسلامية، (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤.

للسلطة التنفيذية إدارياً، وايضا عَرفت بأنها هيئة نظامية تسير في إدارتها على النظام العسكري ويرتدي أفرادها زياً عسكرياً خاصاً يميزهم عن غيرهم ويرتدون رتباً عسكرية[١]، يلاحظ على هذا التعريف أنه عدّ الشرطة هيئة عسكرية تقترب طبيعتها من طبيعة عمل القوات المسلحة لا سيما ما يتعلق بنظامها الداخلي، ونرى أنَّ هذا التعريف يتلاءم مع طبيعة عمل الشرطة، فنظام الشرطة لا يختلف عن نظام القوات العسكرية المسلحة، بدليل أنَّ عمل الشرطة في الآونة الاخيرة بدأ يناط به مهام قتالية في مكافحة الجماعات الارهابية والعصابات المسلحة، فضلاً عن ذلك أنَّ أفرادها يرتدون زياً عسكرياً ويحملون رتباً عسكرية.

ووفقا لما تقدم يمكننا أن نعرّف جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بأنها:(كل سلوك ايجابي أو سلبي مخالف للقانون يقوم به المتقدم للتطوع من شأنه اخفاء المعلومات المتعلقة بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى لغرض قبول تطوعه).

المطلب الثاني

مبررات تجريم إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقَةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ وأساسها القانوني

يَجرم المشَرع الأفعال المضرة بأمن المجتمع أو مصالحة طالما أنها ضرورية لاستمراره وتطوره، وإن الإعتداء عليها يعيق هذا التطور والاستمرار، فالجريمة ماهي إلا عدوان على المصالح التي تعبر عنها القاعدة القانونية[٢]، ولذلك فإن المَشّرع يسن القوانين اللازمة لحماية الحقوق والمصالح التي يقدر أنها جديرة بالحماية فتأتي نصوص القانون لتعبر عن رغبته بتحقيق تلك الحماية[٣]، وبصدد

(١) د. إسحاق بن سلمان بن سيف التوبي، شرح قانون القضاء العسكري العماني، ط١، مكتبة الضامري، عمان، ٢٠١٤، ص٦٢.

(٢) محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢.

(٣) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٨.

الجريمة محل الدراسة فعند إخفاء الجاني للمعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي فإن المشَرع لا يأخذ بنظر الاعتبار الظروف التي دفعته لإرتكابها[١]، وإنما يضع نصب عينيه مساس هذه الجريمة بالمؤسسات الأمنية وإخلالها بالثقة التي ينبغي أن توضع برجل الشرطة[٢]، وعلى أساس ذلك ينظم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حق الدولة في التجريم الذي تقتضيه المحافظة على أمن المجتمع وحمايته من التصرفات غير المشروعة التي تهدد كيانه، فضلا عن ذلك أنَّ للدولة المحافظة على مؤسساتها من صور السلوك التي تلحق بها ضرراً ينعكس حتماً على الأمن والنظام العام[٣].

وللإحاطة بذلك على الوجه الأمثل سنوضح مبررات تجريم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وأساسها القانوني، ومن خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

مبررات تجريم إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ

تتمثل مبررات التجريم بالأسباب التي تدفع المشّرع لتجريم الأفعال الضارة بأمن المجتمع أو مصالحه أو التي تهددها بالخطر[٤]، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأنموذج القانوني للجريمة وتدور معه وجوداً وعدماً، فإذا انتفت هذه المبررات فتكون كافية لإنتفاء السبب القانوني والمنطقي لنص التجريم[٥]، خاصةُ وأنّ النظام القانوني يعد مصدراً لتجريم أي فعل ينال بالاعتداء مصلحة قائمة ومشروعة ومعاقبة مرتكبها وفق ما يقرره القانون لها من عقوبة[٦]، ومما لا شك فيه أن المشرّع عندما جرم إخفاء

(١) ادوين سندلاند ودونالد كرسي، مبادى علم الإجرام، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٩٧.

(٢) د. ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص٧٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام– ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٠ وما بعدها.

(٤) د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٥.

(٥) د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٥–٧٦.

(٦) د. اكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٣٩ .

المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي قد وجد أسباباً ومبررات تكفي لتجريمها؛ وذلك لحماية المصالح التي تتعلق بأجهزة قوى الأمن الداخلي وثقتها في أفرادها ودورها في المحافظة على الأمن والاستقرار، وهو ما سنوضحه في الفقرات الآتية :

أولاً- ضمان صحة المعلومات المتعلقة بالتطوع في قوى الأمن الداخلي:

تفرض القوانين المنظمة للعمل في دوائر قوى الأمن الداخلي على كافة المتطوعين في هذه الأجهزة تقديم المعلومات الخاصة بسيرتهم الذاتية في ملف التطوع والتي تتعلق بالجنسية، الأهلية القانونية، المؤهل العلمي، حسن السمعة والسلوك، اللياقة البدنية والسلامة الصحية، وسلامة الصحيفة الجنائية[١]، إذْ يشترط في المتطوع إنَّ يكون حاصلاً على جنسية الدولة التي يرغب بالتطوع في صفوف قواتها الأمنية، لرغبة الدول في حماية أمنها مما يتطلب توافر الولاء لها من جانب من يشغلون الوظائف الخاصة بقوى الأمن الداخلي، فضلاً عن حماية الأيدي العاملة الوطنية والحيلولة دون منافسة الأجانب للوطنيين في مجال أشد ما يكون اتصالاً بمصالح الوطن وأمنهُ وسلامتهُ[٢]، لذلك فإن الجنسية فيما يتعلق بتطوع رجل الشرطة سواء في العراق أم في الدول محل المقارنة لهُ مسوغات على اعتبار أنهُ ينسجم مع الشعور بالولاّء للدولة، وكذلك الانتماء اليها والخوف على مصالحها، وأنَّ وظيفة رجل الشرطة تتطلب درجة عالية من الولاء، تتمثل بعدم إفشاء أسرار الوظيفة أثناء الخدمة وحتى بعد انتهائها[٣]، فإن لم يكن من مواطنيها وأخفى ذلك فإن فعله يعد خطراً على أمن البلاد وسلامتها وهو ما يقتضي تجريم هذا النشاط.

أضافة الى إنَّ العمل في دوائر قوى الأمن الداخلي يقتضي قيام رجل الشرطة بأداء مهام وصلاحيات تتعلق بالأمن وذلك ما يتطلب أن يكون بعمر يسمح له بأداء تلك المهام على الوجه الأكمل، إذ يجب أنَّ يكون المتطوع قد أكمل سناً معينهُ تؤهلهُ لتحمل تبعات الوظيفة والقيام

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي ، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الاول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٣٣٧.

(٢) عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، انضباط الشرطة في دولة فلسطين، بحث منشور في مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين- المانيا، ج١، العدد٢، ٢٠١٨، ص١٦٦.

(٣) د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، ١٩٩٣ ، ص٢٠٦ .

بمسئولياتها، فإن قام بإخفاء عمرهُ الحقيقي فقد يؤدي لعجزه عن أداء مهامه لأنهُ بعمر لا يؤهله للقيام بها[١]، كما يشترط في المتطوع لتولي الوظائف الخاصة برجل الشرطة أن تتوفر فيه الكفاءة العلمية اللازمة لذلك، بأنَّ يكون متخرجاً من أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس المعترف بها، والتي تؤهله للقبول في معاهد أو كليات قوى الأمن الداخلي للعمل فيها بصفة رجل شرطة[٢]، ومن ضمن المعلومات الواجب توفرها في رجل الشرطة كذلك حسن السمعة والسلوك، باعتباره الأداة التي تستخدمها الدولة في فرض الأمن والإستقرار ويكون بحكم علمه الأمني على إحتكاك مباشر بالمواطنين، وكل ذلك يفترض أنَّ يكون حسن السمعة والسلوك، إذ بدون هذه الصفة لا تتوفر الثقة والطمأنينة في شخص رجل الشرطة أو قوة الأمن أو غيرها من التسميات الأخرى في تشريعات الدول محل المقارنة، مما يكون له أثر واضح على المصلحة العامة، فتختل الأوضاع وتضطرب القيم[٣]، أيضا يشترط فيه (المتقدم للتطوع) أنَّ لا يكون قد صدر بحقه حكم جزائي عن جريمة جنائية عادية أو جنحة مخلة بالشرف، أو أي من الجرائم الإرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وهو أمر طبيعي بحيث لا يسمح لأصحاب السوابق الجنائية الخطرة أو المشينة بتولي تلك الوظائف خشية أن يظلوا على ما كانوا عليه من إنحراف[٤].

فضلاً عن ذلك تتطلب الوظائف الخاصة برجل الشرطة بذل الجهد الذهني والعصبي أو العقلي حسب طبيعتها الخاصة والظروف التي تباشر مهامها فيها، وهذه الجهد يستدعي توفر الصفات الصحية والبدنية اللازمة للقيام بعمله على أتم وجهُ، إذ يجب أن يكون صحيح الجسم خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية والأمراض المعدية، لضمان مقدرة المتطوع للوظيفة على تحمل أعبائها، وحماية رجال الشرطة من تفشي الأمراض بينهم، وايضا الحيلولة دون تحمل الدولة أعباء

(١) د أنور أحمد رسلان، وسيط القانون الإداري –الوظيفة العامة ، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ ، ص٦٤ .

(٢) د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية ،٢٠٠٣، ص ٣٦٠ .

(٣) السيد حسن محمود الفولي، الوظيفة العامة في التشريع المصري والمقارن ،بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة (٣) السنة الثانية والثلاثون ، ١٩٨٨،ص١١٩ .

(٤) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري من دون ذكر عدد الطبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠٠، ص٢٥٦ .

مالية جسيمة نتيجة لعجز موظفيها أو مرضهم أو وفاتهم[١]، وحتى لا يشكل خطراً في نقل العدوى الى المتعاملين معهُ من الجمهور أو العاملين معهُ من الموظفين[٢]، وهذه المعلومات التي سبق ذكرها والواجب توافرها في المتطوع هي من ضمن معلومات قبول تطوعه للعمل في مجال قوى الأمن الداخلي، وإنَّ عدم مراعاة ذلك يؤدي الى اختيار اشخاص غير مؤهلين بالواجبات الملقاة على رجل الشرطة وفي ذلك خطر على أمن وسلامة المجتمع[٣].

ثانياً- التحقق من ثقة قوى الأمن الداخلي بمنتسبيها أي التحقق من الثقة بالمعلومات المقدمة من قبل المتطوع:

ترتكز الوظيفة الامنية على أسس النزاهة والثقة وهذا لا يتحقق الاّ من خلال التزام أفرادها بالصدق حين التطوع، ذلك إنَّ من متطلبات العمل في المجال الأمني بصفة رجل شرطة يقوم على أساس ثقة قوى الأمن الداخلي بمنتسبيها وبالمعلومات التي يقدمونها، كون النصوص التشريعية تمنح رجال الشرطة سلطات تتناسب مع الواجبات التي يقوم بها وركيزة ذلك هي افتراض المصداقية لديهُ عند قيامه بمهامه، وهذه المصداقية تهدر في حالة إخفاءه معلومات عند تقديمه للتطوع ويكون ليس محلا للثقة التي منحت له وبالتالي يستغل السلطات الممنوحة له بشكل يخالف القانون، وعلى هذا الأساس لأبد من تجريم التصرف المتعلق بإخفاء المعلومات[٤]، إذ إنَّ غاية النص الجنائي الذي من خلاله جرم فعل الإخفاء تكمن في حماية الثقة التي انيطت برجل الشرطة اضافة الى حماية ثقة المؤسسات الامنية بمنتسبيها[٥]، وقد وضع المشرع لأجل حماية هذه الثقة شروط تتضمن وجوب صحة المعلومات التي يتقدم بها المتطوع الذي يبدي رغبته بالعمل في أجهزة قوى الأمن الداخلي، من خلال ما يدونهُ أو يبديهُ المتطوع من معلومات متعلقة بشخصهُ التي يحددها القانون، وتتولى الجهات

(١) اللواء محمود علي الركايبي، شرح قانون هيئة الشرطة في مصر الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ ، ط١، مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٩٤ .

(٢) د. فوزي حبيش، الوظيفة العامة، إدارة شؤون الموظفين،ط٤ ، مكتبة صادر ناشرون ،القاهرة ،٢٠٠٨، ص١٤٢.

(٣) سنتناول بيان المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية بالتفصيل في الفصل الثاني من الرسالة .

(٤) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مناط المسؤولية الشرطية جنائيا –ادراريا–مدنيا، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٤.

(٥) احمد القاضي وهشام زوين، جرائم التخلص من الخدمة العسكرية، دار زوين للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٦.

المختصة في وزارة الداخلية بتدقيق هذه المعلومات للتأكيد من صحتها[١]، ووفقاً لذلك فان إخفاء المتطوع للمعلومات التي يتطلبها القانون ويلزم التصريح بها، أو بتقديمهُ معلومات غير صحيحة أو مضللة يؤثر في ثقة هذه الاجهزة بمنتسبيها والراغبين بالتطوع في صفوفها فضلاً عن عرقلة عملها، ويكون محلاً لانطباق النص القانوني الذي يجرم هذا الإخفاء حيث أنَّ المتطوع يكون قد تلاعب بالثقة التي تمنح له من خلال الانخراط بأجهزة قوى الأمن الداخلي، وكذلك تحمله المسؤولية الكاملة عنها بما يقررهُ القانون له من مسؤولية وبما يفرضه عليه من عقاب[٢]، كما إنَّ تقديم المعلومات غير الصحيحة في ملف التطوع حين التقديم للعمل في صفوف قوى الأمن الداخلي يعد مخالفة للحقيقة وإبدالاً لها بما يخالفها[٣].

وعلى هذا الأساس جَّرمت التشريعات المقارنة ومنها المشرع العراقي إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي؛ للحفاظ على ثقة هذه القوات بمنتسبيها والراغبين بالتطوع في صفوفها، وللتحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون فيهم حين التطوع وبعد أن يحسبوا على ملاكها[٤].

ثالثاً- القضاء على الإزدواج الوظيفي :

تقتضي صفة رجل الشرطة التفرغ للعمل في قوى الأمن الداخلي وعدم ممارسة أي عمل آخر، وبالأخص الاعمال التي تتعارض مع وظيفتهُ، كونه يكلف بعدة واجبات تتعلق بفرض الأمن وحفظ النظام العام وكل ذلك يقتضي تفرغه لعمله في قوى الأمن الداخلي وإنقطاعهُ لأدائها، وإنّ من مقتضيات التفرغ لأداء العمل الوظيفي في قوى الأمن الداخلي هو عدم ممارسة رجل الشرطة عمل

(١) سراج الدين الروبي، المحاكمات العسكرية في الشرطة، ط٢، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٢.

(٢) د. إسحاق بن سالم بن سيف التوبي، شرح قانون القضاء العسكري العماني، مصدر سابق ، ص٧٠.

(٣) د. علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسّكرية العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص٩.

(٤) للمزيد من التفصيل، ينظر، كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٦٢.

آخر إلى جانب عمله الرسمي، طالما أن ذلك يؤثر على مقتضيات واجباته[١]، وقد يكون رجل الشرطة متطوعاً سابقاً في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى، الأمر الذي يتطلب إبعاده عن التطوع مجددا في أجهزة قوى الأمن الداخلي وعدم السماح له بممارسة العمل الأمني، فمن يخفي التطوع السابق لا يعد جديراً بثقة الدولة في أن تخوله القيام بالواجبات والمهام الأمنية[٢]، ولا ينسجم مع الوظيفة الامنية ونزاهة رجل قوى الأمن الداخلي، فقيام المتطوع بإخفاء المعلومات المتعلقة بتطوعهُ السابق سواء كان في أجهزة قوى الأمن الداخلي أو القوات المسلحة أو حتى في الوظائف المدنية يعرضه الى المسائلة الجنائية[٣].

ولذلك فقد جَّرم المشرع العراقي إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع السابق في أجهزة قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى للقضاء على الإزدواج الوظيفي[٤]؛ ولأن التطوع على ملاك أجهزة الشرطة بعدم التصريح بالمعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية وبالتطوع السابق على ملاكها يتعارض مع تكافؤ الفرص المنصوص عليه في الدستور[٥].

---

(١) د. محمد سيد أحمد، التناسب بين الجريمة والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، من دون سنة نشر، ص١٦٢ .

(٢) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مصدر سابق، ص١٦٢ ومابعدها.

(٣) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان ، العراق نظرياً وعملياً ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٩، ص١٢١ .

(٤) راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، سلسة الثقافة العَسّكرية – مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٦٩– ١٧٠.

(٥) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك"، والمادة (٩) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل إذ نصت على أن " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الموطنين دون تمييز"، والمادة (٦) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل التي نصت على أن "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

الفرع الثاني

الأساس القانوني لجَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُومات المُتَعلّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلَيِّ

إنَّ جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي شأنها شأن الجرائم الأخرى لا تتحقق مالم يكن هناك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية[١]، ويعرف هذا المبدأ بأنه حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون، فيختص القانون بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم، ويبيّن أركانها ويفرض العقوبات على هذه الأفعال وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن[٢]، وبالأصل إنَّ الحماية الجنائية تجد أساسها القانوني في التشريعات العقابية العامة[٣]، إلّا أنَّ في بعض الأحيان ولأهمية الحق أو المصلحة ينظم المشرّع الأحكام الخاصة به أو بها في قوانين خاصة، ففي التشريع العراقي تجسد الأساس القانوني لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة

(١) ورد مبدأ الشرعية الجزائية في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة(٢٠٠٥) إذ نصت على أن" لا جريمة ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"، أما دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٢) المعدل سنة (٢٠١٤) فقد نص على هذا المبدأ في المادة (٩٥) والتي جاء فيها" العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائي، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لوقوع القانون"، وخلا دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل من النص على هذا المبدأ، ونصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"، وقد خلا قانون العقوبات المصري من وجود مادة مماثلة، الا أن المادة (٥) منه نصت على أن" يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها...."، ونصت المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني على أن" لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة.... ".

(٢) د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام ، ط٢، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦، ص١٠٣ .

(٣) خلا قانون العقوبات العراقي المعدل من الاشارة الى الجريمة محل الدراسة في نصوصه العقابية، ويساير التشريعات المقارنة محل الدراسة كالتشريع المصري في قانون العقوبات، والتشريع الاردني في قانون العقوبات.

بالتطوع[١]، في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إذْ جاء هذا القانون مكوناً من(٥٠) مادة، موزعة على خمسة فصول، وجاء الفصل الثالث من هذا القانون بعنوان (الجرائم) [٢]، وقسّمه المشرع الى عشرة فروع، أسمى الفرع الثامن منها بـ(جرائم الإخلال بشؤون الخدمة)[٣]، وجّرم في البند (أولاً) من المادة (٢٩) منه إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي إذْ نصت على أن "يعاقب بالحبس كل من تطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وأخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى"[٤]، تؤيد الباحثة موقف المشّرع العراقي حينما جّرم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع

(١) أنّ جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع لم تكن حديثة العهد في التشريع العراقي، فقد اورد المشّرع النص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ (الملغي) في المادة (١٢٧) على أن "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة كل من تطوع في الجيش ولم يخبر بسبق تطوعه ان كان منتميا سابقا الى الجيش أو تطوع من دون أن تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من التطوع لإخفائه موانع القبول". وكذلك في المادة (١٢٨) من ذات القانون إذ نصت على أن "يعاقب مدة لاتزيد على ثلاث سنوات كل من اخرج أو طرد من الجيش ثم تطوع لاغفاله سلطة التجنيد بعدم بيانه اسباب اخراجه أو طرده "، حيث كان سابقا هو القانون الذي يطبق على رجال الشرطة إذ نصت على ذلك المادة (١) من القانون نفسه على أن " تسري احكام قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل على الشرطة والامن والجنسية ... "، وبعد الغاء هذا القانون بصدور قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ حاليا أورد هذا القانون النص على الجريمة محل الدراسة وعالج احكامها في الفصل الحادي عشر تحت عنوان (جرائم الاخلال بشؤون الخدمة) في المادة (٧٢) إذ نصت على أن " اولا : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة كل من تطوع في الجيش ولم يخبر بسبق تطوعه أن كان منتميا سابقا الى الجيش أو تطوع من دون أن تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من التطوع لإخفائه موانع القبول. ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٢) سنتين كل من اخرج أو طرد من الجيش ثم تطوع لأغفاله دائرة التطوع أو التجنيد بعدم بيانه اسباب اخراجه أو طرده. ثالثا: يعاقب بالطرد كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة "، واصبح هو القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة من قبل رجال الشرطة لحين نفاذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) ضم هذا الفصل المواد من (٣ – ٣٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي

(٣) ضم هذا الفرع المواد من (٢٤ – ٣٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي .

(٤) من الجدير بالذكر أن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي كانت تحت التسلسل (٣٢) قبل تعديل قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، واصبحت تحت التسلسل (٢٩) بعد تعديل القانون بموجب=

ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة في الفصل الثالث من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي؛ لأن المعلومات المتعلقة بالتطوع خاصة بخدمة أفراد قوى الأمن الداخلي وبهذا ورد البند (أولاً) من المادة (٢٩) في محله المناسب، ومع ذلك يلاحظ على النص أن المشَرع قد جّرم إخفاء المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية مع التطوع السابق، وكان الأولى بالمَشرع تجَّريم تعمد إخفاء المعلومات في السيرة الذاتية من قبل المتطوع وأن لم تتعلق هذه المعلومات بالتطوع السابق، لذلك نقترح على المشَرع استبدال حرف العطف (الواو) بحرف العطف (أو)، وأن تكون الصياغة المقترحة كالآتي: (أولاً: ... معلومات تتعلق بسيرته الذاتية أو بتطوعه السابق ....).

أما في التشريع المصري فإنَّ قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل[١]، هو ألذي يسري على رجل الشرطة لخلو قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ من نصوص عقابية[٢]، وقد جاء قانون القضاء العسكري المصري مكوناً من (١٦٧) مادة وعالج احكام الجريمة محل الدراسة في الفصل الثالث تحت عنوان (جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش)[٣]، من الباب العاشر الذي جاء بعنوان (الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية)[٤]، من القسم الثاني (الجرائم العسكرية)[٥]، في المادة (١٥٩) إذْ نصت على أن " كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب

=قانون التعديل الاول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٧) في ١٦/تشرين الثاني/٢٠١٥.

(١) استبدلت عبارة "قانون الأحكام العسكرية" بعبارة "قانون القضاء العسكري" أينما وردت في القانون أو أي قانون آخر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٣ / مايو / ٢٠٠٧.

(٢) نصت المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة المصري على أن " .... يخضع لقانون الاحكام العسكرية امناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون في كل ما يتعلق بخدمتهم. وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون او في قانون الاحكام العسكرية. ويحدد وزير الداخلية بقرار منه اخذ رأي المجلس الاعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور للجهات المبينة فيه، كما يصدر القرارات المنظمة لأنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة"، ووفقاً لهذا النص يسري على الجرائم المرتكبة من قبل اعضاء هيئة الشرطة قانون القضاء العسكري.

(٣) ضم هذا الفصل المادة (١٥٩) فقط من قانون القضاء العسكري المصري النافذ.

(٤) ضم هذا الباب المواد (١٥٤– ١٥٩) من قانون القضاء العسكري المصري النافذ.

(٥) ضم هذا القسم على المواد (١٣٠– ١٦٧) من قانون القضاء العسكري المصري النافذ.

احدى الجرائم الاتية :١- دخوله في خدمة القوات المسلحة مع أنه احد عساكرها وفعل ذلك قبل أن يحصل على الرفت القانوني وبدون أن يستوفي الشروط التي تمكنه من الدخول ثانية في الخدمة العسكرية أو بأي طريقة من طرق الغش..... يعاقب بالحبس أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون"، وبذلك اختلف المشّرع المصري عن موقف المشّرع العراقي من حيث موضوع التجريم وتناول الجريمة كإحدى جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش، في حين جَّرمها المشَرع العراقي ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة، كما إشترط لتحققها أن يدخل الجاني في خدمة قوات الشرطة من غير ان تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها الدخول في الخدمة، في حين اشتراط المشَرع العراقي لتحققها قيام المتطوع بإخفاء المعلومات المتعلقة بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق المطلوب بيانها عند التقديم للتطوع، اضافة إلى ذلك أن المشّرع المصري لم يستخدم مصطلح إخفاء المعلومات وانما استعاض عنه بمصطلح الدخول في الخدمة.

وبالنسبة للتشريع الأردني قد اوجب قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل تطبيق احكام قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ على أفراد قوة الأمن العام[١]، وقد جاء قانون العقوبات العسكري الاردني مكوناً من (٦١) مادة، وعالج احكام الجريمة -محل الدراسة- تحت عنوان (جرائم الاخلال بالنظام والانضباط العسكري) في المادة (٥٥) إذ نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من اعطى جوابا كاذبا على أي سؤال من الاسئلة المدرجة في نموذج تعهد التجنيد أو الموجه اليه من قبل الشخص المسؤول عن التجنيد"، وكذلك اختلف المَشرع الاردني عن المَشرع العراقي وتناول الجريمة كإحدى جرائم الاخلال بالنظام والانضباط العسكري، في حين جَّرمها المشَرع العراقي ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة، كما اشتراط لتحققها إعطاء أجوبه كاذبة على الأسئلة الموجهة للراغب بالتطوع في قوات الشرطة والمطلوب الإجابة عليها في نموذج

(١) نصت المادة (٨٧) من قانون الأمن العام الأردني على أن "لمقاصد هذا القانون تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به والأحكام المتعلقة بتصديق الأحكام وتنفيذها المنصوص عليها في المواد (١٣الى٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري المعمول به على أن يستعاض عن عبارات (القوات المسلحة) و (محكمة عسكرية) و (رئيس هيئة الأركان المشتركة) حيثما وردت في القانونين المذكورين وأي كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارات (قوة الأمن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الأمن العام) على التوالي"، ووفقاً لهذا النص يسري على الجرائم المرتكبة من قبل افراد قوة الأمن العام قانون العقوبات العسكري.

التجنيد، في حين اشتراط المَشرع العراقي لتحققها قيام المتطوع بإخفاء المعلومات المتعلقة بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق المطلوب بيانها عند التقديم للتطوع، اضافة إلى ذلك أن المَشرع الاردني لم يستخدم مصطلح إخفاء المعلومات بل استعاض عنه بمصطلح اعطاء جواب كاذب، ووفقا لما تقدم يتضح ان التشّريعات المقارنة لم تتفق على استخدم مصطلح واحد للجريمة محل الدراسة بل انفرد كل منهم على مصطلح معين، ففي التشريع العراقي استخدم مصطلح إخفاء المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية والتطوع السابق، أما في التشريع المصري استخدم مصطلح الدخول في الخدمة، في حين استخدم المشرع الاردني اعطاء جواب كاذب.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لجَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ وذاتيتها

تتفق الجرائم بأنها تمثل افعالاً جرمها المشرّع وأخضع مرتكبها لطائلة العقاب، إلا إنها تختلف فيما بينها، فلكل جريمة طبيعتها الخاصة التي تمييزها عن غيرها من الجرائم، وهذا التمييز يستند إلى أسس معينة[١]، مستمدة من النص القانوني الذي يبين المشرّع من خلالهُ طبيعة الجرائم بشكل عام[٢]، فتكون طبيعة الجريمة وفقاً له قانونية، أو تكون طبيعتها فقهية مستمدة من أركان الجريمة ذاتها[٣]، كما أنَّ معرفة الطبيعة القانونية للجريمة يساعد في إظهار السمات والجوانب المميزة لها عن غيرها من الجرائم، فأحكام كل جريمة تختلف عن الأخرى، ومنبع هذا الاختلاف يعود للأنموذج القانوني لتجريم كل فعل والمصلحة المحمية التي قصدها المشرّع [٤]، فضلاً عن ذلك أن تحديد الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وذاتيتها له الدور الهام في

(١) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمُان، ٢٠١٩، ص٤٥.

(٢) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة)، الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص٢٣ .

(٤) د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٩ .

وضع الضابط الموضوعي في تقسيم وجمع الجرائم في طوائف متعددة [١]، وللإحاطة بذلك على الوجه الأمثل سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، ونفرد المطلب الآخر لذاتيتها، على النحو الآتي:

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لجَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلّقةِ بِالتّطوّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلَيِّ

إنَّ الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي تقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه، فضلاً عن تحديد طبيعة الجريمة من حيث ركنها المادي، وسوف نخصص فرعا مستقلاً لكل منهما على النحو الآتي:

الفرع الاول

طبيعة جَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلّقةِ بِالتّطوّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلَيِّ من حيث الحق المعتدى عليه

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وسياسية، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها على عادية وسياسية "، وعرف الفقه الجرائم السياسية بوجه عام هي تلك الجرائم التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج أي المساس بسيادة الدولة واستقلالها أو من جهة الداخل وذلك بالمساس بشكل الحكومة أو نظامها أو بالحقوق السياسية للأفراد [٢]، أما

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٦٩، ، ص٥٢.

(٢) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٤٩،ص٦٨، و د .علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع ،ص ٢٩٧.

الجرائم العادية فهي تلك الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى ولا فرق في ذلك أن ينصب الاعتداء على الأفراد أم الدولة طالما يتجرد موضوع الاعتداء من الصفة السياسية [١]، وقد تنازع في الفقه الجنائي مذهبان في تحديد معيار الجريمة السياسية[٢]، وقد حسم المشرع العراقي هذا الخلاف الفقهي حول المعيار المتبع في تحديد طبيعة الجريمة حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات على أن " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدى ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي . ٣- جرائم القتل العمد والشرع فيها .٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ٥- الجرائم الإرهابية .٥- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة ، والاختلاس ،

(١) د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٤، وعبدالاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع العماني، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص١٧.

(٢) أولها المذهب الشخصي ويرى أصحابه أن المعيار في تحديد طبيعة الجريمة هو بالباعث على ارتكابها أي بالغرض والدافع على ارتكابها، فإذا كان الدافع أو الغرض سياسي فهي سياسية وعكس ذلك تعتبر الجريمة عادية وبغض النظر عن موضوعها، ومما اخذ على هذا المذهب أنه توسع في مفهوم الجرائم السياسية، واعتماده على الباعث أو الغرض من ارتكاب الجريمة وهما طبقاً للمبادئ العامة السائدة لا تعد من أركان الجريمة فضلاً عن ذلك أن الوقوف على الباعث والغرض يصعب في بعض الجرائم، والثاني المذهب الموضوعي (المادي) إذْ انكر أثر الباعث في تحديد طبيعة الجريمة حيث يرى أنّ صفة الجريمة تستمد من موضوع الحق المعتدى عليه فإذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية سواء كانت من حقوق الدولة أو من حقوق الأفراد فإنّ الجريمة تعتبر سياسية أما إذا كان محل الاعتداء من حقوق الأفراد غير السياسية كحق الحياة أو حقوق الدولة غير السياسية فإنّ الجريمة تعتبر جريمة عادية وأن كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً، ونحن نرجح المذهب الموضوعي في تحديد طبيعة الجريمة فيما إذا كانت سياسية أم عادية؛ وذلك كونه يعتمد على طبيعة الحق المعتدى عليه والذي يحدد مدى خطورة الجريمة أو الضرر المترتب عليها. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٢، ص ٢٧٨-٢٧٩ ، ومحمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٣. ود. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون مكان طبع،٢٠٠٧،ص١٢٠، و د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج١، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع، ص٥٠، ود. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٢٠.

والتزوير ، وخيانة الأمانة والاحتيال ، والرشوة ، وهتك العرض..."، إذ يتبين من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي اخذ بالمذهب الشخصي والمذهب الموضوعي معاً كمعيار في تحديد الجرائم السياسية إلا أنّه في الوقت نفسه أستثنى عدد كبير من الجرائم ولم يعتبرها من الجرائم السياسية، وبذلك يكون المشرع العراقي قد أخذ بمعيار أضيق من المذهب الموضوعي عن طريق استثناء الجرائم أعلاه، وتأسيساً على ما تقدم إنّ جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي هي من الجرائم العادية بصفة عامة كما يمكن أن تكون من الجرائم السياسية إذا ما ارتكبت بباعث سياسي أما إذا انتفى الباعث السياسي فيها فهي تعتبر من الجرائم العادية.

أما موقف التشريعات –محل الدراسة– فلم نجد نصاً في قوانينها العقابية يتناول تقسيم الجرائم إلى عادية أو سياسية، فالمشرّع المصري على الرغم من تعرض التشريع للجريمة السياسية في مناسبات متفرقة إلاّ إنه لم يضع أحكاماً خاصة لها، ولم يفرق بينها وبين الجريمة العادية [١]، وقد ورد تعريف الجريمة السياسية لأول مرة في المادة الأولى من المرسوم بقانون (٢٤١) لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية [٢]، وهذا ما سلكة المشرّع الأردني من عدم النص على تقسيم الجرائم إلى عادية وأخرى سياسية، والباحثة ترى أَنّ المشرع العراقي كان موفقاً عندما تناول تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها، في صلب القانون وبنصوص محكمّة تقطع الشك باليقين معتمداً على المعيارين الشخصي والموضوعي، وطالما أن الجريمة –محل الدراسة– من الجرائم العادية وليست من الجرائم السياسية فهنا يثار تساؤل عن المصلحة المحمية في اطار الجريمة محل الدراسة ؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد طبيعة الجريمة–محل الدراسة–من حيث المصلحة المحمية [٣]، حيث يجري التمييز بين

(١) د. صالح الشاعر المتولي، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٠٩، ود. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٤٧.

(٢) عرّفت المادة الأولى من المرسوم المصري الجريمة السياسية بأنها "الجريمة ألتي تكون قد ارتكبت بسبب، أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد".

(٣) تعرف المصلحة بأنها الغاية التي يبغي القانون الجنائي حمايتها من خلال ما يرد فيه من نصوص تجرم الإعتداء عليها، وتقوم المصلحة على عدة عناصر، أهمها المنفعة والتي تركز على جلب اللذة ودفع الألم، فغاية الإنسان هي دفع الألم النفسي أو البدني عنه وجلب اللذة له، ويحدد ذلك على أساس العقل كون الإنسان يتبع عند سعيه لتحقيق مصالحه مبدأ النفعية أي العقل والمنطق، باعتباره الخاصية التي تجعله يجلب اللذة لنفسه ويبعد الألم عنها، أما=

نوعين من الجرائم وهي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة[١]، فالجرائم المضرة بالمصلحة العامة هي التي تستهدف الاعتداء على مصلحة الدولة والمجتمع، كالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة[٢]، أما الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة فهي التي يعتدى بها على حق شخصي لاحد الأفراد مباشرة، كالجرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق[٣]، ومن خلال اطلاعنا على الشروحات الفقهية لم يتناول الفقه طبيعة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي فيما اذا كانت مضرة بالمصلحة بالعامة أم بالمصلحة الخاصة، وبما أن المشَرع العراقي أورد هذه الجريمة ضمن جرائم الاخلال بشؤون الخدمة فهي تعد بالنتيجة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لعدم إمكانية إعتبار الضرر الذي ينتج عنها يمس بمصالح الأفراد بل بالمصلحة العامة.

كما أن التطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي يفرض على المتقدم للتطوع إبداء المعلومات الصحيحة وعدم إخفائها من خلال تضليل تلك الدوائر بمعلومات غير دقيقة عند التقديم، فإن قام

=العنصر الاخر فهو الهدف والذي يتمثل في إشباع الحاجات المادية والمعنوية التي يروم إليها الإنسان، كما أن من عناصرها المشروعية والتي تقتضي موافقة المنفعة للقانون، إذ يشترط مشروعيتها من حيث الهدف والوسيلة بأن تكون موافقة للتشريع من كافة جوانبها، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ،القاهرة، العدد ٢، المجلد ١٧، ١٩٧٤، ص٢٣٧، وأبو بكر إبراهيم التلوع، فلسفة الاخلاق، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧، ص١٨٩. ود. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩٥، ود. مأمون محمد سلامة ،جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص١٢٦.

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، بدون مكان طبع ، بدون سنة نشر، ص ٦، و د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٧، ص ٧.

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بدون سنة نشر ،ص١٧، ورفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، المركز المصري للبحوث والمراجع ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ١٢٧.

(٣) د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ، مصدر سابق، ص ٢٣١ وما بعدها، ينظر أيضا د.رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٩، ص٩ ، ود. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،٢٠١٢ ، ص١٢-١٦.

الراغب بالتطوع بإخفائها فلا شك من أن سلوكه يضر بالمصلحة العامة، وكذلك أن الثقة التي توليها قوى الأمن الداخلي تعد من الأساسيات التي تحكم العمل في هذه القوات، فإن أخفى المعلومات المتعلقة بالتطوع فيؤدي ذلك لزعزعة ثقة قوى الأمن الداخلي بمنتسبيها، وهو من دون شك يضر بالمصلحة العامة، لأنهُ سوف يؤدي الى قبول تطوع شخص لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للتطوع، وبالتالي لا يكون اهلاً للثقة والنزاهة واللياقة التي ينبغي ان يتحلى به رجل الشرطة، فضلاً عن ذلك أن المصلحة التي ابتغى المشرع حمايتها من خلال تجريم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع هي ضمان حسن سير العمل في هذه الأجهزة، والمحافظة على الثقة العامة بقوى الأمن الداخلي، من خلال قبول تطوع من هو اهلاً لتحمل هذه الثقة، حتى تتمكن من أداء واجباتها في حماية أمن الدولة وفرض النظام العام.

الفرع الثاني

طبيعة جَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ من حيث ركنها المادي

تقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي، أيْ بالنظر الى السلوك الذي يعاقب عليه القانون سواء أكان إيجابياً أم سلبياً والذي تقع الجريمة نتيجة له الى أربع تقسيمات، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

فتقسم الجرائم من حيث نشاط الجاني أو ما يسمى بالسلوك الإجرامي من جوانب عدة، فمن حيث مظهره أما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، ولهذا قسّمت الجرائم الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وتعرف الجرائم الإيجابية هي تلك الجريمة ألتي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً وتتحقق عندما يسلك الجاني عملاً من الأعمال المجرمة قانوناً[١]، كجرائم السرقة والاختلاس، أما الجرائم السلبية فهي الجريمة ألتي يعمد فيها الجاني إلى اتباع سلوك سلبي لتحقيق غرضه الإجرامي، أي الامتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون ويخصص له العقاب[٢]، كجريمة الإحجام عن الإخبار،

(١) د. علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦، وجندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩٣١، ص٢٦.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، بلا نشر، القاهرة، ١٩٦٢، ص٥٦.

وجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع –محل الدراسة– تقع بسلوك سلبي عن طريق الامتناع، والذي نؤيده لأن الامتناع ليس سكوناً، أو سكوتاً بل هو إحجام إرادي من شخص عن القيام بما هو واجب عليه[١]، كما لو سئل المتطوع عن بعض المعلومات المتعلقة بالتطوع ولكنه امتنع عن اظهار هذه المعلومات اي(إخفاءها)، وايضا يتحقق بفعل ايجابي يتمثل بارتكاب الجاني فعل له اثر مادي، عند قيامه برفع بعض الاوراق المربوطة في ملف التطوع بقصد إخفاء المعلومات الواردة فيها، كما لو كان المتطوع محكوم سابقا بجريمة مخلة بالشرف أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وقام برفع كتاب سوابقه الوارد من مديرية الادلة الجنائية في وزارة الداخلية، وعليه فإن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي تتميز بطبيعة مزدوجة فإنها كما تقع بسلوك سلبي تقع ايضا بسلوك ايجابي، ومن أجل أن يسند السلوك السلبي إلى الجاني أن يثبت أنه امتنع عن أداء فعل إيجابي معين فرض عليه بواسطة القانون، أما موقف التشريعات المقارنة– محل الدراسة– لم يحدد المشَرع طبيعة هذه الجريمة في كونها تقع بسلوك ايجابي أو سلبي وهذا ما نجده في النصوص القانونية التي نصت على هذه الجريمة في التشَريع المصري والاردني[٢] .

أما تقسيم الجرائم من حيث التوقيت الذي يستغرقه السلوك الإجرامي، فهي أما أن يكون وقتياً، أو مستمراً إذ يعد معياراً للتفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة[٣]، فالجرائم الوقتية أو ما تسمى بالجرائم الآنية هي تلك الجرائم ألتي يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك إيجابياً أم سلبياً ومثالها جرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن أداء الشهادة[٤]، أما الجرائم المستمرة أو ما تسمى بالجرائم المتمادية

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات– القسم العام– ط١، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧، ص٨٥ .

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون القضاء العسكري المصري، المادة (٥٥) من قانون العقوبات العسكري الاردني.

(٣) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام– (نظرية الجريمة)، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٣، و د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام (النظرية العامة)، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ص٣٣٢–٣٣٣.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٣١١، و د. مصطفى كامل ، مصدر سابق، ص٥٦ وما بعدها.

هي تلك الجرائم ألتي يتكون السلوك الإجرامي فيها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كلما أراد فاعلها ذلك ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار[١]، وقد تكون مستمرة استمراراً إيجابياً كجريمة قيادة السيارة من دون رخصة وكذلك حيازة السلاح من دون إجازة، أو قد تكون حالة الاستمرار مستمرة استمراراً سلبياً كجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانتهُ[٢]، وأنّ معرفة فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة تكون بالرجوع إلى النص القانوني الذي حدد أركان الجريمة لمعرفة الفعل المعاقب عليه فإذا كان الفعل يتم وتنتهي بمجرد ارتكابه الجريمة عندها تكون الجريمة وقتية أما إذا كان الفعل يتكون من حالة جنائية مستمرة عندها تكون الجريمة مستمرة [٣]، وعليه فان جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي تكون من الجرائم الوقتية كونها تبدأ وتنتهي لمجرد إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع، ونحن نتفق مع هذا الرأي فتقوم الجريمة بمجرد مباشرة السلوك الإجرامي المحقق للنتيجة.

وبالنسبة الى تقسيم الجرائم من حيث تكرار السلوك الإجرامي أو انفراده، فيما يتعلق بتكرار السلوك وانفراده، فهو معيار التفرقة بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد من خلال النص القانوني ذاته، فقد يشترط القانون أحياناً لتحقق الجريمة أن يتم تكرار السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي مرتين على الأقل من الجاني، وقد يكتفي بأن يرتكب لمرة واحدة لتحققها[٤]، فالجريمة ألتي لا تتحقق إلا بتعدد الأفعال ألتي أوجبها القانون فإنها تعد من جرائم الاعتياد[٥]، فيكون الأول مباحاً لذاته، والثاني المتماثل له يضفي عليه صفة التجريم ومن ثم يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي

(١) د. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص٥٥٠.

(٢) د. صالح الشاعر المتولي، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٩-٨٠، ود. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٨٦٠.

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢،، ص ٣١١. ود. عبد الرحمن الناعي، الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٥٢.

(٤) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٦٥، ص١٦٧.

(٥) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٦٧.

للجريمة[١]، وأن اعتياد الجاني على الفعل الجرمي يكشف عن الخطورة الاجرامية لديه[٢]، وهذا ما لا ينطبق على جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، أما إذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد إيجابي أو سلبي، مستمرة كانت أم وقتية وكان كافياً لتحققها إذا ارتكبت لمرة واحدة فنكون أمام جريمة بسيطة[٣]، وعليه فأن الفعل المحقق للجريمة محل الدراسة يعد من الجرائم البسيطة ألتي لا تحتاج لأكثر من مرة لارتكابها من الجاني وإنما يكفي لتحققها وقوع الفعل لمرة واحدة.

أما تقسيم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية أي التغيير الذي تحدثهُ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فهي تقسم إلى جرائم ضرر(المادية) وجرائم خطر(الشكلية)، وتُعرف جرائم الضرر(المادية) هي التي يتطلب المشَرع لقيامها أن يسفر سلوك الجاني فيها عن تدمير أو فقد أو نقص المصلحة المحمية جنائياً، أي التي تترتب عليها نتيجة ضارة محسومة تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرةً[٤]، والضرر فيها قد يكون مادياً أو معنوياً وقد يمس المصالح الاجتماعية، أو الصالح العام أو يصيب فرداً، فهو بكافة أنواعهُ سواء أمام القانون فالعبرة بجوهره لا بصورتهُ [٥]، وتُعرف جرائم الخطر(الشكلية) هي التي يجرم فيها السلوك الخطر دون معرفة ما إذا كان سيترتب على ذلك السلوك نتائج ضارة وواقعية أم لا، أي هي الجريمة التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة

(١) د. محمد السعيد عبد الفتاح ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٩، ص٩.

(٢) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات –القسم العام– منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٠٤.

(٣) د. أحمد جلال، موسوعة الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٤) د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٤٣.

(٥) د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢ ،ص٣٥٦ .

الضارة [١]، فجريمة الضرر تتميز بأن الضرر يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بإنموذجها، بحيث يتوجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي[٢]، اما جرائم الخطر فعلى العكس تتميز بانها تلك التي تعرض المصلحة للخطر[٣]، وأَن المجال الذي تقوم فيه التفرقة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر هو ما تُحدثه الجريمة من تأثير في محيطها المادي، فإذا كان ذلك التأثير ضرراً سُميت الجريمة بـ(جريمة الضرر) وان كانت مجرد التعريض للخطر سُميت الجريمة بـ(جريمة الخطر)[٤]، وعليه يمكننا القول أن طبيعة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي تُعد من جرائم الخطر(الشكلية) ذات النتيجة القانونية التي تتحقق بمجرد وقوع الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليها ضرر مادي، إذْ إنّ المشَرع لم يتطلب فيها أن تتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي لإنزال العقاب بل يُرجع التجريم الى لحظة مبكرة تُعد فيها الجريمة وقد تمت عندها ويسمى هذا النوع من الجرائم بـالجرائم مبكرة الاتمام[٥]، وهذا يعني أنّه يجب أن تتوفر في فعل الإخفاء الإخفاء صلاحية تهديد المصلحة المحمية بالخطر أو يمثل اعتداءً محتملاً عليها وهذا مأ اخذت به التشريعات محل المقارنة[٦]، ووفقا لما تقدم يتضح أن الطبيعة القانونية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي من الجرائم العادية الوقتية البسيطة ذات السلوك الإيجابي أو السلبي.

---

(١) د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، ١٩٩٩،ص ٥٦، وعبد الباسط محمد سيف الحكيمي ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون ،٢٠٠٠،ص ٤٩.

(٢) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة ، ط٣، جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٦٥.

(٣) د.احمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٩،ص ٣١و٣٢.

(٤) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢١٢.

(٥) عرف الفقه الجرائم مبكرة الاتمام بأنها جرائم السلوك المجرد وتمتاز بانعدام النتيجة فيها مثل جرائم احراز وحمل السلاح دون ترخيص قانوني ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم؛ لأنها تخلق وضعاً أو حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي، د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام– ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢١٥.

(٦) البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، والفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون القضاء العسكري المصري، والمادة (٥٥) من قانون العقوبات العسكري الاردني .

المطلب الثاني

ذاتية جَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ

إنَّ جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي لها بعض الخصائص التي تُمييزها عن باقي الجرائم الأخرى، وتلك الميزة نجدها جليّه في أغلب التشريعات الجنائية، وفي الوقت ذاته تشترك الجريمة محل الدراسة في بعض الجوانب وتختلف في جوانب أخرى مع بعض الجرائم، وهذا ما سنتناوله في فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان خصائص هذه الجريمة، ونفرد الفرع الآخر لتمييزها عما يشتبه معها من الجرائم الأخرى على النحو الآتي:

الفرع الأول

خصائص جَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ

لكل جريمة خصائص تميزها عن الجرائم الاخرى وبذلك فأن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي لها خصائص تتصف بها، أو مميزات تنفرد بها عن غيرها من الجرائم أهمها :

أولاً – منظمة في القوانين الجنائية الخاصة :

يّراد بالقوانين الجنائية الخاصة تلك النصوص العقابية الموضوعية التي تنص عليها قوانين تكون مستقلة عن قانون العقوبات الأساسي وهي تجرم بعض صور السلوك التي تظهر الحاجة ضرورة تجريمها بعد وضع القانون الأساسي أو أنها قد تصدر لأجل التدخل السريع لحماية مصالح تتميز بطبيعة مؤقتة أو تكون قابلة للتغيير[١]، وعرفها آخر مجموعة التشريعات الجنائية التي تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة [٢]، وبذلك تتمثل القوانين الجنائية الخاصة بالتشريعات التي تنظم طائفة محددة من الجرائم كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقانون العقوبات

(١) د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨، ص٨.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥.

العسكري[١]، ويعد قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من بين القوانين الجنائية الخاصة؛ كونه ينص على طائفة محددة من الجرائم ويسري على اشخاص محددين وهم رجال الشرطة[٢]، وكذلك الحال في التشريع المصري الذي نظم احكام الجريمة محل الدراسة في قانون القضاء العسكري المعدل الذي يسري على اعضاء هيئة الشرطة[٣]، وايضا المشرع الأردني جّرمها في قانون العقوبات العسكري المعدل وقضى فيه بسريان هذا القانون على افراد قوة الأمن العام [٤].

وبما أن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع وردت في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي وهو من القوانين الخاصة، إلا أنها تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، فلم تضع التشريعات التي جّرمتها مبادئ عامة تسري على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإنما نصت على خضوعها للأحكام العامة لقانون العقوبات[٥]، ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات على أن "تراعى في أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، كما نصت المادة (٤٨) المعدلة من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على أن "تطبق احكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الاخرى في مالم يرد به نص خاص في هذا القانون"، وبذلك تخضع جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي للمبادئ العامة في قانون العقوبات[٦]، طالما إن المشَرع لم يضع فيه أحكام عامة تسري على الجرائم الواردة في قانون عقوبات

---

(١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦-٢٧.

(٢) البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي والتي نصت على أن" تسري احكام هذا القانون على: أ-ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة. ب -طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي. ج- المتقاعدين والخريجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء خدمتهم ".

(٣) المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة المصري.

(٤) المادة (٨٧) من قانون الأمن العام الاردني.

(٥) د.رنا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري ، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٨، ص٩١.

(٦) جاء الكتاب الاول من قانون العقوبات العراقي بعنون (المبادئ العامة) وضم المواد (١-١٥٥) من هذا القانون.

قوى الأمن الداخلي، وكذلك الحال في التشريع المصري إذْ نصت المادة (٨) من قانون العقوبات على أن "تراعى أحكام الباب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، وعلى هذا الأساس تسري على الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري ومنها الجريمة محل الدراسة المبادئ العامة في قانون العقوبات، وايضا في التشريع الأردني إذْ نصت المادة (٥/٤) من قانون العقوبات على أن "تسري أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة مالم يرد نص يقضي بخلاف ذلك"، وبذلك تخضع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ومنها الجريمة محل الدراسة للمبادئ العامة في قانون العقوبات.

ووفقا لما تقدم تؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشَرع العراقي والتشريعات المقارنة بشأن سريان المبادئ العامة في قانون العقوبات على الجريمة محل الدراسة، فبما إن التشريعات لم تضع قواعد عامة لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فتسري عليها المبادئ العقابية العامة.

ثانياً- جريمة مخلة بشؤون الخدمة :

يراد بالإخلال بشؤون الخدمة بأنها قيام رجل الشرطة بإتيان أفعال تتعارض مع الواجب المناط به وفق قوانين قوى الأمن الداخلي المتمثل بحفظ الأمن والنظام العام[١]، وعرفها آخر بأنها السلوك المخالف لما تأمر به القوانين والأنظمة والتعليمات للواجبات المكلف بها رجل الشرطة ويستوي إنَّ يكون ذلك الاخلال جسيماً أو يسيراً طالما انه يخالف السلوك العادي والمعقول لأفراد قوى الأمن الداخلي[٢]، وبذلك فأن الجريمة المخّلة بشؤون الخدمة تتمثل بارتكاب رجل الشرطة لأفعال تخالف الالتزام بواجب النزاهة والامانة التي تقتضيها الخدمة في قوى الأمن الداخلي وتعد خروجاً على مقتضياتها [٣]، وقد جرم المشَرع العراقي إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي في الفرع الثامن من الفصل الثالث من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تحت عنوان جرائم الإخلال بشؤون الخدمة، على اعتبار أن من يمتنع عن اعطاء المعلومات الصحيحة المتعلقة بالتطوع

(١) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ ،مصدر سابق، ص١٢٥.

(٢) فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠ ، ص٢٣٣.

(٣) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي، المصدر نفسه، ص١٢٥ .

يعد إخلالاً بشؤون الخدمة وخروجاً على مقتضيات أداء الواجب الوظيفي طالما إن المشَرع تناولها ضمن هذه الجرائم؛ لان رجل الشرطة أذا إخفى بعض المعلومات مثلا ما يتعلق بالجانب الصحي كأن يكون مصاب بعجز أو أعاقة فاذا كلف بواجب معين وهو أساساً مريض يحول دون قيامهُ بأعباء وظيفته بشكل صحيح ودقيق وهذا يشكل اخلالاً بشؤون الخدمة، أما التشريعات المقارنة فلم تنص على الجريمة محل الدراسة ضمن جرائم الاخلال بشؤون الخدمة، فالمشَرع المصري تناولها ضمن جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش، وبالنسبة للتشريع الأردني جّرمها ضمن جرائم الاخلال بالنظام والانضباط العسكري.

ووفقا لما تقدم ترى الباحثة إن موقف المشَرع العراقي هو الراجح من بين التشريعين المصري والأردني، لتُجريمه إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة ونجد إنه الموضع المناسب لتجريم هذه الفعل، لما يمثله من إخلال بشؤون الخدمة التي يفترض أن يؤديها رجل الشرطة لحفظ الأمن والنظام العام، وانتظام سير عمل المرفق الامني من اجل تحقيق الردع ومنع وقوع الفعل الاجرامي.

ثالثاً- تخضع لولاية المحاكم المتخصصة :

عّرفت المحاكم المتخصصة بأنها الهيئات القضائية التي عينها المشَرع سلفاً للفصل في الدعاوى التي تقع ضمن إختصاصها المقيد في التشريعات الخاصة [١]، ويرد إختصاص هذه المحاكم إستثناءً على القواعد العامة التي تنظم الإختصاص القضائي وتقضي بخضوع مرتكبي بعض الجرائم لأختصاص محاكم معينة [٢]، وتقضي طبيعة عمل قوى الأمن الداخلي وجود محاكم متخصصة بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة، لذلك قررت التشريعات المقارنة تشكيل محاكم متخصصة بنظر هذه الجرائم، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على أن "أولاً- تحتص محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية : أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن

(١) إيهاب عبد المطلب، المحاكم الجزائية المتخصصة (دستوريتها ، إجراءاتها ، أحكامها) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص٢٧ .

(٢) د. سميح عبد القادر المجالي، القاضي العسكري علي محمد المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري ، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٥٧ .

الداخلي ...." ، وبما إن المشَرع العراقي جّرم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي في البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فتخضع لإختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي، أما في التشريع المصري نصت المادة (١٠٠) من قانون هيئة الشرطة على أن "يحدد وزير الداخلية بقرار منه الرؤساء الذين يكون لهم مجازاة أمناء ومساعدي الشرطة وصف الضباط والجنود ورجال الخفر بالجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية"، وبذلك يتولى الرؤساء الذين يحددهم وزير الداخلية بقرار منه محاكمة رجل الشرطة عن الجريمة محل الدراسة وتوقيع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وبالنسبة للتشريع الأردني نصت المادة (٨٥) من قانون الشرطة والأمن العام على أن "للمدير تشكيل محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي وأن يكون رئيس المحكمة وأعضاؤها مجازين في الحقوق"، وبذلك تختص محكمة الشرطة بنظر الدعاوى الجزائية عن الجريمة محل الدراسة.

ووفقا لما تقدم تؤيد الباحثة ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة بتشكيل محاكم متخصصة بالنظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة ومنها الجريمة محل الدراسة، وراعت خصوصية هذه الجرائم والصفة التي يتطلبها القانون في مرتكبها فقررت تشكيل محاكم متخصصة للنظر فيها.

الفرع الثاني

تمييز جَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ عما يشتبه معها

تلتقي أو تتداخل جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي مع غيرها من الجرائم، كجريمة تزوير المحررات الرسمية، وجريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة، المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في أوجه معينة وتختلف عنهما في أوجه أخرى، والبحث في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي يقتضي الأمر تمييزها عن الجرائم سالفة الذكر، على النحو الآتي:

أولاً - تمييز جَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلَّقةِ بِالتَّطوُّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلَيِّ عن جريمة تزوير المحررات الرسمية.

نظم المشَرع العراقي جريمة التزوير في الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في الباب الخامس الخاص بالجرائم المخلة بالثقة العامة من الفصل الثالث الخاص بتزوير المحررات في الفرع الاول الخاص بتعريف التزوير وطرقه حيث تناولها في المواد من (٢٨٦-٢٩٩)، وقد عرف التزوير في المادة (٢٨٦) من القانون نفسه بأنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر أخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص"، أما المشرَع المصري لم يضع تعريفاً للتزوير في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل واكتفى بمعالجة احكامه، في حين أن المشَرع الاردني عرف التزوير في المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه" تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[١].

ومن جانب الفقه عّرف التزوير بأنه تغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً اذا وقع بقصد الغش [٢]، وعرفه آخر بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغيراً من شأنه أن يترتب عليه ضرراً للغير وبنية استعمال

(١) نظم المشرع المصري جريمة التزوير في الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الباب السادس عشر الخاص ب (التزوير) وقد تناولها في المواد من(٢١١ – ٢٢٧)، أما المشرع الاردني عالج احكام التزوير في الكتاب الثاني (الجرائم) من قانون العقوبات في الباب الخامس تحت عنوان (الجرائم المخلة بالثقة العامة) من الفصل الثاني الخاص ب(التزوير) وقد تناولها في المواد من (٢٦٠ – ٢٦٥) .

(٢) د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ط٣، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ٧٧ ، ، ود. السعيد مصطفى سعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، ط٤،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،١٩٥٣ ،ص١١٧ ومابعدها.

هذا المحرر فيما اعد له [١]، وتتطلب جريمة التزوير ثلاثة إركان هي الركن المادي ويتمثل بتغيير الحقيقة في سند أو وثيقة أو محرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، وركن الضرر هو الاذى الذي يصيب المتضرر في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة سواء أكان من شأن ذلك الضرر أن يصيب المصلحة العامة أو شخصا من الاشخاص، أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي يراد به انصراف نية الجاني الى ذلك التغيير والى استعمال المحرر المزور[٢]، فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا يكفي فيها تحقق القصد الجنائي العام من علم واردة بل ينبغي ان يتوافر لها قصد خاص متمثلا بقصد الغش، وهذا ما بينته المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

يتضح مما تقدم أن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وبين جريمة التزوير، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أ- أوجه الشبه :

تشترك كلتا الجريمتان في نواحي عدة، أهمها :

١- من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من الجرائم العادية ولا تعد من الجرائم السياسية [٣].

٢- من حيث إنفراد السلوك : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من الجرائم البسيطة، التي لا تحتاج لأكثر من مرة لارتكابها وانما يكفي لتحققها وقوع الفعل لمرة واحدة، من غير أن تتطلب تكرار أي من الأفعال المُكوّنة لها أو الإعتياد عليه[٤] .

---

(١) د. حمدي رجب عطية ، جرائم التزوير والتقليد وتزييف العملات والاختام ، مطابع الجامعة المتوفية ،٢٠٠٨ ، ص٣٨ .

(٢) د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،ط٢، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٧، ص٣١ .

(٣) المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) جوزيف قزي، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٧، ص٥٤.

٣- من حيث توقيت السلوك : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من الجرائم الوقتية، فمجرد القيام بفعل إخفاء المعلومات أو القيام بفعل تغيير الحقيقة تتحقق هذه الجرائم من غير أن تتطلب الاستمرار في ممارسة ذلك النشاط[١].

٤- من حيث اعتبارهما من الجرائم العمدية : تُعد جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي جريمة عمدية، إذ تتطلب أن يوجه الجاني إرادته الى القيام بفعل إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع مع علمه بذلك الفعل وطبيعته، وبذلك تتشابه مع جريمة التزوير التي تعد جريمة عمدية أيضاً، وتتطلب أن يوجه الفاعل إرادته الى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بالأشخاص مع علمه بذلك الفعل وطبيعته[٢].

٥- من حيث مظهر السلوك الإجرامي : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من الجرائم التي تتحقق بسلوك ايجابي أو سلبي[٣].

ب- أوجه الاختلاف :

على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وجريمة التزوير، إلا إن ذلك لا ينفي وجود بعض أوجه الاختلاف بينهما في نواحي عدة، أهمها :

١- من حيث التنظيم التشريعي : جرم المشَرع العراقي إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة في الفرع الثامن من الفصل الثالث قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي أي في قانون خاص[٤]، بينما نص على جريمة التزوير في الباب

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٥٣، ود٠عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف (دراسة تحليلية انتقادية)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٩.

(٢) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٠٢.

(٣) البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والمادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل.

الخامس من قانون العقوبات العراقي العام ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة أي أنها من جرائم القانون العام[١].

٢- **من حيث القضاء المختص بنظرها** : ورد النص على جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وعليه فإن نظر الدعوى الجزائية الخاصة بالجريمة تكون من اختصاص محاكم قوى الامن الداخلي[٢]، بينما النظر في الدعوى الجزائية الخاصة بجريمة التزوير يكون من اختصاص محاكم الجزاء العادية[٣].

٣- **من حيث صفة الجاني** : تتطلب جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي أن تتوفر في الجاني صفة معينة والتي تتمثل بصفة المتقدم للتطوع [٤]، أما بالنسبة لجريمة التزوير فلا تتطلب توفر صفة في مرتكب الجريمة يمكن أن تقع من أي شخص[٥] .

٤- **من حيث صور السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي:** حدد المشرع صورة السلوك الاجرامي لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بـ(الإخفاء)[٦]، أما في جريمة جريمة التزوير حدد المشرع صور السلوك الاجرامي بـ(تغيير الحقيقة في سند أو وثيقة أو محرر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي حددها القانون)[٧].

---

(١) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) د.عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنه طبع، ص٣٧٤ .

(٤) د. مازن خاف ناصر، الجريمة العسكرية دراسة تحليلة مقارنة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٢٢٢، وممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧٤ .

(٥) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥، ص٢٥٥ .

(٦) كاظم شهد حمزة ، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص ١٥٦.

(٧) احمد رفعت خفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم الخاص، ط٢، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩، ص٣٠.

٥- **من حيث النتيجة** : لا يتطلب المشَرع في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي تحقق النتيجة المادية حيث إنّ الجريمة تعتبر من جرائم الخطر وهي التي يكتفي فيها المشرع بان يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية [١]، أما جريمة التزوير فقد يتطلب بها المشَرع تحقق نتيجة مادية فهي تعتبر من جرائم الضرر [٢].

٦- **من حيث الشروع**[٣] : بما أن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي تعد من جرائم الخطر فلا يمكن أن يتحقق فيها الشروع، في حين إن جريمة التزوير يتحقق فيها الشروع كونها من جرائم الضرر.

٧- **من حيث المصلحة محل الحماية** : تُعد جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي من الجرائم التي تخل بشؤون الخدمة لمساسها بسمعة ونزاهة الوظيفة في قوى الأمن الداخلي، أما في جريمة التزوير تُعد من الجرائم المخلة بالثقة العامة لمساسها بالمصلحة العامة [٤].

٨- **من حيث القصد الجرمي الخاص** : على الرغم من أن الجريمتان من الجرائم العمدية، الاّ انهما يختلفان من حيث القصد الجرمي الخاص، إذ يكفي لتحقق جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي توفر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة دون اشتراط القصد

---

(١) كاظم شهد حمزة ، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص ١٥٤.

(٢) د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، مطبعة النهضة الجديدة ، ١٩٧٨ ، ص٨١ .

(٣)عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه" البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها..." ، تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٦٨) من قانون العقوبات الأردني.

(٤) البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، والمادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

الخاص[١]، أما جريمة التزوير تشترط توفر قصداً خاصاً اضافة الى القصد العام المتمثل ب (الغش)[٢].

٩- من حيث الجسامة: تُعد جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي من جرائم الجنح، إذ عاقب عليها المشَرع بعقوبة الحبس[٣]، بينما تُعد جريمة التزوير من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أذا كان التزوير في محرر رسمي، وبالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس أذا كان التزوير في محرر عادي[٤].

ثانيا- تمييز جَرِيمةُ إِخْفَاءِ المِعْلُوماتِ المُتَعلّقةِ بِالتّطوّعِ في دوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلَيِّ عن جريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

لم يعرف المشَرع العراقي جريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة بوصفها مصطلحاً قانونياً، بل اكتفى بتنظيم أحكامها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي المعدل في الفرع الثامن من الفصل الثالث تحت عنوان جرائم الاخلال بشؤون الخدمة، وتحديداً في المادة (٢٦) منه إذْ نصت على أن "يعاقب بالحبس كل من قدم أوراقاً رسمية أو بيانات أو معلومات أو تقارير خلافا للحقيقة وكان ذلك متعلقا بالخدمة أو الوظيفة أومن توسط لتقديم ذلك الى المافوق مع علمه بأنه مخالف للحقيقة "، أما التشريعات المقارنة محل الدراسة فقد اعرضت عن النص على هذه الجريمة في قوانينها العسكرية العقابية، ومن جانب الفقه عّرفت بأنها أن يتولى أحد رجال الشرطة تقديم تقرير أو بيان أو أوراق رسمية مُتعلقة بالوظيفة أو الخدمة أو يتوسط في ذلك إلى الأعلى منهُ رتبة مع علمهِ

---

(١) د. ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص ٦٧١، وكارزان صبحي نوري ، مصدر سابق ، ص١٣٢.

(٢) د.ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط٢ ، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٧٧، ص٣٥ .

(٣) البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

(٤) المواد (٢٨٩) و(٢٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

بحقيقتها [١]، وعرفها آخر بأنها تقديم أحد أفراد قوى الأمن الداخلي أية معلومات تتعلق بوظيفتهِ أو خدمتهِ سواء كانت على شكل تقارير أو بيانات أو أوراق رسمية على خلاف حقيقتها [٢]، وتقع هذه الجريمة خلافاً للالتزامات التي يفرضها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على رجل الشرطة والمتمثلة بتقديم المعلومات الصحيحة وعدم تضليلها خاصة عند تقديمهم للأوراق أو التقارير أو البيانات أو المعلومات الرسمية المتعلقة بالوظيفة أو الخدمة، وعليه تتحقق هذه الجريمة عند قيام رجل الشرطة بتقديم أو التوسط لتقديم ورقة أو تقرير أو بيان أو معلومة متعلقة بوظيفته أو خدمته خلافاً للحقيقة[٣]، فيتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة صورتين هما التقديم أو التوسط، وتُعد هذه الجريمة عمدية تتطلب إتجاه إرادة رجل الشرطة للقيام بفعل التقديم أو التوسط، مع علمهُ بأن الأوراق أو البيانات أو التقارير أو المعلومات الرسمية مُخالفة للحقيقة [٤].

يتضح مما تقدم أن هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وجريمة تقديم اوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة، وبما أن التشريع العراقي هو الأساس في هذه الدراسة سنعتمده في بيان أوجه الشبه والاختلاف وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي :

أ- أوجه الشبه :

تشترك كلتا الجريمتان في نواحي عدة، أهمها :

١- من حيث التنظيم التشريعي : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ جَّرمهما المشَرع العراقي في الفرع الثامن ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة من الفصل الثالث (الجرائم) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي[٥].

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق ، ص١٥٥ .

(٢) فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مصدر سابق ، ص٢٤٥ .

(٣) كاظم شهد حمزة ، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

(٤) راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، المصدر نفسه ، ص١٥٧.

(٥) البند (أولاً) من المادة (٢٩) ، والمادة (٢٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

٢- **من حيث القضاء المختص بنظرها** : بما إن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وجريمة تقديم اوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة منصوص عليهما في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فإن نظر الدعوى الجزائية عنهما تكون من اختصاص محاكم قوى الأمن الداخلي [١].

٣- **من حيث النتيجة** : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من جرائم الخطر يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإن لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية [٢].

٤- **من حيث الشروع** : بما أن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وجريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة، من جرائم الخطر فلا يمكن أن يتحقق فيهما الشروع، فمجرد بدء الجاني بتنفيذ فعل اخفاء المعلومات أو بدئه بتقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة تتحقق هذه الجريمة، ولو لم يترتب عليها نتيجة جرمية مادية كونها من جرائم الخطر[٣].

٥- **من حيث إنفراد السلوك** : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من الجرائم البسيطة، التي لا تحتاج لأكثر من مرة لارتكابها من الجاني وانما يكفي لتحققها وقوع الفعل لمرة واحدة، من غير أن تتطلب تكرار أي من الأفعال المُكوّنة لها أو الإعتياد عليه[٤].

٦- **من حيث توقيت السلوك** : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من الجرائم الوقتية، فمجرد القيام بفعل إخفاء المعلومات أو القيام بفعل التقديم أو التوسط، تتحقق هذه الجرائم من غير أن تتطلب الاستمرار في ممارسة ذلك النشاط [٥] .

٧- **من حيث القصد الجرمي** : تتشابه الجريمتان في أن كلاً منهما من الجرائم العمدية يكفي لتحققها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة دون اشتراط القصد الخاص .

---

(١) البند (أولاً) من المادة (٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري ، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٣) فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، مصدر سابق، ص٢٤٦ – ٢٤٧ .

(٤) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي ، مصدر سابق، ص١٣٣ .

(٥) راغب فخري وطارق قاسم حرب ، شرح قانون العقوبات العسكري، المصدر نفسه، ص١٥٨ .

٨- **من حيث الجسامة** : تُعد الجريمتان من جرائم الجنح، إذ عاقب عليهما المشَرع العراقي بالحبس، وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنح [١].

ب. أوجه الاختلاف:

على الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وجريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً الحقيقة، إلاّ إن ذلك لا ينفي وجود بعض أوجه الاختلاف بينهما في نواحي عدة، أهمها :

١- **من حيث صور السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي** : تتمثل صورة السلوك الاجرامي في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بـ(الإخفاء)، أما في جريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة فصور السلوك الاجرامي تتمثل بـ(التقديم أو التوسط) [٢].

٢- **من حيث مظهر السلوك الإجرامي** : تتحقق جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بسلوك سلبي أو ايجابي، أما في جريمة تقديم اوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة تتحقق بسلوك ايجابي لأنها تقع بتقديم أو التوسط لتقديم الاوراق أو البيانات، فتُعد هذه الجريمة إيجابية [٣].

٣- **من حيث صفة الجاني:** تتطلب جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي في الجاني صفة معينة والتي تتمثل بصفة المتقدم للتطوع، أما في جريمة تقديم اوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة تتطلب في الجاني صفة رجل الشرطة، سواء كان ضابطاٍ أو منتسباٍ أو طالبا في قوى الأمن الداخلي، وهذا ما أشار اليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي [٤].

---

(١) البند (أولاً) من المادة (٢٩) ، والمادة (٢٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٢) فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مصدر سابق، ص٢٤٦ .

(٣) محمد شايع محمد الساجري ، ذاتية الجريمة العَسّكرية من الناحيتين الموضوعية الإجرائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢، ص٥٠ .

(٤) البند (اولا) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

٤- من حيث محل الجريمة: يتمثل محل جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بمعلومات السيرة الذاتية والتطوع السابق، أما في جريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة فمحلها هو أوراق أو بيانات أو معلومات أو تقارير رسمية [١].

٥- من حيث توقيت تحقق السلوك : تحصل جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي اثناء التقديم للتطوع أي قبل أن يكتسب الجاني صفة رجل الشرطة، أما في جريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة تقع بعد إن يكتسب الجاني صفة رجل الشرطة.

٦- من حيث المعلومات التي تتعلق بها الجريمة: أن المعلومات في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي تتعلق بالتطوع حصرا (السيرة الذاتية والتطوع السابق)، أما المعلومات أو التقارير في جريمة تقديم أوراق رسمية أو بيانات خلافاً للحقيقة لا تتعلق بالتطوع بل تتعلق بالخدمة أو الوظيفة .

(١) البند (أولاً) من المادة (٢٩)، والمادة (٢٦) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجَريمةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلّقة بِالتّطوعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلِيِّ

تُعد الجريمة اعتداء على مصلحة قانونية تقع من قبل الأنسان لمخالفة أحكام القانون الذي نص عليها ويعاقب فاعلها بالعقوبة المقررة لها، فهي بشكل عام كل فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون وحدد له عقوبة[1]، ولكل جريمة أركان تقوم عليها وبتحقق هذه الأركان تتحقق الجريمة ويستحق الجاني العقاب وعند البحث في أي جريمة منصوص عليها في القانون فلا بد من بيان الأحكام الموضوعية لها من خلال تحديد أركانها وبيان العقوبات المقررة إزاءها.

ولغرض الإحاطة بالأحكام الموضوعية للجريمة–محل الدراسة– لابد من تقسيم الفصل الى مبحثين، نفرد المبحث الأول لبيان أركان جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، ونفرد المبحث الاخر لبيان عقوبة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي.

المبحث الأول

أركان جَرِيمةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلّقة بِالتّطوعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلِيِّ

لتحقق الجريمة كما نص عليها القانون ولمسائلة الجاني عن سلوكه المجرم والذي يتحقق به الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً لابد من توافر أركانها، وان للجريمة أركان عامة لابد من تواجدها في جميع الجرائم وتكون لازمة لقيام أي منها وهي الركن المادي والركن المعنوي، وقد يتطلب المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى أركانها العامة ركناً خاصاً يكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم، وللجريمة محل الدراسة أركان عامة واركان خاصة.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نستعرض في المطلب الأول الأركان الخاصة لهذه الجريمة، ونستعرض في المطلب الثاني أركانها العامة.

---

(١) د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٣، ص٥٩.

المطلب الأول

الأركان الخاصة لجَرِيمَةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلَّقة بِالتَّطوعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلِيِّ

يُعد الركن الخاص سابقاً في وجوده على ارتكاب السلوك الإجرامي، أو معاصراً له، ولازماً لتحقق الجريمة، وعند تخلفه يترتب عليه عدم تحققها أو قد تتحقق جريمة أخرى بوصف اخر ويفترضهُ المشرّع وقت مباشرة الفاعل نشاطه[١]، ويُنص عليه في الأنموذج القانوني للجريمة فضلاً عن أركانها العامة[٢]، ويعرف الركن الخاص أو كما يسمى الركن المفترض بأنه الحالة الواقعية أو الصفة القانونية التي يفترض المشرع توافره قبل أن يباشر الفاعل بجريمته[٣]، وفي الجريمة –محل الدراسة– ركنان خاصان، هما صفة الجاني (متطوع) ومحل الجريمة (معلومات السيرة الذاتية والتطوع السابق)، وهذا ما سنوضحه في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

صفة الجاني (متطوع)

تُعد صفة الجاني في بعض الجرائم ركناً خاصاً وتحتل حيزاً جوهرياً في وقوع الجريمة[٤]، وتعّرف الصفة بأنها المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معنية يستطيع ان يباشرها أو يتمتع

(١) د. آدم سميان ذياب الغريري، ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة أثارة الحرب الأهلية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة (٢)، المجلد (٢)، ج (١)، ع (١)، ٢٠١٧، ص١٢٤.

(٢) د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة بابل، المجلد ٢٦، العدد ٨، ٢٠١٨، ص٤٩٠–٤٩١.

(٣) د. سمير عالية، ود. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ٢٠١٠، ص٢٠٦.

(٤) اختلف فقهاء القانون الجنائي في مدى اعتبار صفة الجاني ركناً من أركان الجريمة أم شرطاً لها من عدمه، فذهب رأي الى اعتبار صفة الجاني شرطاً في الجريمة المرتكبة من قبل رجل الشرطة ويلزم توفرها وقت ارتكاب الجريمة وفقا للقواعد العامة، أما الرأي الاخر فيرى أنّ هذه الصفة تأخذ اوضاعاً مختلفة في التكوين القانوني للجريمة=

بها [١]، وعرّفت ايضا بأنها خصيصة تحدد معالم الشخصية [٢]، وفي الجريمة –محل الدراسة– اشترط المشرّع العراقي أن يكون مرتكبها متطوعاً، ولم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة المتطوع في القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي[٣]، كذلك لم يعرفه كلاً من القضاء والفقه في حدود ما تم الاطلاع عليه، وعليه يمكننا أن نعرفهُ بأنه كل من يتقدم للعمل في قوى الأمن الداخلي سواء كان بصفة ضابط أو منتسب أو طالب في أحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي، فالجاني هنا هو المتقدم للتطوع الذي يخفي معلومات سواء تطوع لكي يكون ضابطاً أو منتسباً أو طالباً، وسوف نخصص فقرة مستقلة لكل منهما على النحو الآتي:

أولاً– متطوع لكي يكون ضابطاً: يقصد بالضابط "رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق"[٤]، وأعلى رتبة في قوى الأمن الداخلي رتبة فريق[٥]، يتضح من نص الفقرة أنهّ يندرج تحت وصف الضابط كل من يحمل رتبة ملازم فما فوق، أما المشرع المصري لم يعرف الضابط، إلاّ أنه ذكره ضمن الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة، في الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون هيئة الشرطة

=فممكن أن تكون ركنا اساسياً في الجريمة المرتكبة من قبل رجل الشرطة البحتة والمختلطة وقد تكون ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة القانون العام وأن صفة الجاني في جميع الجرائم تعد ركناً اساسياً في الجريمة وبدونه لا تقوم هذه الجريمة وهي ليست شرطاً مفترضاً وذلك لكون المفترضات تتبلور في النهاية في ركن من أركان الجريمة، وترى الباحثة أن هذا الرأي هو الاقرب الى الصواب وأن صفة الجاني في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع هي ركن اساسي وتتوقف الجريمة عند هذه الصفة فاذا انتفت لا وجود للجريمة، د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، ج٢، ط٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٨.

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات–القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٦٧٣.

(٢) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد–القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مج٢، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٤٩.

(٣) من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي عرف المتطوع في البند (ثالثاً) من المادة (٢٩) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بأنه "يقصد بالمتطوع العسكري من رتبة جندي الى نائب ضابط الذي يتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له ولمدة معينة".

(٤) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، وهو ذات التعريف الذي اورده المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي النافذ رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل في البند (رابعاً) من المادة (١).

(٥) المادة (٩) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

المصري إذ نصت على أن "الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة هي١- الضابط: لواء مساعد أول وزير الداخلية، لواء مساعد وزير الداخلية، لواء، عميد، مقدم، رائد، نقيب، ملازم أول، ملازم"، وبالنسبة للمشّرع الأردني عرّف الضابط في قانون الأمن العام بأنه " كل من كان حائزاً على الرتبة العسكرية بإرادة ملكية" [١].

والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع لكي يكون ضابطاً بالشرطة معلومات تتعلق بسيرتهُ الذاتية وبتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى ويترتب على هذا الإخفاء قبوله كضابط بالشرطة وإذا ثبتت له صفه الضابط خضع لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن هذه الجريمة وعن غيرها، وإذا رفض تطوعه ولم يكتسب صفة الضابط لا تتحقق هذه الجريمة لعدم توافر الصفة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

ثانياً- متطوع لكي يكون منتسباً: يقصد بالمنتسب "رجل الشرطة من رتبة مفوض وضابط الصف والشرطي"[٢]، وقد عرف قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي النافذ رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل المفوض بأنه "ممن هو في الدرجة الثامنة لغاية الدرجة الاولى"[٣]، أما ضابط الصف فهو "ممن هو برتبة شرطي اول لغاية رئيس عرفاء"[٤]، أما الشرطي فهو "ممن هو اقل من رتبة ضابط الصف"[٥]، أما المشّرع المصري فلم يعرف المنتسب إلاّ أنه ذكره ضمن الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة، في المادة (٢) من قانون هيئة الشرطة المصري إذ نصت على أن "الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة وهي.... ٢.امناء الشرطة: أمين شرطة ممتاز. أمين شرطة أول. أمين شرطة ثانٍ. أمين شرطة ثالث. ٣.مساعدي الشرطة: مساعد شرطة درجة أولى. مساعد شرطة درجة ثانية....."، وايضا المشّرع الأردني لم يعرف المنتسب إلاّ أنه عرف ضابط الصف

(١) الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون الأمن العام الأردني.

(٢) الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي المعدل، وهو ذات التعريف الذي اورده المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي النافذ في البند(سابعاً) من المادة (١) .

(٣) البند (ثامناً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(٤) البند (تاسعاً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المعدل.

(٥) البند (عاشراً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المعدل.

والشرطي فعرف ضابط الصف في الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون الأمن العام بأنه " كل فرد من أفراد الأمن ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف"، وعرفت الفقرة (٦) من هذه المادة الشرطي بأنه " كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف".

والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع لكي يكون منتسباً بالشرطة معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى ويترتب على هذا الإخفاء قبوله كمنتسب بالشرطة وإذا ثبتت له صفه المنتسب خضع لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن هذه الجريمة وعن غيرها، وإذا رفض تطوعه ولم يكتسب صفة المنتسب لا تتحقق هذه الجريمة لعدم توافر الصفة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

ثالثاً- متطوع لكي يكون طالباً في أحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي: يراد بالطالب على أنه" كل متطوع بصفة طالب في كلية الشرطة أو أي معهد أو مدرسة خاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي"[١]، يتضح من التعريف أن صفة الطالب تنطبق على كل من يتم قبولهم في معاهد وكليات ومدارس قوى الأمن الداخلي، وبذلك عّد المشّرع الطالب أثناء وجوده فيها من رجال الشرطة لغرض تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بأجهزة قوى الأمن الداخلي ومن ثم تثبت لهم هذه الصفة إسوة ببقية صنوف قوى الأمن الداخلي، إذ نصت على ذلك المادة (٣٨) من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ على أن" ثانيا-تسري احكام القوانين والانظمة الخاصة بقوى الأمن الداخلي على طالب الكلية اثناء وجوده فيها باستثناء ما نص عليه في هذا القانون ويعد الطالب شرطياً لهذا الغرض"، أما المشرّع المصري فلم يعّرف الطالب، إلاّ أنه اخضع طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية الى أحكام قانون القضاء العسكري المعدل، إذ نصت على ذلك المادة (٤) من القانون نفسه على أن" يخضع لأحكام هذا القانون الاشخاص الاتون:..٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكري"، وبالنسبة للمشّرع الأردني عّرف الطالب في قانون الأمن العام الاردني بأنه "التلميذ العسكري" [٢]، والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع لكي يكون طالباً في الكليات أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي معلومات تتعلق

(١) الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل العراقي.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الأمن العام الأردني.

بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى ويترتب على هذا الإخفاء قبوله كطالب بالشرطة وإذا ثبتت لهُ صفه الطالب خضع لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عن هذه الجريمة وعن غيرها، وإذا رفض تطوعه ولم يكتسب صفة الطالب لا تتحقق هذه الجريمة لعدم توافر الصفة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

والسؤال الذي يثار هنا هو أن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يسري على رجال الشرطة فحسب دون غيرهم من الأفراد، فإن لم تتوفر في مرتكب الجريمة هذه الصفة فلا يعاقب وفق أحكام هذا القانون، وإن مرتكب جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي لحين إرتكابه لهذه الجريمة لا تتوفر فيه صفة رجل الشرطة، وإنما هو متقدم على التطوع في هذه الدوائر وقد يقبل تطوعه وقد لا يقبل، فكيف تسري أحكام قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي عند إخفائه للمعلومات المتعلقة بالتطوع في الوقت الذي لا تتوفر فيه صفة رجل الشرطة؟ وكيف تتحقق مسؤوليته عن إخفائها عند عدم قبول تطوعه؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الرجوع لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي اشار في البند (أولاً) من المادة (١) على سريان أحكامه على ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة وطلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي والمتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من قوى الأمن الداخلي، وبما أن المتطوع يرتكب جريمة إخفاء المعلومات أثناء تقديمه للتطوع، فإذا تم قبوله في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي فتتوفر فيه الصفة المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ويصبح من الأشخاص الذين يسري بحقهم هذا القانون عند إرتكابهم اي جريمة منصوص عليها فيه، وطالما أن الجريمة محل الدراسة منصوص عليها في البند (أولاً) من المادة(٢٩) من القانون المذكور وقد توفرت في مرتكبها الصفة المطلوبة قانوناً، فيعاقب مرتكبها وفق أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي باعتباره من الأفراد الذين يسري بحقهم هذا القانون، وذلك لأن قبوله يجعله من الأشخاص الذين يسري بحقهم هذا القانون وبالتالي يخضع لأحكامه، أما إذا أخفى المعلومات عند تقديمه للتطوع ولم يتم قبوله ففي هذه الحالة لا تتوفر فيه هذه الصفة ولا يعد رجل شرطة، ومن ثم لا يسري بحقه هذا القانون ولا يعاقب وفق أحكامه لعدم توافر الصفة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة(١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي عّرف رجل الشرطة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنه " أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في أحدى كليات قوى الأمن الداخلي، أو معاهدها، أو مدارسها مالم يرد نص بخلاف ذلك"[١]، يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء متأخرا وكان الاولى بالمشّرع العراقي أن يدرجه في صدر القانون وفي باب التعريف بمصطلحات القانون، لذا نقترح على المشّرع العراقي أن ينص على هذا التعريف ضمن الفصل الاول في البند (ثانياً) من المادة (١) التي خصصها لتعريف المصطلحات الواردة في هذا القانون، وقد عرّف قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رجل الشرطة بأنه "أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء كان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحد كليات أو معاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف الشرطة إلى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص في هذا القانون بخلاف ذلك" [٢]، نجد أن هذا التعريف ادق واشمل من التعريف الذي اوردهُ المشّرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ شمل كل أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور والإناث، في حين أن التعريف الوارد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لم يتطرق الى الاناث من منتسبي قوى الأمن الداخلي.

وترى الباحثة أنّ موقف المشرّع العراقي غير دقيق كونه استخدم مصطلح رجل الشرطة فكلمة رجل من الناحية اللغوية يعني الذكور فحسب دون الإناث[٣]، لذا نقترح على المشرّع العراقي إلى استبدال مصطلح (رجل الشرطة) بمصطلح (أفراد الشرطة) ليشمل كل أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور والاناث، أما التشريعات المقارنة –محل الدراسة– فالمشرع المصري فلم يضع تعريفاً لرجل الشرطة، واكتفى بتعداد مكونات هيئة الشرطة في قانون هيئة الشرطة المصري[٤]، وايضا المشّرع الأردني لم يعرف رجل الشرطة الا انه عرّف الفرد في قانون الأمن العام الاردني بأنه" الضابط وضابط

(١) البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٢) الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي المعدل.

(٣) الرجل لغة: رجل اسم، الذكر البالغ من بني آدم وهو بخلاف المرأة، معجم المعاني الجامع متوفر على شبكة الأنترنيت، على الموقع الالكتروني،https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٤ وقت الزيارة ١:٣٥ مساءً.

(٤) المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري، المستبدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على أن ".....وتتكون هيئة الشرطة من ١– ضباط الشرطة. ٢– ضباط الشرف. ٣– امناء الشرطة. ٤– مساعدي الشرطة. ٥– مراقبي ومندوبي الشرطة. ٦– ضباط الصف والجنود. ٧– معاوني الامن. ٨– رجال الخفر النظاميين".

الصف والشرطي"[١]، وقد استعمل تسمية الفرد بدل من رجل الشرطة، وتشمل هذه الصفة الضابط وضابط الصف وبقية أفراد الشرطة.

ومن جانب الفقه فقد عرّف بأنه ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي الذين توكل إليهم مهام حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القوانين سواء من خلال الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة أو من خلال إجراءات الشرطة ذات الصلة بالضبط القضائي المتمثلة في ضبط الجريمة عند وقوعها استنادا لأحكام المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١[٢]، وقد بيّن هذا التعريف إن صفة رجل الشرطة تشمل ضباط ومنتسبين قوى الأمن الداخلي الذين توكل إليهم مهام حفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين ومنع وقوع الجرائم، الا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يكن شاملا لكل افراد قوى الأمن الداخلي، إذْ استثنى طلاب الكليات والمعاهد والمدارس من هذه الصفة، وعرفه اخر بأنه كل من ينتمي الى إحدى تشكيلات قوة الشرطة سواء كان منتسب أم ضابط أم ضابط صف أم طالباً في أحد الكليات أو المعاهد أو المدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي ذكوراً كانوا أم إناثاً[٣]، وبين هذا التعريف ان صفة رجل الشرطة تشمل جميع تشكيلات قوة الشرطة من الضباط والمنتسبين والطلاب في الكليات أو المعاهد أو المدارس التابعة لقوى الأمن الداخلي سواء كانوا ذكور أم إناث على النحو الوارد في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي.

وعليه يمكننا تعريف رجل الشرطة بأنه (أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في إحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتأهيل قوى الأمن الداخلي ذكوراً كانوا أم اناث الذين تناط اليهم مهام حفظ الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجرائم وتعقيب مرتكبيها)، ووفقا لما تقدم لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلاّ ممن يتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي ويقبل تطوعه حتى يكتسب صفة رجل شرطة.

---

(١) الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون الأمن العام الأردني.

(٢) د. سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي، الدليل الارشادي للمجالس التحقيقية، بحث منشور في مجموعة القوانين العقابية المتعلقة بعمل قوى الأمن الداخلي ورؤساء المجالس التحقيقية، وزارة الداخلية، بغداد، بلاسنة نشر، ص٤٣.

(٣) د. عدي سليم سمير الحساني، المخالفات الإنضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٠.

الفرع الثاني

محل الجريمة (معلومات السيرة الذاتية والتطوع السابق)

لكل جريمة محل يحدد نطاقها وينصرف إليها الفعل، ويعرف محل الجريمة بأنه الشيء الذي تقع عليه الجريمة[١]، وقد حّدد المشرّع العراقي محل الجريمة موضوع الدراسة في البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي إذ نصت على أن"....واخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق...."، أما المشرع المصري بّين محل هذه الجريمة بالشروط التي تمكن المتطوع من الدخول في خدمة هيئة الشرطة[٢] وهذه الشروط هي التي تتعلق بمعلومات السيرة الذاتية[٣]، وفي التشريع الاردني حدد محل الجريمة بالأسئلة المدرجة في نموذج التجنيد الموجهة للراغب بالتطوع[٤] وهذه الأسئلة هي المتعلقة بالسيرة الذاتية[٥]، وبذلك يتمثل محل جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بمعلومات السيرة الذاتية والتطوع السابق، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً- معلومات السيرة الذاتية: لم يعرف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة السيرة الذاتية، واكتفت بتنظيم المعلومات[٦] التي تتعلق بها بموجب نصوص قانونية خاصة، لكنها عرفت فقهاً بأنها تقرير أو بيان شخصي مختصر وموجز يتم من خلاله استعراض المعلومات الشخصية للمتقدم للوظيفة[٧]، وعرفها آخر بأنها ملخص لمؤهلات وخبرات وقدرة الشخص المتقدم لوظيفة وخلفيته التعليمية الى

---

(١) د. محمد كامل مرسي، ود.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات،ط٤، القاهرة،١٩٦٢ ، ص٣٥٥.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون القضاء العسكري المصري المعدل.

(٣) د. عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٧٨.

(٤) المادة (٥٥) من قانون العقوبات العسكري الاردني المعدل.

(٥) د. سميح عبد القادر المجالي، القاضي العسكري علي محمد المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٣٥.

(٦) للمزيد من التفصيل، بشأن تعريف المعلومات ينظر صفحة ١٣ من الرسالة .

(٧) د. عبد المجيد البغدادي، فن السيرة الذاتية وانواعها في الادب العربي، بحث منشور في مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور-باكستان، عدد٢٣، ٢٠١٦، ص١٩١ .

جانب بعض المعلومات الأخرى ذات الصلة[١]، يتضح من خلال هذه التعاريف أن السيرة الذاتية تتضمن المعلومات المتعلقة بالجنسية، العمر، المؤهل العلمي، حسن السمعة والسلوك، واللياقة البدنية والسلامة الصحية، وسلامة الصحيفة الجنائية، وفي الجريمة محل الدراسة اوجبت التشريعات المقارنة توافر المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية في المتطوع لتولي الوظائف الخاصة برجل الشرطة، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أ – **الجنسية:** هي رابطة روحية وقانونية وسياسية تقوم بين الشخص والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليه حمايتها أو هي وصف في الفرد يفيد انتسابه إلى دولة معينة[٢]، لذا تشترط غالبة القوانين الخاصة برجل الشرطة على المتطوع أن يتمتع بجنسيتها أي أن يكون مواطناً فيها، ويرجع السبب ذلك إلى كون رابطة الجنسية هي التي تقرر مدى ولاء هذا الشخص لوطنه ومن الطبيعي أن المواطن يشعر ويتحسس واجب الولاء لوطنه أكثر من غيره وخاصة الأجانب[٣]، لذلك اورده المشّرع العراقي في في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي فيمن يرغب بالتطوع بصفة ضابط الى كليات الشرطة والمعاهد التابعة إلى وزارة الداخلية العراقية، إذ نص فيه "يشترط فيمن يعين ضابطاً أن يكون :اولاً: عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة "[٤]، ونجد أن هذا لا يقتصر على الشخص المتطوع فقط، بل أشترط أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين[٥]، أما بالنسبة للمنتسب فأن المشرع لم يشترط أن يكون الأبوين عراقيين بالولادة كما أشترطها ضمن قبول تطوع الضابط إذ نص "يعين المنتسب وفقاً للشروط الآتية :أولاً: أن يكون عراقياً من أبويين عراقيين"[٦]، وبالنسبة لقبول تطوع الطالب في كلية الشرطة، فقد نص" أولاً: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي"[٧]، يلاحظ أن المشّرع

(١) هيثم عمايرة، ماهي السيرة الذاتية، بحث منشور على الموقع الالكتروني، https://www.mawdoo3.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٨، وقت الزيارة،١٢:٢٥ مساءً، ص١٥ .

(٢) د.حامد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٣، دون النهضة العربية، مصر،١٩٨٦، ص٤٣٦.

(٣) د. فوزي حبيش، الوظيفة العامة ،إدارة شؤون الموظفين، مصدر سابق، ص١٣٩.

(٤) البند(اولاً) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي المعدل.

(٥) الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل نصت " يعتبر عراقياً : من ولد ولد لأب عراقي أو لأم عراقية "، نشر هذا القانون بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٩) في ٧/ ٣/ ٢٠٠٦ .

(٦) البند (اولاً) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي المعدل.

(٧) البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

المشّرع في قانون كلية الشرطة فيما يتعلق بالجنسية الخاصة بقبول تطوع الطالب في الكلية أضاف عبارة (من أصل غير أجنبي) أما فيما يتعلق بالجنسية الخاصة بتطوع الضابط والمنتسب الوارد في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي فلم ترد مثل تلك العبارة، عليه نقترح على المشّرع العراقي إلى تعديل البند (أولاً) من المادة(٥) والبند(أولاً) من المادة(٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وتكون بالصيغة التالية:(عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي) تماشيا مع معلومات الجنسية الوارد في قانون كلية الشرطة.

أما المشّرع المصري كان أكثر تشدداً في معلومات الجنسية، إذ نص فيه "يشترط فيمن يقبل ١-أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس"[١]، وبناءً على ذلك نجد أن المشّرع المصري أشترط لقبول تطوع اعضاء هيئة الشرطة أن يكون مصرياً ومن أبوين مصريين أصلي الجنسية وليس ممن أكتسبها لاحقاً.

وبالنسبة للمشّرع الأردني أشترط فيمن يتطوع بقوة الأمن العام برتبة ضابط أن يكون أردينا إذ نص "يشترط فيمن يعين بقوة الأمن العام برتبة ضابط ....أن يكون أردنياً"[٢]، وهذا ايضا ينطبق على ضباط الصف وكذلك أفراد الشرطة، إذ نص على" للمدير أن يعين أي شخص برتبة شرطي مباشرة اذا توافرت الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون..."[٣]، يلاحظ على المشّرع الأردني انه لم يفرق بين الأردني الأصيل والأردني المتجنس في تولي الوظائف الخاصة بقوة الأمن العام بذكره عبارة (أن يكون أردنياً)، ووفقا لما تقدم أن التشريعات محل المقارنة نصت على الجنسية لقبول تطوع رجل الشرطة، ومن التشريعات ما نصت عليه في قوانين الخدمة الخاصة برجل الشرطة، ومنها ما نصت عليه في القوانين الخاصة بكليات الشرطة، ومنها ما نصت عليه في الأثنين معاً، كما هو الحال في التشريع العراقي، إذ تم النص على معلومات قبول تطوع الضابط ومن ضمنها معلومات الجنسية في قانون كلية الشرطة، كما تم النص عليه في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، لذلك ترى الباحثة أن على المشّرع العراقي أن يحذو حذو المشّرع المصري من ناحية الصياغة التشريعية بأن يضع معلومات قبول تطوع الضابط في قانون كلية الشرطة

(١) الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون أنشاء أكاديمية الشرطة في مصر رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

(٢) الفقرة (ب/١) من المادة (١٢) من قانون الأمن العام الاردني المعدل.

(٣) الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون الأمن العام الاردني المعدل .

لعدم تكرارها في القانونين ولكون كلية الشرطة هي المسؤولة عن تنظيم إجراءات قبول الطالب من بداية تقديمه للتطوع إلى حين انتهائها، والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع معلومات متعلقة بجنسيته مثلا يكون المتطوع أجنبي وإخفى ذلك حين التقديم للتطوع ويترتب على هذا الإخفاء قبوله في دوائر قوى الأمن الداخلي تنهض مسؤوليته عن الجريمة محل الدراسة.

ب- السن(العمر): يعد بلوغ السن القانوني من المعلومات الأساسية للتطوع في قوى الأمن الداخلي، ويعني هذا أن يكون المتطوع قد أكمل السن القانوني الذي يقرره القانون، وقدد حدد المشّرع العراقي سناً أدنى وأعلى للمتطوع بصفة ضابط إذ نص فيه "...أكمل سن(١٩) التاسعة عشرة من عمره ولا يزيد على(٢٥) الخمسة وعشرين سنة"[١]، أما بالنسبة لعمر المنتسب فقد بين المشرع سناً أدنى وأعلى للمتطوع بصفة منتسب إذ نص فيه "يعين المنتسب وفقاً للشروط الآتية :ثانياً: أن لا يقل عمره عن(١٨) ثماني عشرة سنة ولا يزيد على(٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الفنية، ولا يقل عن(١٧) سبع عشرة سنة ولا يزيد على(٣٥) خمس وثلاثين سنة في الصنوف الأخرى"[٢]، كذلك نجد أن المشّرع حدد سن أدنى وأعلى لقبول تطوع الطالب في كلية الشرطة[٣]، مما يلاحظ على المشرع العراقي انه جعل اكمال سن التاسعة عشرة من عمر المتطوع للقبول بصفة ضابط، لذلك تقترح الباحثة على المشّرع العراقي تعديل الحد الأدنى لسن المتطوع بصفة ضابط وجعلهّ اكمال(١٨) سنة بدلاّ عن اكمال سن(١٩) على اعتبار أن سن الثامنة عشرة هو سن اكمال الأهلية القانونية في العراق.

أما المشرع المصري فلم يحدد سناً معين لقبول تطوع الطالب في كلية الشرطة أو لتطوع الضابط في هيئة الشرطة وترك ذلك لمجلس أكاديمية الشرطة إذ نص "أن يكون مستوفياً شروط ...والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية "[٤]، أما فيما يتعلق بأفراد هيئة الشرطة، فلم يحدد المشرع سناً معين لقبول تطوع أمناء الشرطة وترك ذلك لوزير الداخلية إذ نص فيه "يعين أمناء الشرطة

---

(١) البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي .

(٢) البند (ثانياً) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي .

(٣) نص البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقية المعدل على أن "....عمره لا يقل عن (١٧) سبع عشر سنة ولا يزيد عن (٢٢) أثنين وعشرين سنة وستة أشهر، ويجوز قبول المنتسبين في قوى الأمن الداخلي بعمر لا يزيد على (٢٥) خمسة وعشرين سنة" .

(٤) الفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون أنشاء أكاديمية الشرطة في مصر المعدل .

...ولا يقبل بهذه المعاهد ...كما يجب أن يستوفي شروط ...والسن التي يحددها وزير الداخلية .. "[١] ، إلا أن المشرع حدد سن أدنى واعلى لقبول تطوع معاونو الأمن في هيئة الشرطة، أذ نص فيه "يعين معاونو الأمن من خريجي معاهد الشرطة .....ويشترط فيمن يقبل للدراسة ما يأتي: ألا يقل سنه عن(١٩) سنة ولا يزيد على(٢٣) سنة "[٢].

وبالنسبة للمشّرع الاردني فقد حدد سن تطوع الضابط في قوة الأمن إذ نص فيه "... أن يكون قد أكمل السابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز السابعة والعشرين ..."[٣]، وهذا ايضا ينطبق على ضباط الصف وكذلك أفراد الشرطة، ويدل هذا على أن المشرع الاردني حدد الحد الادنى والأعلى لسن المتطوع وهو إكماله السابعة عشرة من عمره كحد أدنى، وأن لا يتجاوز السابعة والعشرين كحد أعلى، ووفقاً لما تقدم فأن السن يرتبط بالأهلية وهي صلاحية الإنسان لأن يكون لهُ حقوق وعليه التزامات[٤]، فأن تطوع رجل الشرطة يجب أن يكون في سن يكتمل فيه تمييزه ومن ثم تكتمل فيه أهليته، لذلك نرى أنهُ يجب أن لا يقل الحد الأدنى من السن للمتطوع في الوظائف الخاصة برجل الشرطة عن سن الأهلية المطلوب توفره في الشخص، على اعتبار أن هذا السن يجعل الإنسان راشداً ويمكنه من التصرف دون موافقة ولي أمره، ويكون قد تجاوز مرحلة المراهقة وأصبح قادراً على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومنها اعباء تلك الوظائف، والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع معلومات متعلقة بعمره مثلا يكون المتطوع غير كامل الاهلية القانونية واخفى ذلك حين التقديم للتطوع ويترتب على هذا الإخفاء قبوله في دوائر قوى الأمن الداخلي تنهض مسؤوليته عن الجريمة محل الدراسة.

ت- المؤهل العلمي: يعد (التحصيل الدراسي) من المعلومات الأساسية لتطوع رجل الشرطة ويقصد به أن يكون المتطوع لشغل الوظيفة حاصلاً على درجة علمية من مستوى ونوع معين كأن تكون شهادة الدكتوراه، الماجستير، البكالوريوس، الدبلوم، الشهادة الثانوية العامة[٥]، لذلك فأن أغلبية التشريعات

(١) المادة (٧٨) من قانون هيئة الشرطة المصري المعدل .

(٢) الفقرة (٢) من المادة (٩٤ مكرر) من قانون هيئة الشرطة المصري المعدل .

(٣) الفقرة (ب/٢) من المادة (١٢) من قانون الأمن العام الاردني المعدل .

(٤) د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد ، ١٩٧٦، ص٧٧ .

(٥) د. نواف سالم كنعان، القانون الإداري الأردني، مصدر سابق، ص ٥٨ .

الخاصة بقوى الأمن الداخلي اوجبت توافر المؤهل العلمي لدى المتطوع لغرض القبول بكليات الشرطة أو المعاهد أو مراكز التدريب التابعة الى وزارة الداخلية، إذ إن الوظائف سواء كانت عامة أم خاصة برجل الشرطة تقسم على درجات أو فئات، وأن المؤهلات المطلوبة تختلف حسب نوعية الوظائف ودرجاتها، فضلاً عن أن بعض من هذه الوظائف تتطلب خبرة فنية، والبعض الآخر تتطلب شهادة علمية وأخرى تتطلب شهادة علمية وفنية معاً[١]، لذلك نجد ان المشّرع العراقي توسع في معلومات المؤهل الدراسي لقبول تطوع الضابط أكثر مما ورد في تشريعات الدول محل المقارنة، حيث اشترط لتطوع الضابط أن يكون متخرجاً في إحدى كليات قوى الأمن الداخلي، وأن يكون من خريجي الكليات العربية أو الاجنبية المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٢]، كما اورد المؤهل العلمي ضمن معلومات تطوع المنتسب فيجب أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها في الأقل[٣]، وايضا أشار اليه بالنسبة للطالب فيجب أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الاعدادية[٤].

أما المشرع المصري أعتمد خريجي الدراسة الثانوية العامة حداً أدني لقبول التطوع في كلية الشرطة وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية[٥]، وخريجو الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو الحاصلون على شهادة معادلة لها حداً أدنى لقبول التطوع في كلية الشرطة[٦]، أما فيما يتعلق بمعلومات المؤهل العلمي لأفراد هيئة الشرطة في مصر فقد أشترط المشرع شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من التخصصات الفنية لقبول التطوع في معاهد أمناء الشرطة[٧]، كما أشترط المشرع شهادة اتمام التعليم الأساسي (الاعدادية العامة سابقاً) لتطوع مندوبو الشرطة، إذ

(١) انتصار صائب نجم، شرط السن في تولي الوظائف العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤ ، ص٣٣.

(٢) البند (رابعاً) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي المعدل .

(٣) البند (سادساً) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي المعدل .

(٤) البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقية المعدل.

(٥) الفقرة (٧) من المادة (١٠) من قانون أنشاء أكاديمية الشرطة في مصر المعدل .

(٦) المادة (٢٢) من قانون أنشاء أكاديمية الشرطة في مصر المعدل .

(٧) نصت المادة (٧٨) من قانون هيئة الشرطة في مصر المعدل .

نص فيه "يعين مندوب الشرطة من خريجي معاهد الشرطة ...على أن يكونوا من بين الحاصلين على شهادة اتمام التعليم الاساسي ..."[١].

وبالنسبة للمشرع الأردني أشترط شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم للتطوع بصفة ضابط باستثناء المهن الفنية التي تحتاج قوة الأمن العام لخدماتهم[٢]، أما بالنسبة للمؤهل العلمي المطلوب للتطوع بصفة شرطي في قوة الأمن العام فهو شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها[٣]، وتتفق الباحثة مع ما أشارت اليه التشريعات محل المقارنة من توافر معلومات المؤهل العلمي أو الدراسي لدى المتطوع لتولي الوظائف الخاصة بقوى الأمن الداخلي، كون أن رجل الشرطة يجب أن تتوافر فيه الكفاءة العلمية اللازمة لتولي تلك الوظائف بأن يكون مؤهل علمياً بما يتفق ومهام هذه الوظيفة، والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع معلومات متعلقة بمؤهله العلمي مثلا يكون المتطوع (إميّ) لايقرء ولايكتب وإخفى ذلك حين التقديم للتطوع ويترتب على هذا الإخفاء قبوله في دوائر قوى الأمن الداخلي تنهض مسؤوليته عن الجريمة محل الدراسة.

ث- حسن السمعة والسلوك: يقصد بحسن السمعة والسلوك ما شاع عن الشخص من صفات محمودة في الوسط الاجتماعي، أو ما شاع عنهُ خلافها، وما تناقلته الألسن عن سلوكه وأستقر الضمير على صحتها[٤]، فأن مقتضى وظيفة رجل الشرطة هو الثقة والأمانة، ذلك لأن تلك الوظيفة تهدف الى خدمة المجتمع وإشباع حاجاته العامة، فمن لا يتمتع بالثقة والأمانة لا يكون مؤهلاً لخدمة المجتمع[٥]، المجتمع[٥]، كما أن رجل الشرطة بحكم عملهُ يطلع على أسرار الناس ومصالحهم، وهو بذلك يتحمل مسؤوليات تتفاوت بحسب طبيعة الوظيفة التي يشغلها[٦]، لذلك يقتضي اختيار الأشخاص الذين ينم

(١) المادة (٨٧مكرر ١) من قانون هيئة الشرطة المعدل .

(٢) الفقرة (٥) من المادة (١٢) من قانون الأمن العام الأردني المعدل .

(٣) الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون الأمن العام المعدل.

(٤) د. صلاح أحمد السيد جودة، الصلاحية الأدبية والعلمية والجسمانية للتعيين في الوظائف العامة –دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١١٩ .

(٥) د. عبد العال الشناوي، نظام الوظائف العامة والموظفين العموميين ، من دون ذكر عد الطبعة ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٦٧ .

(٦) د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة ، ط١ ، من دون ذكر دار دار النشر، بغداد ،١٩٨٤ ،ص١٢٣ .

سلوكهم الشخصي عن حسن الخلق، وتوفر قدر من الإيمان بالمثل الأخلاقية يقيهم شر الضعف أمام الهوى والانحراف في أدائهم لواجباتهم[١]، لذلك أورده المشرع العراقي ضمن معلومات قبول تطوع الضابط في قوى الأمن الداخلي أذ نص فيه" ....قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك ولا شائبة في إخلاصه وولائه للوطن والشعب"[٢]، كما اورده ضمن قبول تطوع المنتسب إذ نص "...أن يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك"[٣]، وايضا ضمن قبول تطوع الطالب في كلية الشرطة إذ نص "يشترط لقبول الطالب في الكلية أن يكون ...حسن السمعة والسلوك..."[٤].

أما المشّرع المصري بيّن معلومات حسن السمعة والسلوك ضمن قبول تطوع الطالب في كلية الشرطة، إذ نص فيه، يشترط فيمن يقبل ...." أن يكون محمود السيرة حسن السمعة "[٥]، وايضا ضمن ضمن قبول تطوع أفراد هيئة الشرطة، أذ نص فيه "يعين معاونو الأمن من خريجي معاهد الشرطة ....ويشترط فيمن يقبل للدراسة ....أن يكون محمود السيرة حسن السمعة"[٦].

وبالنسبة للمشرع الأردني اشترط في من يتطوع بقوة الأمن العام برتبة ضابط أن يكون حسن السيرة والسلوك[٧]، وأشار الى تطبيق نفس المعلومات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون قانون قوة الأمن العام على أي شخص يتطوع برتبة ضابط صف أو رتبة شرطي[٨] ، والباحثة تذهب مع ما أستقرت عليه التشريعات محل المقارنة من ضرورة توافر معلومات حسن السيرة والسلوك لدى المتطوع لتولي الوظائف الخاصة برجل الشرطة، والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع معلومات متعلقة بسمعته وسلوكه مثلا يكون المتطوع سيئ السمعة والأخلاق واخفى ذلك حين التقديم للتطوع ويترتب على هذا الإخفاء قبوله في دوائر قوى الأمن الداخلي تنهض مسؤوليته عن الجريمة محل الدراسة.

---

(١) د . محمود سعد الدين شريف، أصول القانون الإداري،، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٦ ، ص٢٦٨ .

(٢) البند (ثالثاً) من الماد (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي .

(٣) البند (ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي .

(٤) البند (سادساً) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقي .

(٥) الفقرة (٢) من المادة (١٠) من قانون أنشاء أكاديمية الشرطة في مصر المعدل .

(٦) الفقرة (٤) من المادة (٩٤ مكرر) من قانون هيئة الشرطة في مصر المعدل .

(٧) الفقرة (٦) من المادة (١٢) من قانون الأمن العام الأردني المعدل .

(٨) الفقرتان (أ ، ب) من المادة (١٤) من قانون الأمن العام الاردني المعدل .

ح- اللياقة البدنية والسلامة الصحية: يقصد بها سلامة الشخص من العاهات والامراض المعدية ومن ثم انتقالها الى بقية المتعاملين أو العاملين معهُ[١]، لذا تتطلب الوظائف الخاصة برجل الشرطة بذل الجهد الذهني والعصبي أو العقلي حسب طبيعتها الخاصة والظروف التي تباشر مهامها فيها[٢]، لذلك نجد أن التشريعات الخاصة برجل الشرطة تلجأ الى وضع معلومات اللياقة البدنية والسلامة الصحية لتطوع الضباط والمنتسبين، وهذا ما كان عليه أتجاه المشّرع العراقي الذي وضع معلومات اللياقة البدنية والصحية لقبول تطوع الضابط إذ نص "سادساً: مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية"[٣]، وكذلك المنتسبين إذ نص "رابعاً: أن يكون مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية"[٤]، وايضا لقبول تطوع الطالب في كلية الشرطة إذ نص "خامسا: ناجحاً في الفحص الطبي ومجتازاً الاختبارات المقررة"[٥]، إضافة إلى المعلومات البدنية الأخرى، منها شرط الطول وعرض الصدر للمتطوع، إذ نص فيه ".....طوله(١٦٨) مئة وثمانية وستين سم فأكثر وعرض صدره(٨٠)ثمانين سم فأكثر"[٦].

وكذلك فحص جميع أجهزة الجسم، مثل النظر، السمع، خلو الجسم من العاهات والعوق أو الامراض المزمنة أو المعدية، ولا يقتصر الأمر هنا على الوظائف المادية لجسم الأنسان، بل يشمل كذلك فحص الحالة النفسية للمتطوع، فقد يكون صالحاً من الناحية الطبية لكن تركيبة جسمه أو بنيته غير لائقة لهذه الوظيفة، فوظيفة رجل الشرطة ينظر اليها نظرة خاصة، إذ يجب أن يكون ذا بنية منتظمة وشكلاً مقبولاً كونه يمثل وجه من وجوه سيادة الدولة[٧].

---

(١) د. خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري الأردني وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٣ ، ص١٩٥-١٩٦ .

(٢) د. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٦٨٩.

(٣) البند (سادساً) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي المعدل.

(٤) البند (رابعاً) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي المعدل .

(٥) البند (خامساً) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقية المعدل .

(٦) البند (رابعاً) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقية المعدل .

(٧) د. صلاح أحمد السيد جودة، الصلاحية الأدبية والعلمية والجسمانية للتعيين في الوظائف العامة –دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص٢٠٥ .

أما المشرع المصري فقد أشار إلى اللياقة البدنية والسلامة الصحية ضمن معلومات قبول تطوع الطالب في أكاديمية الشرطة إذ نص"أن يكون مستوفياً شروط اللياقة الصحية والبدنية..."[١]، ومنها "أن لا يقل طول قامة الطالب عن(١٧٠)سم واقصى وزن للطالب هو(٩٠) كيلو"[٢]، أما بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة نجد أن المشرع أشار إليه في قانون هيئة الشرطة اذ نص فيه "أن يستوفى شروط اللياقة الصحية والبدنية التي يحددها المجلس الطبي المختص بهيئة الشرطة "[٣]، أضافة الى ذلك يجب "أن لا يقل طوله عن(١٧٠) سم وعرض الصدر عن(٨٥) سم"[٤].

وبالنسبة للمشرع الأردني إذ أشار فيمن يتطوع بقوة الأمن العام برتبة ضابط أن يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية[٥]، إضافة إلى المعلومات البدنية الأخرى، إذ اشترط المشّرع فيمن يتطوع ضابطاً في قوة الأمن العام أن لا يقل طوله عن (١٦٨) سم [٦]، وهذا ايضا ينطبق على ضباط الصف وكذلك أفراد الشرطة، وتؤيد الباحثة ما ذهبت اليه التشريعات محل المقارنة من ضرورة استمرار توافر اللياقة الصحية في المتطوع حتى بعد قبوله ومباشرته بالوظيفة، لأجل منع أنتشار الأمراض واستمرار عمل المرافق العامة بانتظام، والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع معلومات متعلقة بلياقته البدنية وسلامته الصحية مثلا يكون المتطوع مصاب بمرض معدي أو نفسي أو طوله اقل من المحدد قانوناً وإخفى ذلك حين التقديم للتطوع ويترتب على هذا الإخفاء قبوله في دوائر قوى الأمن الداخلي تنهض مسؤوليته عن الجريمة محل الدراسة.

ج- سلامة الصحفية الجنائية: وهذا يتمثل في سلامة الصحيفة الجنائية للمتطوع الوظيفة الخاصة بقوى الأمن الداخلي، إذ إن من المعلومات التي اوجبتها القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي سواء في العراق أم في تشريعات الدول محل المقارنة عادة أن يكون المتطوع لتولي تلك الوظائف غير محكوم

(١) الفقرة (٥) من المادة (١٠) من قانون أنشاء أكاديمية الشرطة في مصر المعدل .

(٢) شروط الالتحاق بكلية الشرطة المصرية للسنة الدراسية ٢٠٢٠، منشورة على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية المصرية –كلية الشرطة المصرية(https://academy.moi.gov.eg.)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢٢، وقت الزيارة ٣:٣٥ مساءً.

(٣) الفقرة (٧) من المادة (٩٤ مكرر) من قانون هيئة الشرطة في مصر المعدل .

(٤) الفقرة (٩) من المادة (٩٤مكرر) من قانون هيئة الشرطة المصري المعدل .

(٥) الفقرة (٣) من المادة (١٢) من قانون الأمن العام الأردني المعدل .

(٦) الفقرة (٤) من المادة (١٢) من قانون الأمن العام الأردني المعدل .

عليه بجناية غير سياسية، أو جنحة مخلة بالشرف[١]، لذلك أورده المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ضمن معلومات قبول تطوع الضابط أذ نص فيه "سابعاً: غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو جريمة ارهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي"[٢]، وأشار إليه في قبول تطوع المنتسبين إذ نص "خامساً: غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخله بالشرف أو جريمة ارهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي" [٣]، كما أشار إليه ايضا ضمن قبول تطوع الطالب إذ نص "سادسا: ...ولم يسبق الحكم عليه بجناية غير سياسية او جناية او جنحة مخلة بالشرف" [٤]، لذلك فأن معلومات سلامة الصحيفة الجنائية لم يكن مطلقاً بل اشتمل على الجنايات[٥]، كأصل عام على اعتبار أنها قيداً مانعاً للتطوع باستثناء السياسية منها، والجنح المخلة بالشرف أي أن هذا القيد لم يشمل الجنح كلها بل أقتصر على الجنح المخلة بالشرف فقط، على اعتبار أنها تمثل جرائم دنيئة ومن يرتكبها يكون غير مؤهل لتولي الوظائف الخاصة بقوى الأمن الداخلي، كذلك اشتمل على الجرائم الأرهابية، أو الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي دون استثناء، أي أن مرتكب الجريمة الأرهابية لا يجوز قبول تطوعه سواء بصفة ضابط أم منتسب في قوى الأمن الداخلي حتى وأن كانت جريمته من الجنح.

أما المشّرع المصري فقد أشار الى معلومات سلامة الصحيفة الجنائية ضمن قبول تطوع الضابط والطالب في أكاديمية الشرطة المصرية إذ نص على "ألا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها ...، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة "[٦]، إلا أن تطبيقه ليس مطلقاً أيضاً، إذ لم يشمل جميع الجرائم، وانما فقط الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو التي يماثلها من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهيئة الشرطة المصرية، وكذلك الجنح المخلة بالشرف والأمانة، لذلك فأنه يقتضي ألا يكون

(١) د . عبد الفتاح حسن ، مبادئ القانون الإداري ، من دون ذكر عدد الطبعة ودار النشر ، ١٩٧٦ ، ص٢٥٦ .

(٢) البند (سابعاً) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(٣) البند (خامساً) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(٤) البند (سادساً) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقية.

(٥) عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل الجناية بأنها "هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات العقوبات التالية: ١-الأعدام ، ٢-السجن المؤيد ، ٣-السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة" .

(٦) الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون أنشاء أكاديمية الشرطة في مصر المعدل .

الشخص المتطوع للوظائف الأمنية قد تم الحكم عليه من قبل القضاء بعقوبة جنائية أياً كان نوعها، كما لا يجوز قبول تطوع من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية (جريمة مخله بالشرف) ومن امثلتها جرائم التجسس والرشوة والاختلاس والاغتصاب والنصب وخيانة الأمانة وغيرها[١].

وايضا أورده المشّرع الأردني ضمن معلومات قبول تطوع الضابط في قوة الأمن العام إذ نص فيه "أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق"[٢]، وهذا ينطبق أيضاً على تطوع أفراد قوة الأمن العام من ضباط الصف والشرطة، ونلاحظ هنا أن تطبيقه ليس مطلقاً، بحيث يشمل جميع الجرائم، بل نجدهُ يقتصر على الجنايات بصورة عامة، والجنح المخلة بالشرف والأخلاق فقط، أي أن الحكم بالمخالفات أو الجنح غير المخلة بالشرف والاخلاق لا يُعد مانعاً للتطوع، والباحثة تؤيد ما ذهبت اليه التشريعات محل المقارنة من ضرورة توافر معلومات سلامة الصحيفة الجنائية بالشخص المتطوع لتولي الوظائف الخاصة بقوى الأمن الداخلي، كما نجد أن المشّرع العراقي قد أشار إلى هذا الشرط بشكل مفصل أكثر من التشريع المقارن كما ترى الباحثة ضرورة الجمع بين هذه المعلومات مع معلومات حسن السيرة والسلوك وجعلهما في نص واحد، وذلك لوجود ترابط وتداخل بينهما، فيمكن أن يكون النص كالآتي: (أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مُخلة بالشرف، أو ارتكب جريمة إرهابية)، والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع معلومات متعلقة بسلامته الجنائية مثلا يكون محكوم سابقا عن جريمة الرشوة وإخفى ذلك حين التقديم للتطوع ويترتب على هذا الإخفاء قبوله في دوائر قوى الأمن الداخلي تنهض مسؤوليته عن الجريمة محل الدراسة.

ثانياً- معلومات التطوع السابق: لم يعرف المشرع العراقي معلومات التطوع السابق، ولكنه بيّن الجهة التي يحصل فيها التطوع السابق والتي تكون في دوائر قوى الأمن الداخلي أو في الأجهزة الحكومية الأخرى، وقد اخذ الفقه الجنائي بإتجاه المشرع، ونجد أنه يراد به الخدمة التي أداها المتطوع في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أي جهاز حكومي آخر قبل تطوعه في المرة الثانية وإخفائه المعلومات المتعلقة بها، وقد انفرد المشّرع العراقي عن التشريعات-محل المقارنة- بمعلومات التطوع السابق، إذ أشار في البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أن هذه

(١) د. أحمد عبد الحسيب السنتريسي، الوظيفة العامة في ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، من دون ذكر عدد الطبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص٣٣-٣٤.

(٢) الفقرة (٧) من المادة (١٢) من قانون الأمن العام الأردني المعدل .

الجريمة تتحقق سواء كان التطوع السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى، وبذلك لا يقتصر الإخفاء على التطوع في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي وإنما يشمل أي جهاز حكومي آخر[١]، فبالنسبة لدوائر قوى الأمن الداخلي بيّن قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ المؤسسات التابعة لهذه الوزارة وهي التشكيلات الإدارية والشرطية والإستخبارية والقتالية[٢]، وبذلك فإن كل من يتطوع في إحدى هذه التشكيلات وانتهت علاقته الوظيفية بها ثم يتطوع مرة أخرى واخفى المعلومات المتعلقة بتطوعه السابق تتحقق مسؤولية وفق أحكام البند (أولاً) من المادة(٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كما تتحقق هذه الجريمة عند إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في أي جهاز حكومي آخر غير قوى الأمن الداخلي والمراد بالأجهزة الحكومية الأخرى هي أي وظيفة سواء كانت أمنية أو عسكرية أو مدنية حيث أن المشرع هنا أورد الأجهزة بشكل مطلق دون تقييد[٣].

والباحثة تؤيد موقف المشّرع العراقي لأنه جرم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع السابق سواء كان في دوائر قوى الامن الداخلي أو الأجهزة الحكومية الاخرى ويقصد بذلك المدنية ايضا، وهو من شأنه توسيع نطاق هذه الجريمة وعدم افلات الجناة من العقاب، بحيث أن كل من تربطه علاقة رسمية بالدولة ويتطوع في قوى الأمن الداخلي ويخفي المعلومات المتعلقة بتطوعه السابق يحقق هذه الجريمة، ولكن بنفس الوقت كان المشّرع غير موفق في هذا المجال لأنه استعمل مفردة (التطوع) والذي يستعمل بشأن العلاقة ما بين دوائر قوى الأمن الداخلي والاشخاص المتطوعين فيها، لكن العلاقة بين الموظف

---

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٢) نصت المادة (٩) من قانون وزارة الداخلية على أن "تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية : أولاً: التشكيلات المرتبطة بالوزير مباشرة : أ- الدائرة القانونية .ب- مديرية التخطيط والمتابعة .ج- مديرية امن العاملين (الافراد) .د-مديرية العقود .هـ-قسم الرقابة والتدقيق الداخلي. و-قسم الاعلام .ز- قسم التعاون العربي والدولي .ح- مكتب الوزير .ط- فرقة التدخل السريع .ثانياً: التشكيلات المرتبطة بوكيل الوزارة للشؤون الادارية والمالية : أ- مديرية ادارة الموارد البشرية .ب- مديرية الشؤون المالية .ج-م ديرية التدريب والتأهيل .د- مديرية البنى التحتية .هـ- مديرية الاتصالات والنظم والمعلوماتية .و- مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة . ثالثاً: التشكيلات المرتبطة بوكيل الوزارة لشؤون الشرطة : أ- مديرية الشؤون الجنائية والحركات .ب- مديرية المرور .ج- مديريات شرطة المحافظات والمنشآت .د-مديرية حماية المنشآت والشخصيات في بغداد . رابعاً: التشكيلات المرتبطة بوكيل الوزارة لشؤون الامن الاتحادي: أ- قيادة قوات الشرطة الاتحادية . ب- قيادة قوات الحدود .ج- مديرية الدفاع المدني .د- مديرية شرطة الطاقة ".

(٣) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٩.

والدوائر الرسمية لاتعد تطوع وانما هي تعيين على الملاك الدائم أو عقد مؤقت أو مكلف بخدمة عامة، وهذه العلاقة تجعل الموظف في مركز قانوني تنظيمي يخضع فيه للقوانين المنظمة للوظيفة العامة وهي ليس تطوعاً وإنما تعيين على ملاك تلك الدوائر، فالتطوع يكون في قوى الأمن الداخلي والأجهزة العسكرية فقط، أما في الدوائر الرسمية الأخرى فلا يعد تطوع وإنما هو تعيين على الملاك، والجريمة هنا تقع عندما يخفي المتطوع معلومات متعلقة بتطوعه السابق كأن يكون المتطوع مطرود أو مستقيل من الخدمة في دوائر قوى الأمن الداخلي أو كان جندياً في القوات المسلحة واخفى ذلك حين التقديم للتطوع مجدداً ويترتب على هذا الإخفاء قبوله في دوائر قوى الأمن الداخلي تنهض مسؤوليته عن الجريمة محل الدراسة.

المطلب الثاني

الأركان العامة لجَرِيمَةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلَّقة بِالتَّطوَعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلِيِّ

إنَّ الأركان الخاصة لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، لا تكفي وحدها لتحققها وإنطباق النص القانوني عليها، إذ لابد من توافر الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي أيضاً، وسنتناولهما تباعاً في فرعين، نخصص الفرع الاول للركن المادي لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، ونفرد الفرع الثاني للركن المعنوي على النحو الآتي:

الفرع الاول

الركن المادي لجَرِيمَةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلَّقة بِالتَّطوَعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلِيِّ

الركن المادي هو الاعتداء الذي ينصب على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فهو سلوك خارجي ملموس تدركه الحواس التي تبرز من خلال ماديات الجريمة[١]، بخلاف الافكار والنوايا

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص٩٢.

والمعتقدات فهي لم يعاقب عليها القانون؛ لأنها لم تتجسد بشكل مادي ملموس الى العالم الخارجي[١]، وبهذا فان المشّرع العراقي قد عَرف الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات إذ نصت على أن" الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"، ولم تورد التشريعات المقارنة تعريفاً للركن المادي، وتركت ذلك الى الفقه، فعّرف فقهاً بأنه السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس[٢]، وعرفه آخر بأنه الوجه الظاهر للجريمة وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون[٣]، والركن المادي جوهره السلوك الاجرامي سواء كان فعلاً أم امتناعاً، وتحقيق النتيجة الضارة لهذا السلوك التي تتمثل بالاعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية، فضلاً عن وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة المتكونة[٤]، وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي:

أولاً- السلوك الإجرامي: يّعد السلوك الاجرامي عنصراً ضرورياً في الركن المادي وهو عبارة عن النشاط الارادي الذي يصدر عن الجاني وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة الجديرة بالحماية[٥]، ويتمثل بأي تصرف يتخذ مظهراً خارجياً ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون؛ لأن الرغبات الداخلية من العسير اثباتها مالم تظهر الى العالم الخارجي[٦]، وعليه لا تتحقق الجريمة مالم يصدر عن الجاني ذلك الفعل المجرم قانوناً[٧]، وقد عرّف المشرع العراقي الفعل في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات إذ نصت على أن" الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك"، وقد اختلف المشّرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الفعل

(١) د. معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٧ ،٩٣.

(٢) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط١، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢، ص٥٨.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٠،ص١١٧.

(٤) د. اكرم نشأت ، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، ط٤، مصدر سابق، ص٣٠٨.

(٦) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام (نظرية الجريمة) - ط٢، دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٨ ، ص١٩٦.

(٧) د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت، ص١٩٩.

المكون للجريمة محل الدراسة، فالمشرع العراقي تتحقق هذه الجريمة بفعل الإخفاء، أما المشرّع المصري تتحقق بفعل الدخول في الخدمة، وبالنسبة للمشرّع الأردني فتقع بفعل إعطاء جواب كاذب.

ففي التشريع العراقي تتحقق هذه الجريمة بفعل الإخفاء، ويراد بالإخفاء هو عدم اظهار المتطوع عمداً للمعلومات المتعلقة بسترته الذاتية أو بتطوعه السابق في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أي جهاز حكومي آخر، وذلك بامتناع المتطوع عن التصريح بهذه المعلومات في ملف التقديم عند التطوع في أحدى هذه الدوائر[١]، وبما أن هذه الجريمة تقع بإخفاء المتطوع للمعلومات فإن ذلك يثير التساؤل هل أن هذه الجريمة تتحقق بفعل ايجابي أم سلبي؟ للإجابة على هذا التساؤل نجد أن المشّرع العراقي اكتفى بتجريم فعل الإخفاء ولم يبين طبيعته فيما إذا كان ايجابياً أم سلبياً، إذ اشترط لتحقق هذه الجريمة قيام المتطوع بإخفاء المعلومات المتعلقة بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق المطلوب بيانها عند التقديم للتطوع [٢]، وبيّن رأي أن هذه الجريمة تتطلب حصول فعل إيجابي أو سلبي من المتطوع يتمثل بإخفاء المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية وبالتطوع السابق في الأجهزة الحكومية[٣]، ونجد ان هذا الرأي غير دقيق فالجريمة تتحقق بعدم قيام المتطوع أو بامتناعه عن إظهار المعلومات المتعلقة بسيرته الذاتية أو بتطوعه السابق والمطلوب بيانها عند التقديم للتطوع، واذا حصل فعل الإخفاء تحققت هذه الجريمة سواء كان الإخفاء لمعلومات السيرة الذاتية أو التطوع السابق.

أما المشّرع المصري فلم يستخدم مصطلح الإخفاء، وانما جّرم الدخول في الخدمة ويراد به قيام المتطوع بالدخول في خدمة هيئة الشرطة بطريق الغش من غير أن يستوفي الشروط التي تمكنه من الدخول فيها[٤]، أي تتحقق الجريمة بدخول المتطوع في خدمة أجهزة الشرطة بطريق الغش من غير أن أن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون، وبذلك يمكن أن تتحقق هذه الجريمة بأي سلوك يتخذه المتطوع لدخوله في الخدمة بطريق الغش سواء كان ايجابياً أم سلبياً[٥]، وقد عّرف جانب من الفقه

(١) كاظم شهد حمزة، مصدر سابق، ص١٦٢.

(٢) فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، مصدر سابق،، ص١٣٧ .

(٣) كاظم شهد حمزة، المصدر نفسه، ص١٦٢.

(٤) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٧٩.

(٥) د. معوض عبد التواب، الوسيط في التشريع العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٣٦٥ .

المصري الغش بأنه ايقاع الجهات المختصة في غلط يدفعها الى ادخال الجاني في خدمة قوات الشرطة على وجه غير مشروع(١).

وبالنسبة للمشرع الاردني جّرم فعل اعطاء جواب كاذب ويراد به تقديم البيانات أو الاجوبة الغير الصحيحة من قبل الراغب بالتطوع على الأسئلة المدونة في نموذج التجنيد المعد من قبل قوات الشرطة(٢)، وبذلك تتحقق هذه الجريمة بإعطاء اجوبة كاذبة على الاسئلة الموجهة للراغب بالتطوع والمطلوب الاجابة عليها في نموذج التجنيد التابعة لقوات الشرطة على خلاف الحقيقة.

وفقا لما تقدم يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بفعل ايجابي بإتيان الجاني عملاً مادياً ملموساً يظهره إلى العالم الخارجي(٣)، كما لو قام المتطوع بسحب كتاب اللياقة البدنية والسلامة الصحية من ملف التطوع لإخفاء المعلومات الواردة فيه لغرض قبول تطوعه، وايضا يتحقق بفعل سلبي فيتمثل بامتناع الشخص عن القيام بعمل يفرضه القانون(٤)، مثلا امتناع المتطوع عن اظهار المعلومات المتعلقة بتطوعه السابق عند تقديمه للتطوع لغرض قبول تطوعه مجدداً، وترى الباحثة أن المصطلح الذي استخدمه المشّرع المصري كان أدق، لأن مصطلح الدخول في الخدمة اكثر سعة من مصطلح الإخفاء، واعطاء جواب كاذب، فتشمل كل حالات الدخول في الخدمة بصورة مخالفة للقانون سواء بإخفاء المعلومات أو بإعطائها بصورة كاذبة أو غير ذلك مما يخالف المتطلبات التي تقتضيها الخدمة في قوى الأمن الداخلي، ولا يكفي لتحقق الجريمة–محل الدراسة–مجرد إرتكاب المتطوع لفعل الإخفاء أو الدخول في الخدمة أو اعطاء جواب كاذب، بل يتطلب أن يكون ذلك بخصوص المعلومات التي تتعلق بالسيرة الذاتية وبالتطوع السابق وقد سبق وأن بيّنا ذلك في محل الجريمة لذا نحيل في ذلك الى ماتناولناه سابقا(٥).

---

(١) د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون العقوبات العسكرية، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٤، ص٣٣ .

(٢) د. سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق ص١٤٥.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار الكتاب العربي ،القاهرة ،١٩٦٠،ص١٩٣–١٩٧.

(٤) د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٥ .

(٥) ينظر صفحة ٦٠ ومابعدها من الرسالة .

أما فيما يتعلق بالوسيلة المستعملة للسلوك الإجرامي فلم تحدد التشريعات محل المقارنة وسيلة معينة يلجأ إليها الجاني، فهو يتحقق بأي وسيلة كانت، ولم تحدد زمناً معيناً لأرتكاب السلوك الاجرامي فيمكن وقوعه في زمن السلم أو الحرب[١]، وهنا يثار سؤال هل من الممكن أن تقع الجريمة محل الدراسة من اكثر من شخص؟ للإجابة على هذا السؤال لابد من استعراض بسيط لتعريف للمساهمة في الجريمة[٢]، فالمساهمة بصورة عامة تعني قيام اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة سواء كانواً فاعلين(مساهمة أصلية) أم شركاء(مساهمة تبعية)[٣]، وتتحقق المساهمة الاصلية من خلال القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، وقد سمى المشرّع العراقي القائم بهذا الدور بـ(الفاعل) إذ نصت المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعد فاعلاً للجريمة١-من أرتكبها وحده أو مع غيره. ٢-من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها. ٣-من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"[٤].

وتتحقق جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي إذا أرتكبها المتطوع وحده أو مع غيره، كما لو قام المتطوع بتقديم ملفه للتطوع وقام أحد المسؤولين عن قبول التطوع من رجال الشرطة بسحب كتاب تطوعه السابق من ملف التقديم لغرض قبوله مجدداً، أما بالنسبة للحالة الثانية فلا تتحقق الجريمة بهذه الصورة لأنها تتكون من فعل واحد وهو الإخفاء وليس من عدة أفعال، وتتحقق جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بالصورة الثالثة إذا دفع المتطوع شخص غير مسؤول جزائياً أو حسن النية لارتكابها كالصغير أو

(١) إيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٩١ – ١٩٢.

(٢) لم تستعمل التشريعات – محل الدراسة – مصطلحاً واحداً ، فالمشرّع العراقي استعمل مصطلح المساهمة في الجريمة بوصفه عنواناً للفصل الخامس من الباب الأول ضمن الكتاب الأول من قانون العقوبات العراقي، أما المشرّع المصري فقد استعمل في الباب الرابع من قانون العقوبات مصطلح اشتراك عدة اشخاص في جريمة واحدة، وبالنسبة للمشرّع الأردني فقد استعمل مصطلح الاشتراك الجرمي وذلك في الفصل الثاني من القسم الأول ضمن الباب الرابع من قانون العقوبات.

(٣) د. عباس الحسيني، وعامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، ص١٧٢، قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١٩، ص٢٣٢.

(٤) تقابلها المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٧٥) من قانون العقوبات الأردني.

عامل الخدمة مثلاً، ويضاف الى ما تقدم حالة حضور الشريك أثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها يعد فاعلاً اصلياً[١]، فإذا ساهم شخص أخر مع المتطوع ثم حظر مسرح إرتكابها تتحقق الجريمة بهذه الصورة، كما لو إتفق رجل شرطة مع المتطوع على إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع أو حرضه أو ساعده على ذلك ثم حظر معه أثناء التقديم للتطوع فتتحقق مسؤوليتهما عن هذه الجريمة.

أما بالنسبة للمساهمة التبعية تعني قيام الجاني بنشاط ثانوي أو تبعي يرتبط بالنشاط الأصلي وبنتيجته برابطة السببية، ويكون نشاط المساهم التبعي سبباً لنشاط المساهم الاصلي[٢]، لذلك يّعد مساهم تبعي في الجريمة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة بجزء لا يدخل ضمن الاعمال التنفيذية لها أو ركنها المادي[٣]، وقد سمى المشرّع العراقي القائم بهذا الدور بـ(الشريك) إذ نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات على أن "يعد شريكاً في الجريمة١-من حرّض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض.٢-من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.٣-من أعطى الفاعل سلاحاً أو الآت أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"[٤]، وأن للمساهمة التبعية ثلاث صور وهي التحريض والمساعدة والاتفاق، ومن خلال ما تقدم من الممكن أن تقوم جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي عن طريق المساهمة التبعية، مثلا قيام رجل شرطة بتحريض المتطوع على إخفاء معلومات الصحيفة الجنائية كأن يكون المتطوع محكوم سابقاً عن جريمة ارهابية، وقام المتطوع بناءً على هذا التحريض بإخفائها لغرض قبول تطوعه فهنا نكون أمام

(١) المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن "يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ولا يوجد نص مماثل في قانون العقوبات المصري، أما المشرّع الأردني عد الشريك (المتدخل) أثناء وجوده في مسرح الجريمة مساهماً تبعياً (الفقرة ج من المادة ٨٠) من قانون العقوبات.

(٢) د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات-القسم العام،ط١، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧، ص١٦٢.

(٣) معمر خالد عبد الحميد الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي، دار الحامد، عمان، ٢٠١٣، ص٩٦.

(٤) تقابلها المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٨٠) من قانون العقوبات الأردني.

مساهمة تبعية وبالتالي قيام الجريمة محل الدراسة، أو قد يرتكب المتطوع الجريمة عن طريق المساعدة، كما لو قدم رجل الشرطة العون للمتطوع على إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع أو أعطاءه تعليمات أو إرشادات توضح له كيفية ارتكاب فعل الإخفاء، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاق فمن الممكن أن تتحقق هذه الجريمة به، كما لو إتفق رجل شرطة مع المتطوع على إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع فتقع الجريمة بناء على هذا الإتفاق فنكون امام مساهمة تبعية.

ثانياً- النتيجة الجرمية : تُعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الذي يرتكبهُ الجاني فتكون أثراً له[١]، وتعرف بأنها الاثر الذي ينتجه السلوك على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً [٢]، وعّرفت ايضا بأنها الاثر المترتب على فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغير بالعالم الخارجي[٣]، وللنتيجة الجرمية مدلولان الأول مادي والآخر قانوني، فالمدلول المادي يتجسد في التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي، فهو الأثر الملموس الذي يترتب على السلوك الجرمي[٤]، ولا يكفي لتحقق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لاعتبارهُ نتيجة تدخل في بناء الركن المادي، بل يقتضي أن يكون المشّرع قد اعتدّ بتلك النتيجة[٥]، وبذلك فالنتيجة بمفهومها المادي هي التغيير الخارجي الناشئ عن السلوك الاجرامي والذي يعلق المشرع عليه اثاراً جزائية[٦]، أما المدلول القانوني للنتيجة فهو الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية وخصص الجزاء الجنائي على المساس بها، ويستوي أن يكون هذا الاعتداء هو الإضرار بالمصلحة

(١) د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ت، ص٦٣.

(٢) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشآت المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٧١، ص٥٥٨.

(٣) د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام-نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢٣١، ود. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٤) د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، ١٩٦١ ، ص١٠٥.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص١٩٢.

(٦) د. معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٣، ص٢٠٣، ٢٠٦.

المحمية أو تهديدها بالخطر[١]، ووفقا لما تقدم واستناداً لنص البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فان جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع بكونها من جرائم الخطر، فأن النتيجة الجرمية فيها ذات مدلول قانوني تتمثل في الخطر الذي يهدد مصلحة يحميها القانون، وترتبط هذه النتيجة بالسلوك الذي يأتيه الجاني وهو أمر مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة هذا النشاط، أي أن الجريمة محل الدراسة تتحقق بمجرد تحقق سلوك الجاني المتمثل بالإخفاء بغض النظر عما قد يترتب عليها من نتائج مادية مكتفياً بنتيجتها القانونية، ولا مجال للبحث في الشروع في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي كونها لا تتطلب نتيجة مادية معينة حتى يقال بوقوفها عند مرحلة الشروع عند تخلف هذه النتيجة، بل أن الجريمة تتم وتنتهي بمجرد حصول إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع، وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة محل الدراسة[٢].

ثالثا- علاقة السببية : أن علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتّعرف بأنها الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة وتثبت كون ارتكاب السلوك هو الذي احدث النتيجة[٣]، وعرفها آخر بأنها الرابطة ألتي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، أي صلة مادية بين واقعتين يتوقف حدوث إحداهما على تحقق الآخر[٤]، وقد تناول المشّرع العراقي علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات إذ نصت على أن"١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة ألاّ عن الفعل الذي ارتكبه"، أما المشرّع المصري والأردني فلم يتبنيا معياراً محدداً للعلاقة السببية وترك ذلك لتقدير محكمة الموضوع[٥]، واتفق الفقه على أن علاقة السببية بين

---

(١) د. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٢٩-٣٠.

(٢) كاظم شهد حمزة ، مصدر سابق ، ص ١٦٠، ود.قدرى عبد الفتاح الشهاوى، مصدر سابق، ص٦٧٩، ود. سميح عبد القادر المجالي، القاضي العسكري علي محمد المبيض، مصدر سابق، ص١٣٧ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٥.

(٤) د. إبراهيم محمد إبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧ ، ص٣٠.

(٥) د. معن أحمد الحياري، مصدر سابق، ص٢٥٢.

السلوك والنتيجة بعدّها عنصراً في الركن المادي للجريمة لا تثار إلاّ في ظل جرائم الضرر التي يلزم لتمام ركنها المادي أن تتحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق، أما جرائم الخطر فلا يشترط فيها ذلك إذ أن المشّرع يفترض لتوافرها تحقق الخطر الممثل لنتيجتها، وتقوم هذه الجرائم بمجرد إتيان السلوك المحدد بالنص القانوني دون الحاجة لقيام ضرر محقق، مما يترتب على ذلك عدم الحاجة للبحث علاقة السببية في الجريمة محل الدراسة لعدم تحقق النتيجة بمدلولها المادي وهو الضرر[١].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجَرِيمَةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلَّقة بِالتَّطوعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلِيِّ

لا تكتمل الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المادي الذي نص عليه المشرع وقرر له جزاء بل لابد أن يكون العمل المادي الذي وقع صادراً عن إرادة إنسانية على وجه من وجوه الإرادة والاختيار، لذا يعد الركن المعنوي من أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية، ولكي يسأل المتهم عن الجريمة وتفرض عليه العقوبة لابد أن يكون اثماً[٢]، أي إن قيام جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع تتطلب فضلاً عن ارتكاب سلوكها المادي قيام علاقة نفسية بين السلوك وصاحبه، ويّعرف الركن المعنوي بأنه علاقة نفسية أثمة تربط بين الشخص والجريمة التي أرادها عمداً أو التي لم يردها ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه أن يتوقعها[٣]، لذا يعد الركن المعنوي ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة إلا إذا كانت هناك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، أي ليس من العدل أن تفرض عقوبة على شخص عن جريمة لم توجد له صلة نفسية بالفعل المادي الذي اقترفه[٤]، ويتجسد الركن المعنوي في صورتين أما خطأ عمدي (القصد الجرمي) أو قد يكون خطأ غير عمدي، وبناءً على ما تقدم فأن للركن المعنوي أهمية بوصفه وسيلة المشرع لمعرفة

(١) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) د. علي راشد، موجز القانون الجنائي، ط٣، دار الكتاب العربي، مصر، بلاسنة نشر، ص١١٤.

(٣) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٤) احمد صبحي العطار، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد١، سنة ٣٢، ١٩٩٠، ص١٥٠.

المسؤولية عن الجريمة وكذلك تحديد المسؤولية الجزائية عنها، أما في مجال جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع ولكونها من الجرائم العمدية فهي لا تقع بطريق الخطأ فأن القصد العام يكفي لتحققها ولا يحتاج الى قصد خاص الاّ أذا اشترط القانون ذلك، إذ يتطلب لتحقق الجريمة ارتكاب السلوك من دون أن يشترط تحقق نية خاصة، ولذلك سنتناول الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة من خلال البحث في القصد الجرمي العام لها[١]؛ لأن المشّرع ومن خلال النص القانوني الخاص بالجريمة لم يتطلب أي قصداً خاصاً أو غاية معينة لتحقق الركن المعنوي لها، لذا تعد جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحققها القصد الجرمي العام من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصر الجريمة وأركانها، وذلك بسبب خطورة هذه الجريمة وأهميتها في الخدمة الامنية، وهذا ما ذهبت اليه القوانين المقارنة من خلال النصوص القانونية التي تنص على الجريمة.

وقد عرف المشرّع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنّه" توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، أما المشّرع المصري لم يعرف القصد الجرمي وترك ذلك الى الفقه والقضاء، في حين أن المشرّع الاردني عرف القصد واطلق عليه لفظ (النية) وعرفها بأنها "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" [٢]، أما فقهاً فقد عرف القصد الجرمي بأنهُ توجيه الإرادة لإحداث فعل أو أمتناع يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع وبتجريمه قانوناً[٣]، وعرفه آخر بأنه أرادة ارتكاب الجرم مع علم الفاعل بالصفة الإجرامية للفعل كما بيّنها القانون[٤]، وعرفته محكمة

(١) المشرع العراقي استخدم مصطلح القصد الجرمي في الفقرة(١) من المادة(٣٣) من قانون العقوبات، اما المشرع المصري لم يستخدم مصطلح القصد الجرمي وانما استخدم تسمية القصد الجنائي في المادة(٤٢) من قانون العقوبات، والمشرع الاردني استخدم مصطلح النية في المادة (٦٣) من قانون العقوبات .

(٢) المادة (٦٣) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) د. اكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٨٢.

(٤) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٦ ، ص٥٨٠.

النقض المصرية بأنه "يعد من ضمن أركان الجريمة فيجب ان يكون ثبوته فعليا" [١]، وللقصد الجرمي العام عنصران هما العلم والإرادة، وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي:

أولاً- عنصر العلم : العلم هو حالة ذهنية أو هو قدر من الوعي يسبق الارادة، ويعمل على أدارك الامور على نحو مطابق للواقع لدى الجاني إذ أنه ظاهرة تتولد في النفس[٢]، وأن اغلب التشريعات العقابية ومنها التشريعات-محل الدراسة- لم تضع تعريفاً للعلم، وترك ذلك لفقهاء القانون الجنائي إذ عرف بأنه حالة نفسية توجد في ذهن الجاني مضمونها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتكون منها الركن المادي للجريمة مع توقع للنتيجة الجرمية التي من شأن الفعل الإجرامي أحداثها[٣]، وعرفهُ آخر بأنه التمثيل السابق للواقعة التي يتحقق بها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[٤]، والعلم أما أن يكون بالوقائع وأما أن يكون بالقانون، فبالنسبة للعلم بالوقائع فأن من أهم العناصر التي يجب أن يحيط الجاني علماً بها والتي تُعدّ اساسية لقيام القصد الجرمي لديه هو إحاطته علماً بالفعل الذي يأتيه وبخطورته ونتيجته الجرمية، فأن لم يعلم الجاني ما يقوم عليه فعله من خطورة فلا يتحقق القصد الجرمي لديه لانتفاء عنصر العلم[٥]، ويكفي لقيام القصد الجرمي في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بكونها من جرائم الخطر أن يعلم الجاني بالواقعة الجرمية دون توقع للنتيجة الجرمية، أي أن يعلم الفاعل بأنه يخفي معلومات السيرة الذاتية والتطوع السابق، وأن يحيط الجاني علماً بان فعله يشكل عدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فإن لم يتحقق

---

(١) قرار محكمة النقص المصرية، جنائي، الطعن رقم ٩٦٩٩ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، مجموعة احكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، حكم منشور متاح على موقع قوانين الشرق الالكتروني ، على الرابط التالي: https//www.eastlaws.com/ahkamsearch.aspx. ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٥، الوقت ٦،٠٠مساءً.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٨٤.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٤٣.

(٤) د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٩.

(٥) د.أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١٩٦.

العلم بأحد هذه العناصر فقد القصد الجرمي أحد عنصريه وبالتالي لا تتحقق الجريمة[١]، أما العلم بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والقوانين العقابية الاخرى أمر مفترض لدى الجاني، إذ لا يقبل اثبات العكس[٢]، فلا يقبل الاعتداد بجهله أو الغلط فيه ويستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة، وقد تبنى المشرّع العراقي قاعدة العلم بالقانون بنص صريح؛ إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات على أن " ليس لأحد أن يحتج بجهله لأحكام القانون أو أي قانون عقابي آخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة "[٣].

ثانيا- عنصر الإرادة : تعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، الاّ أن المشرّع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم تضع تعريفاً لعنصر الإرادة، وعّرفت من جانب الفقه الجنائي بأنها نشاط نفسي تتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينه[٤]، وعرفت ايضاً بأنها قوة نفسية تسيطر على السلوك وتوجهه الى تحقيق غاية معنية لإشباع باعث معين[٥]، ويلزم حتى تكون الإرادة معتبرة أن تتوافر فيها شروط يتطلبها القانون وهي الإدراك أو التمييز وكذلك حرية الاختيار[٦]، إذ لا يعتد بها مالم تكن حرة مختارة ومدركة في ارتكاب الفعل المخالف للقانون وتسمى بالإرادة الاثمة، وعليه تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني فاقد الإدراك أو الاختيار أو كليهما وقت ارتكاب الجريمة كأن يكون مكرهاً على ارتكاب الجريمة، أو في حالة ضرورة لعدم تحقق إرادة السلوك الإجرامي[٧]، وأنّ الإرادة في في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي يجب أن تتجه إلى إرادة

---

(١) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات ،القسم العام،(النظرية العامة في الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٦. ورؤى نزار أمين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦، ص ٦٣-٦٢.

(٢) د. عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام-، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤، ص٢٢٧-٢٢٩.

(٣) تقابلها المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني، ولا يوجد نص مماثل في قانون العقوبات المصري.

(٤) طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٢، ص٣٣٣.

(٥) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجرمي ،مصدر سابق ،ص.٢٧ ، و د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد مجلد٢ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ،١٩٧٠ ،ص٩٠

(٦) رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٧) د. سلمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص٥١٩.

الفعل المكون للجريمة (إخفاء معلومات التطوع)، أما إذا تبين إنّ الجاني لم يرتكب الفعل أو ارتكبه من غير إرادته عندئذ يعد القصد الجرمي منتفياً؛ لأنّ الإرادة كانت معدومة عند ارتكاب الفعل ومن ثم لا يسأل الجاني باعتبار أن الإرادة عنصرا لازماً في الجرائم العمدية ومن ضمنها الجريمة محل الدراسة، أما بالنسبة لإرادة النتيجة بما أن الجريمة من جرائم الخطر، فيكفي أن تكون الإرادة متجهه إلى السلوك الخطر، وأن يترتب على السلوك حالة خطر عام على المصلحة المحمية قانوناً[١]، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة فالباعث حسب القواعد العامة غير معتد به ولا يدخل ضمن عناصر القصد الجرمي إذ نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك" [٢]، ووفقا لما تقدم وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر التي لا يشترط لتحققها نتيجة اجرامية فان اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل الذي نص عليه البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي الذي يتكون منه الركن المادي تتحقق هذه الجريمة، أي أن القصد الجرمي في الجريمة محل الدراسة يتحقق بتوافر العلم لدى الجاني واتجاه إرادته لسلوكيات الجريمة من دون النظر الى النتيجة المترتبة عليها، ومما تقدم فأن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع تتحقق أركانها العامة بإرتكاب السلوك الاجرامي أذا جاء عن علم وارادة واعية ومعتبرة قانوناً بغض النظر عن تحقق النتيجة.

والباحثة ترى بأن المشرع العراقي حسناً فعل عندما إكتفى بتوافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة لتتحقق هذه الجريمة دون إشتراط إنصراف نية الجاني الى تحقيق غاية إجرامية معنية، فذلك يضيق من دائرتي التجريم والعقاب ويؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب بحجة انتفاء القصد الخاص، علاوة على أنه أمر خفيٍّ من الصعوبة إثباته فإكتفاء المشرع بالقصد العام يؤدي الى عدم إفلات الجناة من العقاب.

(١) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– المكتبة القانونية، بغداد، ، ٢٠٠٦، ص ٢٢٩ .

(٢) تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من قانون العقوبات الأردني، أما المشرّع المصري لم يجعل للبواعث تنظيماً خاصاً لكنه ترك للقضاء أهمية البواعث عند تقدير العقوبة.

المبحث الثاني

عقوبة جَرِيمَةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلّقة بِالتَّطوعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلِيِّ

العقوبات على اختلاف انواعها ذات أهمية كبرى للحفاظ على حياة الأفراد ومصالحهم فهي تّعد من الوسائل المهمة للدفاع الاجتماعي؛ لأن كثير من الأفراد تنزع بهم مطامعهم الواسعة وميولهم الفردية إلى ارتكاب السلوك الاجرامي الذي يرونه الطريق الأصوب للوصول الى إشباع تلك المطامع الشخصية، لذلك برزت فكرة العقوبة الجزائية كوسيلة بالغة الأهمية لتوفير الحماية للمصالح التي تنالها مطامع الجناة بالأذى[١]، ولم تضع التشريعات العقابية محل الدراسة تعريفاً للعقوبة بل تركت ذلك للفقه ما يعد اتجاه حسن لها، وقد عرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها إيلام يقرره القانون ويحكم به القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبره القانون جريمة وهذا الإيلام يتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من حقوقه، كحق الحياة والحرية أو مباشرة نشاطه وغيرها من الحقوق[٢]، وعرفها آخر بأنها الجزاء الذي قدره المشرّع للجريمة لمصلحة المجتمع ألذي أصابه ضررها، ويحكم بها القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها[٣].

والغاية من العقوبة هي إصلاح الجاني وزجره وتحقيق الردع لموجهة الجريمة والحد منها، وإبعاد النوازع التي تدفع الجاني الى ارتكابها أو ابعاده عن المجتمع إذا كان غير قابل للإصلاح، لذلك يعد عنصر الإيلام في العقوبة هو أساسها وجوهر وجودها وأن المشرع يقصد منها أن يؤلمه بالقدر المناسب لفداحة الجريمة المرتكبة وهو ما يطلق عنه بالإيلام المقصود[٤]، وعلى الرغم من ذلك فإن تلك الأهداف قد تعجز العقوبة الأصلية بمفردها عن تحققها، الأمر ألذي يستلزم في مواجهة حالات معينة الاستعانة بفرض عقوبات إضافية للعقوبة الأصلية لتكمل دورها الذي وضعت من اجله، وللإحاطة بذلك على الوجه الامثل سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، اصول علم الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٠٧ .

(٢) د. محمد احمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩،ص٢١.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٩٥.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مج٢، بلا دار ومكان نشر، ٢٠٠٥، ص٤١٧.

العقوبة الأصلية لجريمة اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي، فيما نفرد المطلب الثاني لبيان العقوبات الفرعية لجريمة اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي .

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجَرِيمَةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلّقة بِالتّطوعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلِيِّ

عرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم ولأيمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب[١]، والضابط في اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[٢]، وقد اتفقت التشريعات المقارنة في النص على فرض عقوبة الحبس للجريمة محل الدراسة ولكنها اختلفت في تحديد المدة المقررة لعقوبة الحبس.

وللإحاطة بذلك سنقسم هذا المطلب على فرعيين نخصص الفرع الأول لبيان العقوبة الأصلية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي، ونفرد الفرع الاخر لبيان العقوبة الأصلية في التشريعات المقارنة على النحو الآتي:

---

(١) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ط١،ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٣، ص١١٦ .

(٢) د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٥٥ . ود. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣، ص٣٦٠.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية لجَرِيمَةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلّقة بِالتّطوعِ في دَوائِر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلِيِّ في التشريع العراقي

حدد المشرّع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل العقوبات الأصلية بصورة عامة في الفصل الثاني تحت عنوان أنواع العقوبات في البند (أولاً) من المادة (٢) منه إذ نصت على أن" العقوبات الأصلية: هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتشمل ماياتي: أ-الإعدام. ب- السجن المؤبد. ج- السجن المؤقت. د- الحبس الشديد. هـ- الحبس البسيط. و- الغرامة "[١]، وقد بيّن عقوبة الجريمة محل الدراسة في البند (أولاً) من المادة (٢٩) من القانون نفسه والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس كل من تطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي وإخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى".

يتضح من النص أَنَّ العقوبة الاصلية المقررة لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي هي الحبس وبذلك فهي تعد من وصف الجنح[٢]، والحبس في التشريع العراقي نوعان أما أن يكون حبساً شديداً أو حبساً بسيطاً، فالحبس الشديد "هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس

---

(١) تقابلها المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل التي نصت على أن " العقوبات الأصلية هي: ١.الاعدام ٢.السجن المؤبد ٣.السجن المؤقت ٤. الحبس الشديد ٥.الحبس البسيط ٦. الغرامة ٧. الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨. الحجز في مدرسة إصلاحية ."، كما أضيفت عقوبة (السجن مدى الحياة) إلى العقوبات الأصلية بموجب القسم الثالث من الأمر رقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠ والأمر رقم ٣١ لسنة٢٠٠٣ الصادرة من سلطة الائتلاف.

(٢) عرّفت المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي الجنحة بأنها "الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢- الغرامة ".

الشديد بأداء بعض الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية"[١]، في حين أن الحبس البسيط "هو أيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[٢]، مما تقدم يتبين أن في كلاً من الحبس الشديد والحبس البسيط يتم سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في احد المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض الا أن الفرق بينهما بالإضافة إلى مدة الحبس المحكوم بها هو أن المحكوم عليه في الحبس الشديد يكلف بالأعمال داخل المؤسسة الإصلاحية خلافاً للمحكوم عليه بالحبس البسيط، وبالرجوع الى نص البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نلاحظ أنّ المشّرع العراقي جاء بعقوبة الحبس بصورة مطلقة فلم يحدد الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الحبس، وبهذه الحالة لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية بإيقاع الحبس البسيط أو الشديد لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات[٣]، وحسب ظروف القضية[٤]، وتبدأ مدة العقوبة من اليوم الذي يودع فيه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ

(١) المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة في القضية المرقمة (٢٠٠٨/١٣٤) في ٢٠٠٨/٢/٢٢ القاضي بالحكم على المتهم الشرطي (م٠ج٠ع) بالحبس البسيط لمدة (عشرة ايام) وفق المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وذلك لإخفائه معلومات عن تطوعه السابق في مديرية شرطة محافظة بابل ....(قرار غير منشور)، يذكر أن المادة (٣٢) التي جرمت اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع عدلت بالرقم (٢٩/أولاً) بموجب قانون التعديل الاول رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وكذلك قرارها المرقم (٢٠٠٩/٣٨) في ٢٠٠٩/١/٢٦، القاضي بالحكم على المتهم الشرطي (و٠ع٠ش) بالحبس البسيط لمدة (عشرة ايام) وفق المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وذلك لإخفائه معلومات عن تطوعه السابق في مديرية مرور محافظة بابل ....(قرار غير منشور) ، وايضا قرارها المرقم (٢٠٠٩/١٤٩) في ٢٠٠٩/٣/١٠، القاضي بالحكم على المتهم الشرطي (م٠ ك٠ و) بالحبس البسيط لمدة (عشرة ايام) وفق المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وذلك لإخفائه معلومات عن تطوعه السابق في مديرية شرطة محافظة النجف بابل... (قرار غير منشور)، وكذلك قرار المحكمة المرقم (٢٠٠٨/١٦٦) في ٢٠٠٩/١/١٣، القاضي بالحكم على المتهم الشرطي (ح٠ ص٠ ع) بالحبس البسيط لمدة (خمسة عشر يوما) وفق المادة (٣٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، وذلك لإخفائه معلومات عن تطوعه السابق في مديرية شرطة محافظة النجف الاشرف... (قرار غير منشور).

العقوبة المحكوم بها على أن تنزل منها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها [١]، واجاز المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لمحاكم قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة [٢]، إذ نصت المادة (٣٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن" أولاً– لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على(٣) ثلاث سنوات إذا وجدت أسباباً تستدعي ذلك، وعليها تبرير ما ذهبت إليه في قرارها"، حيث يجوز لمحكمة قوى الأمن الداخلي التي تصدر حكمها بإدانة رجل الشرطة عن إخفاءه المعلومات المتعلقة بالتطوع استبدال هذه العقوبة بالغرامة أذا كانت مدة الحكم التي اصدرتها المحكمة لا تزيد على ثلاث سنوات[٣]، أما اذا كانت مدة الحكم تزيد على ثلاث سنوات فلا يجوز للمحكمة استبدالها بالغرامة، ومن خلال ما اطلعنا عليه من إحكام قضائية صادرة عن محاكم قوى الأمن الداخلي بالحبس على رجال الشرطة عن ارتكابهم الجريمة محل الدراسة، رغم الجواز القانوني لاستبدال هذه العقوبة بعقوبة الغرامة الّا أنها لم تستبدل عقوبة الحبس بالغرامة، وبدورنا نؤيد هذا الاتجاه الذي ذهبت اليه محاكم قوى الأمن الداخلي في عدم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة كونها تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس الخدمة الامنية ولا يجوز التساهل بها واستبدالها بالغرامة.

والباحثة ترى أنّ العقوبة الواردة في نص البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تعد خفيفة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها كونها تتضمن إخفاء

---

(١) المادة (٩٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) عرفت الغرامة في البند (ثالثا) من المادة (٣٦) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي" يقصد بالغرامة لأغراض هذا القانون الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين بالحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه" تقابلها المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) على سبيل المثال قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة في القضية المرقمة (٢٠١٩/٣٤) في ٢٠١٩/٢/٢٠ ، القاضي بالحكم على المتهم (ع.م.ل) بالحبس البسيط لمدة (شهر واحد) وفق المادة (٢١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل واستبدال عقوبة الحبس بغرامة مالية مقدارها (٥٠) خمسون الف دينار عراقي استنادا لأحكام المادة (٣٦/اولا) من القانون المذكور، وذلك لحاجة دائرته الى خدماته واعطائه فرصة لإصلاح نفسه ....(قرار غير منشور).

المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية أو التطوع السابق في أي جهاز حكومي ومنها دوائر قوى الأمن الداخلي، وكان الأولى بالمشرع تشديد العقوبة المقررة لها من خلال المعاقبة عليها بالسجن بدل الحبس لتتساوى هذه العقوبة مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً، لذلك نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص البند (أولاً) من المادة (٢٩) وتشديد عقوبة هذه الجريمة الى السجن بدل عقوبة الحبس المقررة لها، وأن تكون الصياغة المقترحة كالآتي: (يعاقب بالسجن كل من تطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي واخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية أو بتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى).

الفرع الثاني

العقوبة الأصلية لجَرِيمَةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلَّقة بِالتَّطوعِ في دَوائِر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلِيِّ في التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا الفرع العقوبة الأصلية للجريمة –محل الدراسة– في التشريع المصري والتشريع الاردني، وهذا ما سنوضحه تباعاً على النحو الآتي:

أولاً– في التشريع المصري: حدّد المشّرع المصري في قانون القضاء العسكري المعدل العقوبات الأصلية في المادة (١٢٠) إذ نصت على أن " العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي :١– الإعدام. ٢– الأشغال الشاقة المؤبدة. ٣– الأشغال الشاقة المؤقتة. ٤– السجن. ٥– الحبس. ٦– الغرامة. كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية بالنسبة للضباط: ١– الطرد من الخدمة عموماً. ٢– الطرد من الخدمة في القوات المسلحة. ٣– تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر. ٤– الحرمان من الأقدمية في الرتبة. ٥– التكدير. والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود: ١– الرفت من الخدمة عموماً. ٢– الرفت من الخدمة في القوات المسلحة. ٣– تنزيل الدرجة لدرجة أو أكثر"، وقد بيّن عقوبة هذه الجريمة في الفقرة (١) من المادة (١٥٩) من القانون نفسه والتي نصت على أن " كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الاتية :١– دخوله في خدمة القوات المسلحة مع أنه أحد عساكرها وفعل ذلك قبل أن يحصل على الرفت القانوني وبدون أن يستوفي الشروط التي تمكنه من الدخول ثانية في الخدمة العسكرية أو بأي طريقة من طرق الغش... يعاقب بالحبس أو بجزاء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون"، يتضح أنّ العقوبة الاصلية المقررة للجريمة هي الحبس وبذلك

تعد من وصف الجنح[١]، وقد عرف المشرع المصري عقوبة الحبس في المادة (١٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"، والحبس في التشريع المصري أما أن يكون بسيطاً أو مقترناً بالشغل[٢]، فإن كان الحبس بسيطاً لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر، ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس بحقه تشغيله خارج السجن مالم ينص القانون على حرمان من هذا الخيار[٣]، أما إذا كان الحبس مع الشغل فتكون مدته أكثر من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات[٤].

وبالرجوع الى نص الفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون القضاء العسكري يلاحظ أن المشرّع المصري لم يكن دقيقاً عند صياغته للعقوبة حيث ذكر يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه ولم يحدد مقدار الجزاء في الحالتين، ونرى أنّ المطلق يجري على إطلاقه وبهذه الحالة لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية بإيقاع الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة لا تقل عن٢٤ ساعة ولا تزيد على

---

(١) عرّفت المادة (١١) من قانون العقوبات المصري الجنحة بأنها "الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه"، أما المادة (٢٢) فقد عرفت عقوبة الغرامة "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

(٢) المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري إذ نصت على أن "عقوبة الحبس نوعان: الحبس البسيط، الحبس مع الشغل..... ".

(٣) نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري على أن "..... لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ان يطلب بدلا عن تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار" .

(٤) المادة (٢٠) من قانون العقوبات المصري إذ نصت على أن "يجب على القاضي ان يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فاكثر وكذلك في الاحوال الاخرى المعينة قانونا... " .

ثلاث سنوات، وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه عن هذه الجريمة مع إنقاص المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم بحقه [١].

ثانياً- في التشريع الاردني: تناول المشرع الأردني في قانون العقوبات العسكري المعدل العقوبات الأصلية في المادة (٦) تحت عنوان الجنايات والجنح العسكرية إذ نصت على أن " أ-الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية ١-الاعدام ٢-الاشغال الشاقة المؤبدة ٣-الاعتقال المؤبد ٤-الاشغال الشاقة المؤقتة ٥-الاعتقال المؤقت. وإذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الادنى لعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشر سنة. ب- الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين١-الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ٢-العقوبة الانضباطية"، وعاقب على هذه الجريمة في المادة (٥٥) من القانون نفسه والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من اعطى جواباً كاذباً على أي سؤال من الاسئلة المدرجة في نموذج تعهد التجنيد أو الموجه اليه من قبل الشخص المسؤول عن التجنيد"، يتضح من النص أنّ العقوبة الاصلية المقررة للجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبذلك فهي تعد من وصف الجنح، وقد عرف المشرّع الأردني عقوبة الحبس في المادة (٢١) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات"، نلاحظ أنّ المشرع الاردني قد حدد الحد الأعلى للعقوبة فقط دون أَنْ يحدد حدها الأدنى وبالتالي هي خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة بإيقاع الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر.

وبذلك يتضح أن التشريعات المقارنة اتفقت في النص على فرض عقوبة الحبس للجريمة محل الدراسة، ولكنها اختلفت في تحديد المدة المقررة لعقوبة الحبس، فالمشرع العراقي والمصري لم يحدد الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الحبس بل جاءت مطلقة، أما المشرع الاردني قرر عقوبة الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر، وهي تعد عقوبة خفيفة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها.

---

(١) المادة (٢١) من قانون العقوبات المصري إذ نصت على أن "تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم ان يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي" .

واخيرا لابد أنَّ ننوه أن المشرَّع العراقي عدَّ جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي من قبيل جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس ولم ينص فيها على ظروف مشددة ومخففة للعقوبة، ويقصد بالظروف المشددة بأنها الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى اكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون[١]، وهي أما أن تكون عامة تسري على جميع الجرائم من دون استثناء، أو تكون خاصة ببعض الجرائم دون غيرها على سبيل الخصوص كظرف الليل في جرائم السرقة، وتتصل تلك الظروف إما بالجريمة المرتكبة أو بشخص الجاني[٢]، وبما أن النص القانوني الذي جرم إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع لم ينص على ظروف مشددة خاصة للجريمة، لذا يتبادر إلى الاذهان سؤال مفاده هل تسري الظروف المشددة العامة على الجريمة محل الدراسة أم لا ؟ أنَّ مناط الإجابة عن هذا السؤال يقتضي الرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات فيما يخص الظروف المشددة العامة الواردة في المادة (١٣٥) إذ نصت على أنّ "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي:١-ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢-ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣-استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه. ٤-استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته.٥-اساءة استعمال المركز العام أو الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي أو عرض أو منح أو قبول بعض الامتياز...٦-ارتكاب مخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية من القانون الاساسي...٧-مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن المفوضية...".

يتضح من النص أن الظروف المشددة العامة المنصوص عليها اعلاه تنطبق بعضها مع هذه الجريمة، فمثلا لو ارتكب الجاني الجريمة بباعث دنيء من اجل القيام بأمور تمس بسمعة قوى الأمن الداخلي أو من أجل القيام بأمور غير اخلاقية أو طائفية أو غير ذلك، ويوصف الباعث دنيئاً أو شريفاً

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج١، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٧٩.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، العراق، الموصل ، ١٩٩٠، ص٤٨٤.

على حسب الغاية التي يرتبط بها، فإذا كان الانسان يهدف إلى غاية أنانية يكون باعثه دنيئاً[١]، يُعد من الظروف التي تستدعي تشديد العقوبة، فيجوز لمحكمة قوى الأمن الداخلي تشديد العقوبة على الجاني الى أكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات[٢]، أما فيما يخص الظروف المشددة الواردة في الفقرات الاخرى من المادة أعلاه فلا يتصور انطباقها على الجريمة محل الدراسة، أما التشريعات المقارنة محل الدراسة فالمشّرع المصري أشّار في قانون العقوبات المصري على ظرف مشدد عام وهو العود، إذ يعتبر مرتكب الجريمة محل الدراسة عائداً إذا حكم عليه عن جريمة جناية وبعد ذلك ثبت ارتكابه للجريمة محل الدراسة، أو إذا حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر عن جريمة جنحة وثبت بعد ذلك ارتكابه الجريمة محل الدراسة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة، أو إذا حكم عليه عن ارتكابه الجريمة محل الدراسة بالحبس مدة تقل عن السنة ثم بعد ذلك ارتكابها مرة ثانية قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم[٣]، إذ بموجبه يجوز للمحكمة تشديد العقوبة على الجاني الى أكثر من الحد الأعلى من العقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد[٤]، وبالنسبة للمشرع الاردني فيعتبر مرتكب الجريمة محل الدراسة عائداً إذا حكم عليه بالحبس عن هذه الجريمة ثم عاد وارتكابها مرة ثانية قبل تنفيذ هذه العقوبة أو أثناء مدتها أو خلال ثلاث سنوات من إنقضائها أو بعد سقوطها لأي سبب قانوني، إذ بموجبه يجوز للمحكمة تشديد عقوبة الحبس المقررة لها قانوناً على أن لا تتجاوز خمس سنوات [٥].

وكذلك الحال بالنسبة للظروف المخففة فهي تلك الأحوال غير المحددة في القانون على سبيل الحصر والتي تستدعي الرأفة بالمتهم وتجيز لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وتسري هذه الظروف على جميع الجرائم وتخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[٦]، واسباب تخفيف العقوبة على نوعين رئيسيين تسمى الاولى بالأعذار القانونية المخففة وتسمى الثانية بالظروف

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٤٦٨.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري.

(٤) المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري.

(٥) المادة (١٠٢) من قانون العقوبات الاردني.

(٦) د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٣٣٥.

القضائية المخففة، فالأعذار المخففة هي أسباب وردت بالقانون وحصرها حصراً دقيقا والتي بيّن المشّرع عناصرها وحالات تطبيقها ورتب عليها تخفيف العقوبة[١]، ونجد هذه الاعذار في ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات على أن ".... وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق"، يتضح من النص أن ارتكاب الجاني للجريمة محل الدراسة بباعث شريف يعد من الاعذار المخففة للعقوبة، وبما أن الجريمة في التشريع العراقي تعد من جرائم الجنح، المعاقب عليها بعقوبة الحبس غير مقيد بحد ادنى فيجوز لمحاكم قوى الأمن الداخلي الحكم على رجل الشرطة بالغرامة بدلا من عقوبة الحبس[٢]، وفي التشريعات محل المقارنة فلم ينص المشّرع المصري على اعذار قانونية مخففة في قانون العقوبات، أما المشّرع الاردني نص في المادة (٩٧) من قانون العقوبات الاردني على أن "عندما ينص القانون على عذر مخفف ....٣. واذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة اشهر أو الغرامة خمسة وعشرون دينارا "، وبما أن عقوبة الجريمة في التشريع الاردني الحبس مدة لا تزيد على (ستة اشهر)، فإذا وجدت محكمة الموضوع اعذار قانونية مخففة للعقوبة فتقضي بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة.

أما الظروف القضائية المخففة فهي أسباب أو ظروف تتمثل بوقائع أو بأفعال أو أحوال تتعلق بالجاني، ومن شأنها أن تؤثر في تقدير قاضي الموضوع للعقوبة المفروض تطبيقها بحيث يجوز له أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للعقوبة[٣]، وأن الظروف كما هو معلوم ترك المشّرع أمر تقديرها للقاضي ومنها مثلا: كون الجاني شاب في مقتبل العمر وأنه ليس من اصحاب السوابق أي لم يسبق له أن ارتكب جريمة، أو كونه المعيل الوحيد لعائلته وهذه الاسباب يستخلصها القاضي من ظروف كل

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص٤٩٢.

(٢) نصت المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه".

(٣) د. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠ ، ص٨١ .

جريمة[١]، ويترتب على توافر الظروف المخففة أنه يجوز لمحاكم قوى الأمن الداخلي أن تنزل بالعقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة الى الحدود المرسومة في المادة (١٣٣) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "إذا توفر في الجنحة ظروف رأت المحكمة أنه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة(١٣١)"، وفي التشريعات المقارنة فالمشّرع المصري قصر تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجنايات دون الجنح والمخالفات[٢]، وبما أن الجريمة محل الدراسة في التشريع المصري من جرائم الجنح فلا تسري عليها الظروف القضائية المخففة، أما المشّرع الاردني نص في الفقرة (٢) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات على أن" تأثير الأخذ بالأسباب المخففة في حالة الجنح ووجوب تعليل القرار عند الاخذ بالأسباب المخففة. ٢- ولها أن تحول الحبس الى غرامة..."، وبما أن عقوبة الجريمة في التشريع الاردني الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر فإذا وجدت محكمة الموضوع أسباب مخففة للعقوبة فتقضي بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس، .

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية لجَرِيمةُ إخْفَاءِ المَعْلُوماتِ المُتَعلّقةِ بالتَّطَوعِ في دَوائِرِ قِوَى الأَمْنِ الدّاخِلِيِّ

يراد بها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استنادا للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، اذ نصت على أن "هـ- يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وعليه فأن العقوبات الفرعية تشمل العقوبة التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وبما أن المشّرع العراقي لم ينص على تدابير احترازية خاصة عن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، كما أن التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام

(١) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات-القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون مطبعة وسنة طبع، ص٤٦٢.

(٢) المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري.

لا تنطبق على هذه الجريمة[١]، ولذلك سنقتصر بالبحث على العقوبات التبعية والتكميلية دون التدابير الاحترازية لاستحالة فرضها جنباً إلى العقوبة الاصلية للجريمة محل الدراسة، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعيين نخصص الفرع الأول لبيان العقوبات التبعية، ونفرد الفرع الآخر لبيان العقوبات التكميلية على النحو الآتي:

الفرع الاول

العقوبات التبعية لجَرِيمَةُ إِخْفَاءِ المَعْلومات المُتَعلَّقة بِالتَّطوَعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدَّاخلِيِّ

عرف المشرّع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات المعدل بأنها " العقوبات ألتي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"[٢]، أما فقهاً فقد عرفت العقوبة التبعية بأنها هي ألتي تتبع بعض العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها، أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي عند الحكم[٣]، وعرفها آخر بأنها جزاء ثانوي للجريمة تستهدف تدعيم العقوبة الأصلية توقع بقوة القانون بمجرد الحكم بها من دون النطق بها من القاضي ولا تدخل

(١) تناول المشرع العراقي التدابير الاحترازية في الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب الاول من قانون العقوبات في المواد(١٠٣-١٢٧) وهي التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها وتشمل الحجز في مأوى علاجي وحظر ارتياد الحانات ومنع الاقامة، والتدابير الاحترازية السالبة للحقوق وتشمل اسقاط الوصاية والولاية والقوامة وحظر ممارسة العمل وسحب اجازة السوق، والتدابير الاحترازية المادية وتشمل التعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله، أما المشرع الاردني نص على التدابير الاحترازية بصورة عامة في الفصل الثاني من قانون العقوبات في المواد(٢٨-٣٨) وهي المانعة للحرية والكفالة الاحتياطية واقفال المحل ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها، وان هذه العقوبات تقضي بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق او الامتيازات التي لا تنطبق على مرتكب جريمة اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع، وبالنسبة للمشرع المصري لم ينص على التدابير الاحترازية في قانون العقوبات.

(٢) تقابلها المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري، ولايوجد نص مماثل في قانون العقوبات الاردني.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٤٩.

ضمن السلطة التقديرية بالإعفاء منها[١]، ووفقا لهذا المفهوم فإن العقوبة التبعية يتوجب تطبيقها من دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم، فمجرد صدور الحكم بالعقوبة الأصلية يتضمن حتماً الحكم بالعقوبة التبعية ألتي ينص عليها القانون وإن لم يرد ذكرها في منطوق الحكم، فعلى سلطة التنفيذ تنفيذها من تلقاء نفسها[٢]، وفي الجريمة محل الدراسة عقوبتين تبعيتين تلحق برجل الشرطة عند الحكم عليه بالعقوبة الاصلية وهما الطرد والاخراج من الخدمة استناداً للبند (ثانياً) من المادة (٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وقد اختلفت التشريعات محل المقارنة حول كيفية الحاق العقوبات التبعية برجل الشرطة المحكوم عليه بجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، وللإحاطة بذلك سوف نخصص فقرة مستقلة لكل منهما:

أولاً-عقوبة الطرد من الخدمة: أن عقوبة الطرد من العقوبات التبعية التي وردت في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٣]، وقد عّرفت من جانب الفقه بأنها عقوبةٌ تبعيةٌ تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية، وتعني حرمان رجل الشرطة المحكوم عليه من الوظيفة والمزايا المقررة لها [٤]، وعرفها آخر بأنها الابعاد النهائي عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي تبعاً للحكم عليه بعقوبة تجيز أو توجب ذلك من محكمة جزاء مختصة ويكون أهم أثر له تجريده من الصفة الوظيفة التي جعلته خاضعاً للقوانين الخاصة بمن يتصف بتلك الصفة[٥]، وعقوبة الطرد من الخدمة قد يكون فرضها وجوبياً في حالات، وجوازياً في حالات أخرى، فالطرد الوجوبي نص عليه المشرع في البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على أن " يطرد رجل الشرطة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الآتية "أ- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن، ب- جرائم الارهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة، ج- الجرائم المخلة بالشرف، د- جريمة اللواط أو

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، مصدر سابق، ص٨٦٨.

(٢) طارق قاسم حرب، الدليل القانوني (موجز محاضرات النظام القانوني العسكري)، بلا مكان طبع،١٩٨٣، ص٢٩٥، وفراس الوحاح ، مصدر سابق ، ص٨١ .

(٣) الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي .

(٤) ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص٧٤ .

(٥) ماجد عبد علي حردان الزبيدي، ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية واثره على عقوبتي الطرد والاخراج (دراسة مقارنة) ، ط١، مطبعة شهداء الشرطة، ٢٠١٧ ، ص١١٣.

المواقعه"، وبما أن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي لم يرد ذكرها مع الجرائم الواردة في البند (أولاً) من المادة اعلاه لذا فان الطرد الوجوبي غير متصور فيها، أما الطرد الجوازي نص عليه المشرع العراقي في البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من القانون نفسه على أن" يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة إذا صدر بحقه قرار بحكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد عن(٢) سنتين"، وبما إن المشرع العراقي عاقب بالحبس على مرتكب جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، فإن كل رجل شرطة يحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين عن هذه الجريمة يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر طرده من الخدمة أو لا تقرر طرده كون إن الطرد هو من قبيل الجواز وليس من قبيل الوجوب[١]، فإذا حكمت المحكمة على رجل الشرطة بالطرد عّد مطروداً من الخدمة في قوى الأمن الداخلي.

وقد تّناول المشّرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في المادة (٤٠) الأثار المترتبة على عقوبة الطرد إذ نصت على أن" أولاً- يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يلي: أ- فقدان الرتبة وتنحيته نهائيا من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي. ب- عدم جواز اعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الامنية الأخرى والقوات المسلحة ... "، وهذا يعني إذا حكم على رجل الشرطة بالطرد نتيجة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع يكون الاثر المترتب على ذلك فقدانه لرتبته التي كان يحملها قبل صدور الحكم بحقه، وعدم قدرته على التمتع بميزاتها، وتنحيته عن الوظيفة بشكل نهائي وعدم قبوله مستقبلاً في جميع الأجهزة الامنية وكذلك القوات المسلحة، وهذا الفقدان نهائي وليس وقتي أي أنها تسقط عنه وتتجرد منه نهائياّ، وهنا يتبادر في ذهننا السؤال الاتي هل يجوز تعيين رجل الشرطة في وظيفة مدنية بعد طرده من الخدمة لارتكابه جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع؟ بالرجوع الى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نلاحظ أن المشّرع لم يشر صراحة على عدم جواز تعيينه في الوظائف المدنية بعد طرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي نتيجة صدور الحكم عليه عن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع، فمن الممكن

(١) على سبيل المثال قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الرابعة المرقم (٢٠٢٠/٢٠٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ القاضي بالحكم على المدان العريف (م.ن.ث) بالحبس الشديد لمدة (خمس سنوات) وفقا لأحكام المادة (٥/اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، وطرده من الخدمة في قوى الأمن الداخلي كعقوبة تبعية استنادا لأحكام المادة (٣٨/ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي...، (قرار غير منشور).

أن يتعين في وظيفة مدنية، لذا نقترح على المشّرع العراقي ان ينص صراحة على منع اعادة تعينه في أي وظيفة مدنية أو امنية او عسكرية.

أما المشّرع المصري نص على عقوبة الطرد في قانون القضاء العسكري المعدل في المادة (١٢٤) على أن "كل من يحكم عليه من الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده أو رفته من الخدمة في القوات المسلحة وتقدير ذلك متروك للسلطات المختصة بعد الحكم "، من تحليل النص نلاحظ أن المشّرع المصري ترك امر الطرد للسلطات المختصة بعد الحكم وهذا عيب يؤشر على المشّرع المصري إذ كيف لجهة غير قضائية أن تقوم بفرض عقوبة، وإن هذا الحق يبقى من اختصاص المحكمة، وفي ضوء الجريمة محل الدراسة يجوز للسلطات العسكرية طرد عضو هيئة الشرطة أو رفته عند الحكم عليه بالحبس عن الجريمة محل الدراسة[١]، ومن الجدير بالذكر أن الطرد والرفت لهما نفس المعنى ولا فرق بينهما سواء في العقوبة أو التنفيذ الا أنه اطلق عقوبة الطرد بالنسبة للضباط، والرفت بالنسبة لضباط الصف والجنود[٢].

وبالنسبة للمشرع الأردني اورد عقوبة الطرد في قانون العقوبات العسكري تحت عنوان (احكام عامة) في المادة (٥) إذ نصت على" أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت على الضابط أو الفرد في القوات المسلحة يتبعه تنزيل رتبته وطرده من الخدمة العسكرية "، وبما أن المشرع الاردني عاقب مرتكب الجريمة محل الدراسة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر فلا يصار الى تطبيق العقوبات التبعية الواردة في النص اعلاه على مرتكب هذه الجريمة.

ثانيا-عقوبة الاخراج من الخدمة: أن عقوبة الاخراج من العقوبات التبعية التي وردت في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٣]، وتلحق برجل الشرطة المحكوم عليه بعقوبة الحبس أيا كانت مدة الحكم، وقد عّرفت من جانب الفقه بأنها تنحية رجل الشرطة عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن

(١) د. عاطف فؤاد صحاح، قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص٥٠، ود. ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، مصدر سابق، ص٧٩١.

(٢) د. ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، المصدر نفسه، ص٨٠٨ .

(٣) الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي .

الداخلي[١]، وعرفها آخر بأنها تنحية الخاضع لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الخدمة طيلة مدة بقاءه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحقه[٢]، وعالج المشرع العراقي عقوبة الاخراج من الخدمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٣٩) اذ نصت على أن "يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة"، من تحليل النص يتضح ان مدة الاخراج تنفذ مع مدة الحبس المحكوم بها لرجل الشرطة عن ارتكابه جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع.

وقد تنّاول المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في البند (ثانياً) من المادة (٤٠) الاثار المترتبة على عقوبة الاخراج إذ نصت على أن "يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الاخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته"، وبذلك فإن كل رجل شرطة يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي يلحق به بحكم القانون وخلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية الاخراج من الخدمة في قوى الأمن الداخلي طيلة مدة محكوميته ولا يجوز له ممارسة إعماله خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية[٣]، ثم يعاد إلى وظيفته بعد انتهاء مدة تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عن هذه الجريمة[٤]، والباحثة تؤيد ما نص عليه المشرع العراقي بصدد عقوبة الاخراج، إذ لا يمكن تصور من حكم عليه بعقوبة الحبس ممارسة عمله الوظيفي أثناء مدة محكوميته، وبذلك تتميز عقوبتي الطرد والإخراج في جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بأنهما عقوبتين تبعيتين، إلا إنهما يختلفان من حيث إن

---

(١) د. قيصر محمود عبيس، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، ٢٠١٩ ،ص٢١٦ .

(٢) كاظم عناد حسن الجبوري، التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، مج٢٣ ، العدد٣، ٢٠١٦ ، ص١٢٤٢ .

(٣) على سبيل المثال قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية–المنطقة الخامسة المرقم (٩٥/ح/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/٢٠) القاضي بالحكم على المدان المفوض (ص.ع. س) بالحبس الشديد لمدة (سنة وستة اشهر) وفق احكام المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل واخراجه من الخدمة وتنحيته عن وظيفته طيلة مدة محكوميته عملا" بأحكام المادتين (٣٩ و٤٠ /ثانيا) من ق . ع . د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ...،(قرار غير منشور) .

(٤) فراس الوحاح، مصدر سابق، ص٨٥ – ٨٦ .

عقوبة الطرد عن الجريمة محل الدراسة هي جوازيه ومتروكة للسلطة التقديرية للمحكمة استناداً لنص البند (ثانياً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي المعدل، في حين إن عقوبة الإخراج وجوبية، كما إن الطرد ينفذ بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، في حين ينفذ الإخراج أثناء مدة تنفيذها، وايضا إن الطرد له طبيعة دائميه ولا يجوز إعادة المحكوم عليه إلى وظيفته بعد إنتهاء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، في حين يعاد المحكوم عليه بالإخراج إلى الخدمة عند إنتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

وفي التشريعات المقارنة محل الدراسة فالمشرع المصري لم ينص على عقوبة الاخراج من الخدمة في قانون القضاء العسكري المعدل، وكذلك في قانون هيئة الشرطة المعدل، وايضا المشرع الأردني لم ينص على عقوبة الاخراج من الخدمة في قانون العقوبات العسكري وكذلك في قانون الأمن العام المعدل.

وبذلك يتضح أن التشريعات المقارنة اختلفت حول العقوبات التبعية التي تلحق برجل الشرطة المحكوم عليه بجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع، ففي التشريع العراقي والمصري يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة إبعاد رجل الشرطة المحكوم عليه من الخدمة في قوى الأمن الداخلي، وبالنسبة للمشرع الاردني فلا يلحق بالمحكوم عليه أي عقوبة تبعية، وترى الباحثة أن اتجاه المشرع العراقي والمصري هو الراجح؛ ذلك أن فرض العقوبة الاصلية على رجل الشرطة المحكوم عليه عن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي يستدعي أن تلحق به العقوبات التبعية، كون العقوبات الاصلية لا تكفي لوحدها لردع الجاني وزجر غيره من الإقتداء به.

وبالنسبة للعقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، لأتطبق بحق مرتكب جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع كونها تقتصر على جرائم الجنايات وتتبع الحكم بالسجن وليس الحبس[1]، وبما أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنح ومعاقب عليها بالحبس فلا تطبق

(١) نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢- أنّ يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.٣- أنّ يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها.٤- ...."، ونصت الفقرة (أ) من المادة (٩٩) على ان=

بحق المحكوم عليه العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، أما العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة البوليس والمصادرة[١]، فعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة البوليس لا تطبق بحق مرتكب الجريمة كونها تقتصر على جرائم الجنايات[٢]، كون الجريمة محل الدراسة في التشريع المصري من جرائم الجنح ومعاقب عليها بالحبس، باستثناء عقوبة المصادرة إذ يجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة على مرتكب الجريمة محل الدراسة أن تقرر مصادرة الأشياء والأسلحة والآلات المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة أو التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها من دون إخلال بحقوق الغير حسن النية[٣]، في حين إن المشرع الاردني لم ينص على أي عقوبات تبعية في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

="من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة....".

(١) المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري.

(٢) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري المعدل على "ان كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية: أولاً – القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم اياً كانت أهمية الخدمة. ثانياً– التحلي برتبة أو نيشان.ثالثاً– الشهادة امام المحكمة مدة العقوبة إلاّ على سبيل الاستدلال...."، ونصت المادة (٢٨) على أن " كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل ... وجب وضعه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون ان تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ، ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفض مدة المراقبة أو ان يقضي بعدمها ".

(٣) نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري المعدل على أن "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم".

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجَرِيَمةُ إخْفاءِ المَعْلوماتِ المُتَعلّقة بِالتّطوعِ في دَوائر قِوَى الأَمْنِ الدّاخلِيِّ

تعرف العقوبات التكميلية بأنها العقوبات التي ينص عليها القانون اضافة الى العقوبات الاصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم [١]، فهذه العقوبات هي عقوبات إضافية خاصة بنوع من الجرائم أو بما استعمل في ارتكاب الجريمة من الات وادوات تضاف الى العقوبة الاصلية بحكم القاضي[٢]، فهي لا تلحق المحكوم عليه إلاّ إذا نص عليها القاضي في حكمة المتضمن العقوبة الأصلية، بخلاف العقوبة التبعية التي تسري وحدها تبعاً للحكم بعقوبة اصلية[٣]، وأن العقوبات التكميلية كما اوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات العام هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وسوف نخصص فقرة مستقلة لكل منهما:

أولاً- عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: اورد المشرع العراقي هذه العقوبة في الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل اذ نصت على أن" أ. للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد عن سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب. ١-تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً . ٢-حمل أوسمة وطنية أو أجنبية . ٣-الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضاً"، فالحرمان هنا هو عقوبة تكميلية مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها، فضلاً عن أنها عقوبة جوازية تخضع لتقدير القاضي[٤]، وتطبيقا لذلك

---

(١) د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، بدون ذكر عدد الطبعة، مطابع الثورة ، ليبيا،١٩٧٨، ص٩٥.

(٢) د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٢.

(٣) د. حسون عبيد هجيج، شخصية العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل،٢٠١٤.ص ١١٨.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان ،بغداد،١٩٩٢،ص٤٣٨.

قضت محكمة التمييز العراقية بأن "الحرمان هنا عقوبة تكميلية مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها"[١]، وفيما يتعلق بمدى تطبيقها على مرتكب جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، وبما أن عقوبة الجريمة محل الدراسة هي الحبس فإنّه يجوز للقاضي أن يفرضها على المحكوم عليه إلى جانب عقوبة الحبس الذي يزيد على السنة، ولا يجوز للقاضي أن يفرضها اذا كانت عقوبة الحبس تقل عن السنة.

أما التشريعات المقارنة–محل الدراسة–فالمشرّع المصري لم ينص في قانون العقوبات المصري المعدل على عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية، وإنما نص عليها كعقوبة تبعية تحلق المحكوم عليه بحكم القانون[٢]، وسار المشرع الاردني على ذات الاتجاه ولم ينص على عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات الاردني.

ثانيا– عقوبة المصادرة: المصادرة هي جزاء مالي تنزع فيه ملكية المال من صاحبه إلى الدولة بدون مقابل[٣]، فالمصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله، كما أنها اجراء الهدف منه تمليك الدولة المواد ذات الصلة بالجريمة بدون مقابل ورضى صاحبها، والمصادرة نوعان عامة وخاصة، فعندما يجرد المحكوم عليه من جميع ما يملكهُ، أو نسبة معينة منهُ تكون عامة، أما إذا نزع مال، أو شيء معين بذاتهُ كأن يكون المال جسم الجريمة ذاتهُ فتكون خاصة[٤]، وهي بذلك تكون عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلاّ تبعاً لعقوبة أصلية تفرض على المتهم وأنّ الأصل في المصادرة أن تكون جوازية إلاّ اذا نص القانون على وجوبها، وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بعقوبة المصادرة في المادة (١٠١) منه التي نصت على أن" فيما عدى الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تامر بمصادرة

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم (٢٧٨٩) في ١٩٧١/١٢/١٨، النشرة القضائية، المركز الاعلامي للسلطة القضائية– مجلس القضاء الاعلى، العدد الاول، السنة الثانية، ايلول، ١٩٧٣، ص١٧٧.

(٢) المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون العقوبات المصري.

(٣) د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٤) د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، د. ت، ص٦٨.

الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة"، وبناءً على ما تقدم فانه إذا اصدرت المحكمة حكما بالإدانة عن جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي فيجوز لها أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، كمصادرة الوثائق التي يقدمها المتطوع لغرض قبول تطوعه، واذا كانت الاشياء المضبوطة قد جعلت اجراً لارتكاب الجريمة فيجب على المحكمة أن تأمر بمصادرتها.

أما المشرع المصري وبخصوص عقوبة المصادرة فقد أخذ بها في قانون العقوبات المعدل وكانت أحكامها مشابه إلى ما ذهب إليه قانون العقوبات العراقي حيث اعتبر المصادرة عقوبة تكميلية جوازية [١]، وبالنسبة للمشرع الاردني لم ينص على المصادرة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات.

ثالثا- نشر الحكم: وردت هذه العقوبة في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي إذْ نصت على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة ١٩... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ..."، وأن عقوبة نشر الحكم قد تبررها المصلحة العامة في ردع الغير وكذلك التشهير بالمحكوم عليه في الجريمة كما أنها تعتبر أجراء مشدد للعقوبة المفروضة من حيث تحميل المحكوم عليه مصاريف النشر[٢]، وبما أن جريمة اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي تعد من وصف الجنح، كما أنّها ليس من الجرائم التي حددها المشرع في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات لذلك لا يمكن فرض عقوبة نشر الحكم على مرتكب الجريمة محل الدراسة.

أما التشريعات المقارنة -محل الدراسة- فالمشرع المصري لم ينص على عقوبة نشر الحكم في قانون العقوبات، وسار على ذات الاتجاه المشرع الاردني فلم ينص في قانون العقوبات على عقوبة نشر الحكم.

---

(١) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٢.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وبعد الانتهاء من دراسة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي– دراسة مقارنة، فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:–

أولاً : الاستنتاجات:

١. لم تعرف معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، واكتفت بمعالجة أحكامها، وهذا مسلك محمود فليس من مهمة المشرع ذلك ولصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع يمكن النص عليه في القانون وقد عرفت بعض مفردات هذا المصطلح، كذلك لم يعرفها كلاً من القضاء والفقه في حدود ما تم الاطلاع عليه، وقد توصلنا إلى تعريفها بأنها: (كل سلوك ايجابي أو سلبي مخالف للقانون يقوم به المتقدم للتطوع من شأنه اخفاء المعلومات المتعلقة بسيرته الذاتية وبتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى لغرض قبول تطوعه).

٢. جرمت معظم التشريعات العقابية ومنها المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي في القوانين الخاصة، إذ جرمها المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في الفرع الثامن من الفصل الثالث ضمن (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة)، كما جرمها المشرع المصري في قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل في الباب العاشر من الفصل الثالث ضمن (جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش) أما المشرع الأردني فقد جرمها ضمن (جرائم الاخلال بالنظام والانضباط العسكري) في قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ .

٣. اتضح من خلال الدراسة أن التشريعات المقارنة لم تستعمل مصطلحاً واحداً للسلوك الإجرامي المحقق لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي بل انفراد كلاً منهما باستعمال مصطلح معين، فالمشرع العراقي استعمل مصطلح (إخفاء المعلومات) وذلك في البند

(أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما المشرع المصري استعمل مصطلح (الدخول في الخدمة) في الفقرة (١) من المادة (١٥٩) من قانون القضاء العسكري، في حين استعمل المشرع الاردني (إعطاء جواب كاذب) في المادة (٥٥) من قانون العقوبات العسكري.

٤. إنّ جريمة اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي تتطلب فضلاً عن الأركان العامة التي يتطلبها القانون في جميع الجرائم، أركاناً خاصة نص عليها المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هو أن يكون الجاني متطوع سواء كان متطوعاً بصفة ضابط أم منتسب أم طالباً في أحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي، ومحل الجريمة المتمثل بمعلومات السيرة الذاتية والتطوع السابق.

٥. اتضح من خلال الدراسة أن المتطوع يرتكب جريمة إخفاء المعلومات أثناء تقديمه للتطوع، فإذا تم قبوله في إحدى دوائر قوى الأمن الداخلي فتتوفر فيه الصفة المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في البند (أولاً) من المادة (١)، ويصبح من الأشخاص الذين يسري بحقهم هذا القانون عند إرتكابهم اي جريمة منصوص عليها فيه، وذلك لأن قبوله يجعله من الأشخاص الذين يسري بحقهم هذا القانون وبالتالي يخضع لأحكامه، أما إذا إخفى المعلومات عند تقديمه للتطوع ولم يتم قبوله ففي هذه الحالة لا تتوفر فيه إحدى الصفات المنصوص في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ولا يعد رجل شرطة، ومن ثم لا يسري بحقه هذا القانون ولا يعاقب وفق أحكامه.

٦. اتضح من خلال الدراسة أن المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة اوجبت توافر معلومات السيرة الذاتية في المتطوع لتولي الوظائف الخاصة برجل الشرطة، والتي تتعلق ب الجنسية، العمر، المؤهل العلمي، حسن السمعة والسلوك، اللياقة البدنية والسلامة الصحية ، وسلامة الصحيفة الجنائية، بينما انفرد المشرع العراقي عن التشريعات محل المقارنة بخصوص المعلومات المتعلقة بالتطوع السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى.

٧. إنّ جريمة اخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي، تعتبر بصورة عامة في التشريع العراقي من جرائم الخطر، فلا تتطلب تحقق نتيجة جرمية مادية، وإنما تقتصر على السلوك الإجرامي وهو فعل الإخفاء فحسب، كما لا تتطلب هذه الجريمة توافر علاقة السببية، وهي تعد من الجرائم الايجابية أو السلبية، وذلك حسب نص التجريم، ومن الجرائم العادية بصفة عامة

ويمكن أن تعد من الجرائم السياسية أذا ما ارتكبت بباعث سياسي، وكذلك تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لعدم إمكانية إعتبار الضرر الذي ينتج عنها يمس بمصالح الأفراد بل بالمصلحة العامة، وأنّ الشروع غير متصور فيها، وأيضا تعد جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي من الجرائم العمدية، ولا يمكن ان تقع عن طريق الخطأ أو الاهمال الغير عمدي، إذ يشترط لتحققها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة.

٨. اتضح من خلال الدراسة أن التشريعات المقارنة اتفقت على أن العقوبة الاصلية لجريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي هي الحبس وتعتبر من وصف الجنح، الاّ انهما اختلفاً في المدة المقررة لعقوبة الحبس، فالمشرع العراقي والمصري لم يحدد الحد الأدنى والأعلى لعقوبة الحبس بل جاءت مطلقة، أما المشرع الاردني فقد قرر عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشّرع العراقي استبدال حرف العطف(الواو) في البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بحرف العطف (أو)، لتكون بالصيغة التالية: (أولاً:.... معلومات تتعلق بسيرته الذاتية أو بتطوعه السابق.....) لأن الجريمة حسب ما وردت في المادة اعلاه لا تتحقق إلا إذا حصل الإخفاء للمعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية والتطوع السابق.

٢. نقترح على المشرّع العراقي استعمال مصطلح (أفراد الشرطة) بدلا من (رجل الشرطة) الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ليشمل كل أفراد قوى الأمن الداخلي من الذكور والاناث كون كلمة رجل من الناحية اللغوية يعني الذكور فحسب دون الإناث، كما نقترح على المشّرع أن ينص على تعريف افراد الشرطة ضمن الفصل الاول في البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون نفسه التي خصصها لتعريف المصطلحات الواردة في هذا القانون.

٣. نقترح على المشّرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري من الناحية الأسلوبية، بأن يضع معلومات قبول تطوع الضابط في قانون كلية الشرطة بدلاً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي لعدم تكرارها في القانونيين، ولكون كلية الشرطة هي المسؤولة عن تنظيم إجراءات التطوع من البداية حتى انتهائها.

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (أولاً) من المادة (٥) والبند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة ولتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، ليكون بالصيغة التالية: (عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي) تماشياً مع معلومات القبول في كلية الشرطة ولإزالة التعارض بينهما .

٥. نقترح على المشّرع العراقي تعديل البند (ثانياً) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بعمر المتطوع بصفة ضابط شرطة من خلال تعديل الحد الادنى لسن المتطوع الضابط وجعله اكمال (١٨) سنه بدلاً عن (١٩) سنه ،على اعتبار أن سن الثامنة عشرة هو سن اكمال الأهلية القانونية في العراق، وتكون بالصيغة التالية: (ثانياً: أكمل سن (١٨) الثامنة عشرة من عمرة ولا يزيد على (٢٥)الخمسة وعشرون سنة ...) .

٦. نقترح على المشّرع العراقي إلى اضافة البند (سابعاً) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل إلى البند (ثالثاً) من المادة نفسها لوجود ترابط وتداخل بينهما، وتماشيا مع البند (سادساً) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة العراقية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل ، لتكون بالصيغة التالية: (ثالثاً: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مُخلة بالشرف، أو ارتكب جريمة ارهابية).

٧. نقترح على المشّرع العراقي تعديل نص البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وتشديد عقوبة جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي الى السجن بدل عقوبة الحبس المقررة لها، لتكون بالصيغة التالية: (أولاً: يعاقب بالسجن كل من تطوع في دوائر قوى الأمن الداخلي واخفى معلومات تتعلق بسيرته الذاتية أو بتطوعه السابق في أحدى دوائر قوى الأمن الداخلي أو في أجهزة حكومية أخرى).

٨. نقترح على المشّرع العراقي تعديل نص الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، لتكون بالصيغة التالية: (ب: عدم جواز اعادة تعينيه في أجهزة قوى الامن الداخلي والقوات المسلحة أو في أي وظيفة مدنية أخرى).

المصادر

المصادر

القران الكريم.

أولاً : معاجم اللغة :

١. ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة الاسلامية ، ج١، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤.

٢. ابن نضير إسماعيل حماد، مختار الصحاح ،ج١، دار الكتب العالمية بيروت ،بدون سنة طبع.

٣. أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.

٤. د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مجلد ١، ط١ ، عالم الكتاب القاهرة، ٢٠٠٨.

٥. إسماعيل الجوهري ، تاج اللغة، (تحقيق د. محمد محمد ناصر، أنس محمد، زكريا جابر) ، ج٣، القاهرة، ٢٠٠٩.

٦. د. أمير العزب، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية (عربي- إنكليزي)، دار الفكر القانوني ، المنصورة برج أية ، بدون سنة طبع .

٧. بطرس البستاني، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣.

٨. جبران مسعود، الرائد ، معجم لغوي عصري ، ج١، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٩. جلال الدين محمد بن احمد المحلي والعلامة جلال الدين عبد الرحمن، تفسير الجلالين،ج١٥، دار المعرفة بيروت ، بدون سنة طبع .

١٠. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مج٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١. د. روحي البعلبكي، المورد قاموس (عربي- انكَليزي)، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٥٥.

١٢. سعيد الخوري الشرتوني، افرات الموارد في مصح العربية والشوارد، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٨٨.

١٣. صالح العلي وأمينة الشيخ سليمان الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، السعودية، ١٩٨١.

١٤. عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الاول، دار الحضارة العربية، ١٩٧٤.

١٥. د. عبد الواحد كرم ، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (عربي – انكليزي – فرنسي) ، ١٩٩٥ .

١٦. قاسم الفردان ، يوسف ربيع ، المعجم القانوني لطلبة الحقوق ،(عربي –انكليزي) ، شبكة العدالة للجميع ، بدون سنة طبع .

١٧. لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ج١، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة طبع.

١٨. محب الدين السيد مرتضى الوسطي، تاج العروس، ج١، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٨٨٩.

١٩. محمد بن اسماعيل البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، ج٤،ط٣، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ١٩٨٧.

٢٠. محمد بن بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : سميرة خلف الموالي ، دار الرسالة ،الكويت ، ١٩٨٤.

٢١. د. محمد عبد النبي السيد غانم، معجم المصطلحات القانونية (عربي –إنكليزي)، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، بدون مكان طبع، ٢٠٠٨ .

٢٢. د. مصلح الصالح، الشامل (قاموس مصطلحات اللغة الاجتماعية)، ط١، دار عالم الكتب، السعودية، ١٩٩٩.

٢٣. منير البعلكي ، المورد القريب قاموس (عربي – انكليزي)، دار الزهراء ، ايران ،٢٠٠٦ .

٢٤. وليم طمسن ورتبات، قاموس (عربي – انكليزي)، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤.

ثانياً : الكتب:

١. د. ابراهيم احمد الشرقاوي – النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧.

الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .

٢. د. إبراهيم محمد إبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧ .
٣. أبو بكر إبراهيم التلوع، فلسفة الاخلاق، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ٢٠٠٧.
٤. د. إحسان محمد الحسن، علم الإجتماع العسّكري، دراسة تحليلية في النظم والمؤسسات العسّكرية المقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٥.
٥. احمد القاضي وهشام زوين، جرائم التخلص من الخدمة العسكرية، دار زوين للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦. د. أحمد جلال، موسوعة الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣.
٧. احمد رفعت خفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم الخاص، ط٢، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩.
٨. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٩.
٩. د. أحمد عبد الحسيب السنتريسي، الوظيفة العامة في ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، من دون ذكر عدد الطبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٨.
١٠. د. احمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١١. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون مكان طبع ،٢٠٠٧ .
١٢. د. أحمد فتحي سرور- اصول قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢.
الوسيط في قانون العقوبات -القسم العام- ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٣. د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٤. ادوين سندرلاند ودونالد كرسي، مبادى علم الإجرام، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٨.

١٥. د. إسحاق بن سالم بن سيف التوبي، شرح قانون القضاء العسكري العماني، ط١، مكتبة الضامري، عمان،٢٠١٤.

١٦. د. اكرم نشأت إبراهيم – الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢.

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

السياسة الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .

١٧. د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام–نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٨. د. أنور أحمد رسلان، وسيط القانون الاداري –الوظيفة العامة، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨.

١٩. د. إيهاب عبد المطلب – المحاكم الجزائية المتخصصة (دستوريتها ، إجراءاتها ، أحكامها) ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٢٠. د. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢١. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات –القسم العام– منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢٢. د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات–القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٢٣. د. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية ،ج١، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة طبع.

الموسوعة الجنائية، ج٣،مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩٣١.

٢٤. د. جوزيف قزي، دعاوي التزوير واستعمال المزور، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٧.

٢٥. د. حامد سلطان، مبادئ القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٣، دون النهضة العربية، مصر،١٩٨٦ .

٢٦. د. حسن علي ذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مطبعة الجامعة المستنصرية، بغداد ، ١٩٧٦.

٢٧. د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ .

٢٨. د. حمدي رجب عطية ، جرائم التزوير والتقليد وتزييف العملات والاختام ، مطابع الجامعة المتوفية ،٢٠٠٨ .

٢٩. د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الأردن ، ١٩٩٣ .

٣٠. د. خالد سمارة الزغبي، القانون الإداري الأردني وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ١٩٩٣ .

٣١. داليا شيركو فتاح، الإطار الدستوري للسيطرة المدنية على الأجهزة العسّكرية – دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٨.

٣٢. راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، سلسة الثقافة العَسّكرية – مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥.

٣٣. د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام ، ط٢، منشورات الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦.

٣٤. رفاعي سيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٥. رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، المركز المصري للبحوث والمراجع ، القاهرة ، ٢٠١١.

٣٦. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٧. د. رمسيس بنهام – النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،١٩٩٩.

٣٨. د. رنا مصباح عبد المحسن، استقلال القانون الجنائي العسكري ، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٨.

٣٩. د. رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

جرائم التزييف والتزوير، ط٣،دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٨.

٤٠. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٤١. د. السعيد مصطفى السعيد– جرائم التزوير في القانون المصري، ط٤،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣.

الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، بلا نشر، القاهرة، ١٩٦٢.

٤٢. د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت.

٤٣. د. سميح عبد القادر المجالي وعلي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٤٤. د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، ط٣، جامعة القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٤٥. د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١، ١٩٩٩.

٤٦. د. سمير عالية، ود. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ٢٠١٠.

٤٧. سراج الدين الروبي، المحاكمات العسكرية في الشرطة، ط٢، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤٨. د. صالح الشاعر المتولي، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.

٤٩. د. صلاح أحمد السيد جودة، الصلاحية الأدبية والعلمية والجسمانية للتعيين في الوظائف العامة –دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٥٠. د. ضاري خليل محمود – تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

البسيط في شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط١، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠٢.

٥١. د. طارق قاسم حرب، الدليل القانوني (موجز محاضرات النظام القانوني العسكري)، بلا مكان طبع،١٩٨٣.

٥٢. د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠١٢ .

٥٣. د. عاطف فؤاد صحاح – الوسيط في القضاء العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.

قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤.

التعليق على قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٤. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد مجلد٢ ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧٠.

٥٥. د. عباس الحسيني، وعامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨.

٥٦. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٥٧. د. عبد الرحمن الناعي، الحماية الجنائية في مجال الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٨. د. عبد العال الشناوي، نظام الوظائف العامة والموظفين العموميين ، من دون ذكر عد الطبعة ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٥٩. د. عبد العظيم مرسي وزير– شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج١، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٦٠. د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مج٢، بلا دار ومكان نشر، ٢٠٠٥.

٦١. د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة ، ط١ ، من دون ذكر دار النشر، بغداد ،١٩٨٤ .

٦٢. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات–القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون مطبعة وسنة طبع.

٦٣. عبدالاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٥.

٦٤. د. عدي سليم سمير الحساني– المخالفات الإنضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

المبادئ العامة للعقود الانضباطية في القوانين الوظيفية وقوانين الشرطة، (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩ .

٦٥. د. عزت مصطفى الدسوقي ، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الاول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣–٢٠٠٤.

٦٦. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٦٧. د. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات العام (النظرية العامة)، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد.

٦٨. د. علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٦٩. د. علي صالح المصري، وظيفة الشرطة والنظم الوضعية والإسلامية، (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٧٠. د. علي عبد القادر القهوجي – قانون العقوبات القسم الخاص ،جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، بدون سنة نشر

شرح قانون العقوبات القسم العام ،المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٧١. د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة.

٧٢. د. علي محمد بدير، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الإداري ، العاتق لصناعة الكتاب ،القاهرة ،٢٠١١ .

٧٣. د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٨.

٧٤. د. علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسّكرية العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.

٧٥. د. عمر السعيد رمضان – فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأَول، ١٩٦١ .

شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٦٥.

٧٦. د. عمر السيد مؤمن، دروس في المدخل لدراسة العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، شركة ناس للطباعة، مصر، ط١، ٢٠٠٦.

٧٧. د. عوض محمد – شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنه طبع.

قانون العقوبات–القسم العام–، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤.

٧٨. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،٢٠١٢.

٧٩. د.فخري عبد الرزاق الحديثي– شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان ،بغداد،١٩٩٢.

شرح قانون العقوبات –القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٠.

٨٠. فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠ .

٨١. د. فوزي حبيش، الوظيفة العامة ،إدارة شؤون الموظفين،ط٤ ، مكتبة صادر ناشرون ،القاهرة ،٢٠٠٨.

٨٢. د. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٨٣. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – جرائم السلطة الشرطية، مناط المسؤولية الشرطية جنائيا – ادراريا–مدنيا، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٧.

موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٨٤. د. قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٩.

٨٥. د. قيصر محمود عبيس، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوى الامن الداخلي (دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، ٢٠١٩ .

٨٦. كارزان صبحي نوري ، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان ، العراق نظرياً وعملياً ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٩ .

٨٧. كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٨٨. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمُان، ٢٠١٩.

٨٩. د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

٩٠. اللواء محمود علي الركايبي، شرح قانون هيئة الشرطة في مصر الصادر بالقانون رقم(٦١) لسنة ١٩٦٤ ، ط١، مؤسسة الحلبي وشركاءه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٩١. د. مازن خاف ناصر، الجريمة العسكرية دراسة تحليلة مقارنة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٩٢. د. مأمون محمد سلامة – الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٦ .

قانون العقوبات – القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٩ .

جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٩٣. د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات القسم الخاص،ط٢ ، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ،١٩٧٧.

الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٩٤. د. محروس نصار الهيتي – النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٩٥. د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٩٦. د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.

٩٧. د. محمد احمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩.

٩٨. د. محمد السعيد عبد الفتاح ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٩.

٩٩. د. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهاً وقضاءً ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

١٠٠. د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، بدون ذكر عدد الطبعة، مطابع الثورة ، ليبيا،١٩٧٨.

١٠١. د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات– القسم العام– ط١، مطبعة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧.

١٠٢. د. محمد زكي أبو عامر- قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٨٦ .

قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٥.

١٠٣. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

١٠٤. د. محمد سيد أحمد، التناسب بين الجريمة والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، من دون سنة نشر.

١٠٥. د. محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

١٠٦. د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

١٠٧. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الارهاب، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

١٠٨. د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٠٩. د. محمد كامل مرسي، ود.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات،ط٤، القاهرة،١٩٦٢ .

١١٠.د. محمد محمد مصباح القاضي – قانون العقوبات القسم الخاص ،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص ، بدون مكان طبع ،بدون سنة نشر.

قانون العقوبات، القسم العام،(النظرية العامة في الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١١١. د. محمود سعد الدين شريف، أصول القانون الإداري،، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٦ .

١١٢.د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار الكتاب العربي ،القاهرة ،١٩٦٠.

الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧١.

١١٣.د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٢.

جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٦٩.

علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٧.

١١٤. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٤٩.

١١٥. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠٠٦ .

١١٦. معمر خالد عبد الحميد الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي، دار الحامد، عمان، ٢٠١٣.

١١٧. د. معوض عبد التواب، الوسيط في التشريع العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

١١٨. ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١١٩. د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٢٠. د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

١٢١. د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.

١٢٢. ماجد عبد علي حردان الزبيدي، ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية واثره على عقوبتي الطرد والاخراج (دراسة مقارنة) ، ط١، مطبعة شهداء الشرطة، ٢٠١٧ .

١٢٣. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري من دون ذكر عدد الطبعة ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠٠ .

١٢٤. د. معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٢٥. د. ناصر كريمش خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨.

١٢٦. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

١٢٧. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام– ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٢٨. د. نواف سالم كنعان، القانون الإداري الأردني ، الكتاب الثاني،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. انتصار صائب نجم، شرط السن في تولي الوظائف العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤ .

٢. رؤى نزار أمين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦.

٣. عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

٤. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية القانون ،٢٠٠٠ .

٥. مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية (دراسة مقارنة في التشريع العسكري العراقي) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٦. محمد شايع محمد الساجري ، ذاتية الجريمة العَسّكرية من الناحيتين الموضوعية الإجرائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.
٧. محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة في التجريم، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

رابعاً: البحوث المنشورة:

١. د. آدم سميان ذياب الغريري، ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة أثارة الحرب الأهلية، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة (٢)، المجلد (٢)، ج (١)، ع (١)، ٢٠١٧.
٢. احمد صبحي العطار، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، عدد١، سنة ٣٢، ١٩٩٠ .
٣. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور، المجلة الجنائية القومية، عدد٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ،القاهرة، المجلد١٧، ١٩٧٤ .
٤. د. حسون عبيد هجيج، شخصية العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل،٢٠١٤.
٥. زكي خير الايوتيجي ، بحث –متى يبدا سقوط الحق في جريمة استعمال الطرق الاحتيالية للتهرب من الضريبة المستحقة، مجلة المحاماة، العدد السادس والسابع، السنة الثالثة والثلاثون ، مصر ، ١٩٥٣.
٦. د. سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي، الدليل الارشادي للمجالس التحقيقية، بحث منشور، مجموعة القوانين العقابية المتعلقة بعمل قوى الأمن الداخلي ورؤساء المجالس التحقيقية، وزارة الداخلية، بغداد، بلا سنة نشر.
٧. السيد حسن محمود الفولي، الوظيفة العامة في التشريع المصري والمقارن ، بحث منشور ، مجلة هيئة قضايا الدولة (٣) السنة الثانية والثلاثون ، ١٩٨٨.
٨. د. عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، انضباط الشرطة في دولة فلسطين، بحث منشور، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين– المانيا، ج١، العدد٢، ٢٠١٨.

٩. د. عبد المجيد البغدادي ، فن السيرة الذاتية وانواعها في الادب العربي، بحث منشور، مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب، لاهور–باكستان، عدد٢٣، ٢٠١٦.

١٠. د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، بحث منشور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة بابل، المجلد ٢٦، العدد ٨، ٢٠١٨.

١١. كاظم عناد حسن الجبوري، التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، مج٢٣ ، العدد٣، ٢٠١٦ .

خامساً: **الدساتير**:

١. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل.

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٣. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ .

سادساً: **القوانين**:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٣. قانون الامن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

٤. قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦. قانون أنشاء أكاديمية الشرطة في مصر رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

٧. قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٨. قانون كلية الشرطة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

٩. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

١٠. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

١١. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

سابعاً : **القرارات القضائية**:

١. قرار محكمة قوى الامن الداخلي العراقي، المنطقة الرابعة المرقم ٢٠٠٨/١٣٤ في ٢٠٠٨/٢/٢٢ ، قرار غير منشور.

٢. قرار محكمة قوى الامن الداخلي العراقي، المنطقة الرابعة المرقم ٢٠٠٨/١٦٦ في ٢٠٠٩/١/١٣، قرار غير منشور.
٣. قرار محكمة قوى الامن الداخلي العراقي، المنطقة الرابعة المرقم ٢٠٠٩/٣٨ في ٢٠٠٩/١/٢٦ ، قرار غير منشور.
٤. قرار محكمة قوى الامن الداخلي العراقي، المنطقة الرابعة المرقم ٢٠٠٩/١٤٩ في ٢٠٠٩/٣/١٠ ، قرار غير منشور.
٥. قرار محكمة قوى الامن الداخلي العراقي، المنطقة الرابعة المرقم ٢٠١٩/٣٤ في ٢٠١٩/٢/٢٠ ، قرار غير منشور.
٦. قرار محكمة قوى الامن الداخلي العراقي، المنطقة الرابعة المرقم ٢٠٢٠/٢٠٤ في ٢٠٢٠/٨/١٧، قرار غير منشور.
٧. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية– المنطقة الخامسة المرقم ٩٥/ح/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/٢٠ ،قرار غير منشور .
٨. قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٧٨٩ في ١٩٧١/١٢/١٨، النشرة القضائية، المركز الاعلامي للسلطة القضائية–مجلس القضاء الاعلى، العدد الاول، السنة الثانية، ايلول، ١٩٧٣.

ثامناً: مواقع الأنترنت:.

١. معجم المعاني الجامع–عربي عربي، متاح على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com.
٢. شروط الالتحاق بكلية الشرطة المصرية للسنة الدراسية ٢٠٢٠ ، منشورة على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية المصرية –كلية الشرطة المصرية(https://academy.moi.gov.eg.).
٣. قرار محكمة النقص المصرية، جنائي، الطعن رقم ٩٦٩٩ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، مجموعة احكام النقض الصادرة في المواد الجنائية ، حكم منشور متاح على موقع قوانين الشرق الالكتروني، على الرابط التالي: https//www.eastlaws.com/ahkamsearch.aspx.
٤. هيثم عمايرة، ماهي السيرة الذاتية، بحث منشور على الموقع الالكتروني، https://www.mawdoo3.com .

Abstract

The crime of concealing information related to volunteering in the departments of the Internal Security Forces is one of the crimes that violate the affairs of the service, and was stipulated by the Iraqi legislator in Clause (First) of Article (29) of the Internal Security Forces Penal Code No. 14 of 2008, as amended, as it was addressed by legislation The subject of the comparative study, and this crime is achieved by concealment, that is, the person wishing to volunteer does not show information related to his biography or his previous volunteering, in one of the departments of the Internal Security Forces or in any other government agency. Or in the countries in question, by regulating the issue of volunteering in detail within the service laws according to special texts, it also emphasized the information that ensures good selection of police personnel when volunteering and related to biography and previous volunteering in one of the departments of the Internal Security Forces or in other government agencies, so the subject of the study is important in that The policeman is considered as the tool through which the state assumes security and imposes public order, as well as the interface that represents its strength and the means it uses to impose its prestige and presence, and all of this calls for the policeman to be trusted by the state and society. It also undermines the community's confidence in the security forces.

Through the study, we reached the conclusions that the crime under study is defined as the volunteer’s failure to disclose the legally necessary information to the competent authorities and related to his biography or his previous volunteering in one of the departments of the Internal Security

Forces or in other government agencies for the purpose of accepting his volunteering in violation of the law, and it is one of the dangerous crimes that It is realized as soon as the criminal behavior is committed without regard to the achievement of the result in its material significance, as the legislator was satisfied with that with its legal meaning, in addition to the foregoing, the study reached a number of proposals, the most important of which is replacing the conjunction (waw) with the conjunction (or) contained in Article (29/First) of the Internal Security Forces Penal Code, because the crime is according to what is stated in Article The aforementioned can only be achieved if the information related to the biography and the previous volunteer has been hidden, as well as our suggestion to the legislator to replace the phrase “policeman” contained in Article the Internal Security Forces Penal Code with the phrase “police personnel” to include all members of the Internal Security Forces and to know him in Chapter One of this law.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

The crime of concealing information related to volunteering in the departments of the Internal Security Forces (A comparative study)

Introduction message

To the Council of the Faculty of Law - University of Babylon

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in law / criminal branch

Student
Sherine Yahya Murad

Supervised by

Dr. Mohammed Ismail Ibrahim

Professor of Criminal Law

2022 A . D 1444 A . H